المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

حظر استخدام القوة بين أحكام النصوص الدولية و مشروعية الضرورة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبان: **تحت إشراف الأستاذ:**

1- بـــوعــزة محمد.

قزران مصطفى.

2- بلعيد خالدية.

السنة الجامعية 2018-2019

إهداء

أمي و أبي أطال الله في عمرهما و نفعنا الله بهما

و إلى زميلتي و زوجتي الكريمة

إلى سندي في الدنيا، إخوتي و أبنائي

إلى أحبائي و كل أصدقائي

إلى كل معلم و أستاذ أرشدنا و علمنا

بوعزة

محمد

شكر و تقدير

قال الله تعالى "و لئن شكرتم لازيدنكم.

إن انجاز و إتمام هذا العمل لم يكن ثمرة مجهود شخصي فحسب بل كان وليد مجموعة

من المجهودات و المساعدات على طول سنوات الدراسة لا بد على الأقل

توجيه شكر و تقدير لمن قدموا لنا يد العون و المساعدة،شكر خالص للأستاذ

الفاضل **قزران مصطفى**

الذي ساعدنا بكل ما استطاع ولم يبخل علينا بالنصح و الإرشاد في انجاز هذه المذكرة.

طالبا

المذكرة

شکر و تقدیر

إهداء

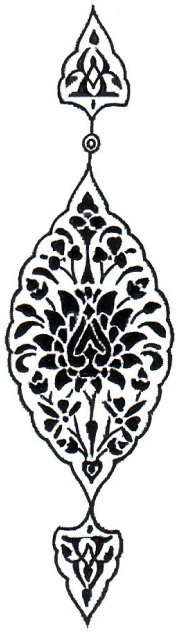

إهداء

إلى أمي و أبي أطال الله في عمرهما و نفعنا الله بهما

و إلى زميلتي و زوجتي الكريمة

إلى أبنائي و كل العائلة بلعيد و بوعزة

إلى أحبائي و كل أصدقائي

إلى كل معلم و أستاذ أرشدنا و علمنا

بوعزة محمد

إهداء

إلى فخري و إعتزازي روح والدي الحبيب

إلى ست الحبايب أمي

إلى الرفيق و الصديق و السند و الحبيب زوجي الغالي

إلى بسمة حياتي أمرائي الأعزاء أمير و أميرة

إلى كل أفراد عائلة بوعزة و بلعيد كبيرهم و صغيرهم

بلعيد

الخالدية

- قائمة أهم المختصرات

- ع.أ: عصبة الأمم المتحدة.
- م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.
- د س ن: دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

A.F.D.I :Annuaire Français De Droit International.

A.J.I.L :American Journal International Law.

I.C.I.S.S: International Commission On Intervention And State Sovereignty.

I.C.J:International Court Of Justice.

I.C.R.C: International Committee Of Red Cross.

J.D.I:Journal Du Droit International.

R2P:Responsability To Protects.

U.N Doc:United Nations Document.

Y.B.U.N:Year Book United Nations.

I.L.A.C :International Légal Assistance Consortium.

R.C.I.J :Revue Générale De Droit International Public.

ED : Edition

Ibid : ibidem (au même endroit)

P.P : de la page à la page.

الفهرس

– الفهرس–

إهداء

إهداء

تشكـــرات

أهم المختصرات

مقدمـــــة

الفصل الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في المجتمع الدولي.....06

المبحث الأول:المسار التطوري لحظر استخدام القوة.....07

المطلب الأول:تطور المجتمع الدولي في نبذ استخدام القوة.....08

الفرع الأول : مشروعية القوة في العلاقات الدولية.....08

أولا: الحرب عند الديانات.....09

ثانيا: في الحضارات الإنسانية السابقة.....10

الفرع الثاني:البدايات الأولى لتقرير عدم مشروعية استخدام القوة.....14

أولا :المحاولات الأوروبية في بلورت حظر استخدام القوة.....14

ثانيا:الطابع الإتفاقي لمبدأ حظر استخدام القوة.....15

الفرع الثالث:موقف عصبة الأمم من استخدام القوة.....15

أولا:تحريم استخدام القوة في عهد العصبة.....16

ثانيا:المحاولات الاتفاقية لتنظيم إستخدام القوة.....18

المطلب الثاني:تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.....22

الفرع الأول:تحريم استخدام القوة وفق نصوص الميثاق.....22

أولا:تجسيد مبدأ حظر استخدام القوة.....23

ثانيا:النصوص القانونية لتحريم استخدام القوة وفق الميثاق..... 24

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في الميثاق.....26

أولا- تدابير الأمن الجماعي الدولي.....26

ثانيا- التدابير التي تتخذ ضد دول الأعداء ، بمقتضى المادة 1/53و المادة 107..... 26

ثالثا- حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير.....27

رابعا-الدفاع الشرعي طبقا للمادة رقم 51 من الميثاق.....28

الفرع الثالث: الاستثناءات الفقهية.....30

أولا :مفهوم التدخل.....30

ثانيا:صور التدخل.....32

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ تحريم القوة في القانون الدولي العام.....33

المطلب الأول: مضمون و نطاق مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية.....33

الفرع الأول :مضمون مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية.....33

أولا:المقصود بالقوة بمفهومه الضيق و الموسع.....35

ثانيا:الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.....39

الفرع الثاني : نطاق حظر اللجوء للقوة.....40

أولا :نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.....41

ثانيا:نوع القوة المحظور استخدامها عملا بالمادة 4/2 من الميثاق.....42

الفرع الثالث :اتساع نطاق استخدام القوة.....44

أولا:الإفراط في اللجوء لتدابير الفصل السابع.....44

ثانيا:تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع نطاق التدخلات العسكرية.....46

المطلب الثاني:القيمة القانونية لمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية.....49

الفرع الأول: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية عامة.....49

أولا:المقصود بالقاعدة الدولية العامة.....49

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة أحد قواعد القانون الدولي العام.....49

الفرع الثاني: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية أمرة.....50

أولا : المقصود بالقاعدة الدولية الآمرة.....50

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة أحد قواعد القانون الدولي الآمرة.....52

الفصل الثاني: الانحراف في استخدام القوة وفقا للممارسات الدولية.....56

المبحث الأول: الانحراف في الاستعمال المشروع للقوة..... 57

المطلب الأول:الواقع الدولي و أثره على مجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة.....57

الفرع الأول:دور الواقع الدولي.....58

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في الانحراف في استعمال القوة.....59

أولا: الدور السلبي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة.....60

ثانيا:الدور الإيجابي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة.....61

الفرع الثالث : تقييم الإجراءات القانونية لمجلس الأمن.....62

أولا : عدم خضوع مجلس الأمن لرقابة فعالة.....62

ثانيا : تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق.....65

المطلب الثاني : ضمانات عدم الانحراف في استعمال القوة..... 68

الفرع الأول : حل المنازعات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة.....69

الفرع الثاني : تشكيل ترتيبات عسكرية دولية.....71

الفرع الثالث : إنشاء قوات لحفظ السلام.....75

أولا : المقصود بعمليات حفظ السلام.....75

ثانيا: صاحب اختصاص إنشاء هذه القوات.....77

الفرع الرابع:الإجراءات المقررة في الميثاق.....79

أولا :اللجوء إلى القوة مرتبط بتقرير إخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين.....79

ثانيا :تقرير مجلس الأمن بإستعمال القوة.....80

المبحث الثاني:صور الممارسات الدولية للانحراف في استخدام القوة.....82

المطلب الأول:عمل مجلس الأمن من حيث التكييف.....82

الفرع الأول : تحديث سلطة مجلس الأمن في مجال التكييف.....82
أولا : مبررات توسيع نطاق التكييف.....82
ثانيا : مجالات توسيع نطاق التكييف.....86
الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في توسيع نطاق تكييفه.....87
أولا : المقصود بالشرعية الدولية في التكييف.....87
ثانيا:مرجعية شرعية قرارات مجلس الأمن.....88
المطلب الثاني:الممارسات الدولية في استخدام القوة.....90
الفرع الأول: المقصود بمسؤولية الحماية.....90
أولا:تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المقاربة.....92
ثانيا: الاعتراف بمسؤولية الحماية ضمن أجهزة الأمم المتحدة.....94
الفرع الثاني : الأزمة الليبية.....96
أولا : وقائع الأزمة.....96
ثانيا : مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي.....100
الفرع الثالث:الأزمة السورية.....102
أولا: مبررات استحضار مبدأ المسؤولية.....102
ثانيا : تطلعات استخدام المبدأ في سوريا.....107
خاتمة.....110
قائمة المصادر و المراجع.....115
الفهرس.....123

خاتمة

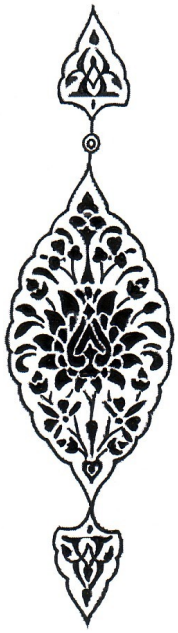

مقدمة

منذ بدأ الخليقة و الحرب سمة من سمات البشرية على مر التاريخ، فلم تمر مرحلة من مراحل التاريخ إلا وقعت حرب و جاءت على البشر بالخراب و الدمار ،و بظهور الشرائع السماوية نظمت هذا الميل إلى العنف بل و نفرت من اللجوء للقوة ، فكانت الشريعة الإسلامية أكثرها مناداة للسلام و تنفيرا للعدوان.إلا أن العالم لم يتعظ ، و استمر في انتهاج منطق الحرب التي جلبت الويلات و أتت على الأخضر و اليابس.

و لما رأى المجتمع الدولي أن الحرب لم تكن إلا سببا لمعاناته ، تأكدت مخاوفه بعد الطفرة التكنولوجية و العلمية خاصة في مجال التسليح و معدات الحرب، و التفكير بجدية في تقييد و الحد من حق الدول المطلق في إعلان الحرب، و نشر السلام ، فكانت أول الإرهاصات التي تبناها المجتمع الدولي بعقد معاهدة وستفاليا 1684،فهي تعتبر الانطلاقة الحقيقية لأهمية وضع إطار ينظم العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي و بروز ملامح جدية للمجتمع الدولي في عدم اللجوء للقوة في علاقتها فيما بينها،فلجأت الدول إلى العديد من المبادرات و حرصت على أن تصل لهدفها فيما ينفع العالم أجمع،فكان مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899-1907و الذي تمخض عنه اتفاقيتا لاهاي للسلام و بذلك وضع المؤتمرون الأسس لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.ثم توالت الجهود الدولية و إنشاء عصبة الأمم التي تبنت المبدأ و الذي أشار له العهد بشكل غير صريح في نص المادة 10،و مع ذلك لم يحول ظهور العصبة من منع نشوب حرب عالمية ثانية، مما ألزم المجتمع الدولي إلى إيجاد بديل يكرس لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و تعاقبت الاتفاقيات و البروتوكولات ، بداية باتفاقية المعونة المتبادلة 1923 ، ثم بروتوكول جنيف 1924،و ميثاق باريس 1928،إلى غاية 1945 و ميلاد منظمة الأمم المتحدة و تبني مبدأ حظر استخدام القوة كأحد مقاصد إنشاء هذه المنظمة و التطرق إليه بشكل صريح في نص المادة 2/4 من الميثاق ، و العمل على تقنين المبدأ في قواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها،إلا وفقا للاستثناءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وتحقيقا لهذا المقصد تتخذ الهيئة التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها و تقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم .

إن التحول الكبير و المتنوع في الأشكال الجديدة لاستعمال القوة التي تهدد السلم و الأمن الدولي كان له الأثر البالغ في أداء مجلس الأمن من حيث تكييف هذه الأوضاع ، وبالتالي توسع تدخله تحت مسميات حديثه من التدخل لاعتبارات إنسانية و حماية حقوق الإنسان، وفق مبدأ مسؤولية الحماية. وتشكيل المحاكم الجنائية الدولية ، وغيرها من الصلاحيات الضمنية التي أضيفت للسلطات التقليدية في سبيل مواجهة التحديات الكبرى الملقاة على عاتق مجلس الأمن باعتباره صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم و الأمن الدولي .

وتعددت أعمال مجلس الأمن في هذا الإطار وتنوعت ، بل وتعقدت ، إذ وجد المجلس نفسه في مواجهة أوضاع دولية ، وحتى داخلية خطيرة ، لم يكن مستعد لها ، و بغرض مواجهتها وجد المجلس نفسه مجبر على توسيع مفهوم الأمن الدولي. وبالمقابل أيضا وسع أعماله لتشمل هذا المفهوم الجديد و الفضفاض .

و عليه كان لزاما تسليط الضوء على مبدأ حظر إستخدام القوة و حالات الضرورة التي يفقد فيها هذا المبدأ قيمته القانونية ويزول المانع لتصبح مسألة استخدام القوة أمرا ملحا فضلا عن مشروعيته وينبغي الإشارة في المقام أن مصطلح الضرورة ينصرف إلى الحالات الاستثنائية التي تستوجب استخدام القوة وفق قواعد القانون الدولي العام والتي تنسجم ومتطلبات هذا الموضوع وهي بذلك بعيدة عن مصطلحي الضرورة في الأطر العامة للقانون الدولي أو مصطلح الضرورة العسكرية الذي يجد إطاره الطبيعي في قواعد الاشتباك ضمن مقتضيات قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالعودة إلى الممارسة العملية التي تش هدها الساحة الدولية نجد تزايد كبير لتدخل مجلس الأمن في كثير من مناطق النزاع في العالم مثل ليبيا و سوريا، و مصاحبته بكم كبير من القرارات المتتالية، التي استند في إصدارها إلى أحكام الفصل السابع ، حيث ما كان لهذا الاستخدام المكثف لهذا الفصل من دون وجود توافق على الأقل بين الأعضاء الدائمين ، على ضرورة اللجوء للقوة في الحالات المعروضة على المجلس باعتبار أن استعمال القوة في إطار نظام الأمم المتحدة ، م ا هي إلا أداة قانونية ، لحفظ السلم والأمن الدولي .

و تظهر أهمية هذا الموضوع لتغيرات الدولية الراهنة و اتساع بؤر النزاعات المسلحة التي ما تكاد أن تخمد في منطقة من العالم حتى تنشب في منطقة أخرى،إضافة إلى أن مبدأ حظر استخدام

القوة يعتبر محور العلاقات الدولية و الذي تدور حوله إرادة المجتمع الدولي في تنظيم علاقتها فيما بينها دون اللجوء للقوة .

إن إقرار الحرب يتسم بلا شرعية في أغلب الأحيان وفقا لما يقضي به الميثاق ، و مخاطر الوقوع في عدم الشرعية وارد متى أتصل الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فضلا عن تبعات عدم الاستقرار و تفكك الوحدة السياسية و الوطنية في الدول التي لحقها التدخل العسكري،لذا ينبغي تسليط الضوء حول القواعد المنظمة لمبدأ حظر استخدام القوة ومحاولة طرح مقاربة قانونية من أجل تحديد أهم الضوابط التي تحكم هذا المبدأ ، بالإضافة إلى محاولة إبراز أهم الضمانات الكفيلة لعدم انحراف المبدأ و تحقيق الغاية المرجوة منه بما يتوافق مع الشرعية الدولية

فتهدف الدراسة إلى تبيان أهم المراحل التي ساهمت في بلورت مبدأ استخدام القوة ، كما تحاول إبراز الأطر القانونية لهذا المفهوم من خلال التعرض لمعظم جوانب مبدأ حظر استخدام القوة ، بداية بالمقصود منه ،و بيان مضمون و نطاقه، و القيمة القانونية لهذا المبدأ بالإضافة إلى علاقة مجلس الأمن في إثارة المبدأ وممارسة تطبيقية للظروف الراهنة للمجتمع الدولي.

و تتمثل أهم المعوقات عند تناول مبدأ حظر استخدام القوة ، اتساع الموضوع ، و تناول العديد من المراجع لنفس الآراء دون تجديد لمحتوى المبدأ.بالإضافة إلى قلة الكتب المتخصصة في ضبط هذا المبدأ.

الدولي .

ونظرا لتشعب أفكار الموضوع و أهميته القانونية و السياسية و لطبيعة الإشكالية المثارة و التساؤلات المطروحة التابعة لها، فقد تنوعت المناهج بدأ بالمنهج التاريخي وصياغة الميثاق الأممي المعتمد عليه ، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لتناول النصوص القانونية مثل ميثاق الأمم المتحدة و القرارات الصادرة عن بعض القضايا وكذلك تحليل أوضاع العلاقات الدولية الراهنة .

و باعتبار القواعد القانونية المتعلقة بالمبدأ تشكل نظاما عاما دوليا بصفتها قاعدة دولية آمرة في القانون الدولي ،تقضي بفرض التزام دولي على المجتمع الدولي ، فالإشكالية الراهنة تدور حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الحفاظ على المبدأ

بالشكل المنصوص عليه في الميثاق وهو بمثابة ضمان لاستقرار العلاقات الدولية ، وبين ضرورة الاستثناءات بحيث تستوجبه حتميات و متطلبات التطور الطبيعي للقانون و منه فإن تناولنا لهذا الموضوع يقودنا بالضرورة إلى طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي :

- **ما هي الضوابط القانونية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟ .**

إن إشكالية الدراسة تقودنا إلى مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

: كيف تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟ و كيف تطور هذا الحظر ؟ و ما هي الاستثناءات الواردة عليه ؟ وما هي الحالات المرخص فيها اللجوء للقوة وفق نصوص الميثاق و وفق ما جاء به فقهاء القانون الدولي ؟ و كيف يرى القانون الدولي استعمال القوة و كذا هل شكل التغيير الدولي في هيكل القوة الدولية بيئة مناسبة لفاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي ؟ و صور الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ.

ولعل طبيعة الموضوع ، تدفع إلى التطرق إلى عرض الحال الذي عرفته منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد نشأتها ، في موضوع اللجوء للقوة من حيث نبذه كأصل ومن حيث إباحته كاستثناء ، ثم بسبب التطورات التي عرفها المجتمع الدولي و بسبب تأثر تلك التطورات على مجلس الأمن في مجال استخدام القوة تم التطرق لمستجدات الوقت الراهن و تحليلها و مقارنتها بالميثاق .

وللإجابة عن إشكالية الدراسة و ما تفرع عنها من إشكاليات فرعية فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يعن كل فصل بمعالجة إشكالية .

فقد خص الفصل الأول لدراسة تطور مبدأ تحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي و قد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين منفصلين، ففي المبحث الأول تم تبيان التدرج التاريخي للمبدأ في مسار تطوري له ،و في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لمبدأ تحريم القوة في القانون الدولي العام. في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الانحراف في استعمال القوة وفق الممارسات الدولية ،

كذلك في مبحثين متصلين حيث بينا في المبحث الأول الانحراف فـي الاســتعمال المشــروع للقــوة وفــي المبحــث الثــاني إلــى صــور الممارسات الدولية للانحراف في استخدام القوة.

وختمت موضوع الدراسة بتسجيل مجموعة من الملاحظات التي استقيناها من خلال الاطلاع و تمحيص مصادر الدراسة ، كما شفعناها بجملة من الاقتراحات و التوصيات المتواضعة.

الخطة

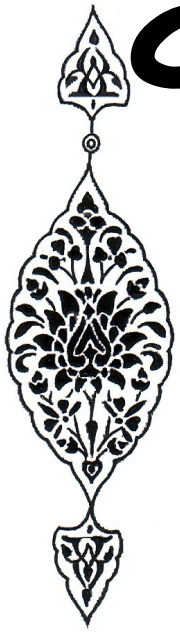

خطة البحث

مقدمـــــــــــــــــة

الفصل الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في المجتمع الدولي

المبحث الأول:المسار التطوري لحظر استخدام القوة.
المطلب الأول:تطور المجتمع الدولي في نبذ استخدام القوة

الفرع الأول : مشروعية القوة في العلاقات الدولية

أولا: في الحضارات السابقة.

ثانيا:الحرب عند الديانات.
الفرع الثاني:البدايات الأولى لتقرير عدم مشروعية استخدام القوة .

أولا :المحاولات الأوروبية في بلورت حظر استخدام القوة .

ثانيا:الطابع الاتفاقي لمبدأ حظر استخدام القوة.

الفرع الثالث:موقف عصبة الأمم من استخدام القوة

اولا:تحريم استخدام القوة في عهد العصبة.

ثانيا:صور لاستخدام القوة في المواثيق اللاحقة على عهد العصبة.

المطلب الثاني:تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.
الفرع الأول:تحريم استخدام القوة وفق نصوص الميثاق

أولا:تجسيد مبدأ حظر استخدام القوة

ثانيا:النصوص القانونية لتحريم استخدام القوة وفق الميثاق .

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في الميثاق.

أولا- تدابير الأمن الجماعي الدولي .

ثانيا- التدابير التي تتخذ ضد دول الأعداء ، بمقتضى المادة 53/1و المادة 107.

ثالثا -حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير.

رابعا-الدفاع الشرعي طبقا للمادة رقم 51 من الميثاق.

الفرع الثالث: الاستثناءات الفقهية

أولا :مفهوم التدخل.

ثانيا:صور التدخل.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ تحريم القوة في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مضمون و نطاق مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية

الفرع الأول :مضمون مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية .

أولا:المقصود بالقوة بمفهومه الضيق و الموسع.

ثانيا:الطبيعة القانونية للمادة 2/4 من ميثاق الامم المتحدة

الفرع الثاني : نطاق حظر اللجوء للقوة.

أولا :نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيه .

ثانيا:نوع القوة المحظور استخدامها عملا بالمادة 2/4 من الميثاق.

الفرع الثالث :اتساع نطاق استخدام القوة .

أولا:الإفراط في اللجوء لتدابير الفصل السابع

ثانيا:تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع نطاق التدخلات العسكرية.

المطلب الثاني:القيمة القانونية لمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية عامة.

أولا:المقصود بالقاعدة الدولية العام

ثانيا: مبدأ حظر استخدام أحد قواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية أمرة

أولا : المقصود بالقاعدة الدولية الآمرة.
ثانيا: مبدأ حظر استخدام أحد قواعد القانون الدولي الآمرة.
الفصل الثاني: الانحراف في استخدام القوة وفقا للممارسات الدولية
المبحث الأول: الانحراف في استعمال المشروع للقوة.

المطلب الأول:الواقع الدولي و أثره على مجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة**.**
الفرع الأول:دور الواقع الدولي
الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في الانحراف في استعمال القوة :

أولا: الدور السلبي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة **:**

ثانيا:الدور الإيجابي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة **:**

الفرع الثالث : تقييم الإجراءات القانونية لمجلس الأمن .

أولا : عدم خضوع مجلس الأمن لرقابة فعالة

ثانيا : تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق

المطلب الثاني : ضمانات عدم الانحراف في استعمال القوة

الفرع الأول : حل المنازعات الدولية وفق لميثاق الامم المتحدة

الفرع الثاني : تشكيل ترتيبات عسكرية دولية

الفرع الثالث : إنشاء قوات لحفظ السلام .

أولا : المقصود بعمليات حفظ السلام .

ثانيا: صاحب إختصاص إنشاء هذه القوات

الفرع الرابع:الإجراءات المقررة في الميثاق .

أولا :اللجوء إلى القوة مرتبط بتقرير إخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين .

ثانيا :تقرير مجلس الأمن بإستعمال القوة.

المبحث الثاني:صور الممارسات الدولية للانحراف في استخدام القوة **.**

المطلب الاول:عمل مجلس الامن من حيث التكييف.

الفرع الأول : تحديث سلطة مجلس الأمن في مجال التكييف

أولا : دواعي توسيع نطاق التكييف

ثانيا : مجالات توسيع نطاق التكييف .

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في توسيع نطاق تكييفه .

أولا : المقصود بالشرعية الدولية في التكييف .

المطلب الثاني:الممارسات الدولية في استخدام القوة .

الفرع الأول المقصود بمسؤولية الحماية:

اولا:تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المقاربة:

ثانيا: الاعتراف بمسؤولية الحماية ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : الأزمة الليبية **.**

أولا : وقائع الأزمة.

ثانيا : مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي **.**

الفرع الثالث:الأزمة السورية**.**

أولا: مبررات استحضار مبدأ المسؤولية .

ثانيا : تطلعات استخدام المبدأ في سوريا .

الفصل الأول

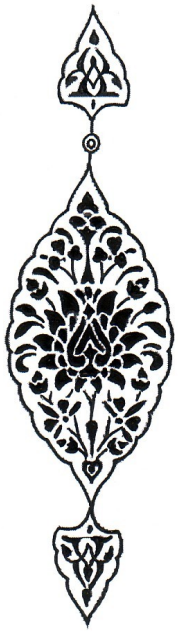

الفصل الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في المجتمع الدولي

عرف الإنسان استخدام القوة منذ أن خلق الله الأرض و من عليها، حيث اكتسب الإنسان خبرة كبيرة في فن استخدامها و تطورها منذ الحضارات القديمة، ويظهر ذلك في إنتاج كمية كبيرة من الأسلحة الكافية لتدمير جميع الكائنات البشرية.

و نظرا لما شهده المجتمع الدولي من خراب و دمار بسبب الحروب زادت مخاوفه خاصة عقب التطور التكنولوجي للتسليح ومعدات الحرب، [1] حيث أدى به أن يفكر بصورة أكثر جدية في القضاء على حق الدولة المطلق في الحرب وإحلال السلام محلها، فلجأت الدول إلى الوسائل السلمية بما فيها المفاوضات وحرصت على أن تأتي جهودها بثمرة ينتفع بها العالم فكان مؤتمر لاهاي للسلام 1899-1907 اللذين تمخضت عنهما اتفاقيات لاهاي للسلام حيث أرسى المؤتمرون لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي أساس مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. [2]

و لما رأى المجتمع الدولي الأخطار الجسيمة التي أحاطت به جراء استخدام القوة ، أتجه الفقه القانوني و سايرته في ذلك الدول منذ وقت بعيد ، إلى الحد منها و تجنب استخدامها إلى أقصى حد أو التهديد باستخدامها ، وقد مر ذلك كله بمراحل مختلفة في التنظيم الدولي. [3]

و من ثم سوف نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين، فنتناول في المبحث الأول المسار التطوري لحظر استخدام القوة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لمبدأ تحريم القوة في القانون الدولي العام. [4]

---

1 مصطفى أحمد أبو الخير: **النظرية العامة في الأحلاف و التكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي** ،سلسلة أطروحة دكتوراه(81)، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة الأولى ،بيروت 2010،ص131.

2 رجب عبد المنعم متولي:**مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت**،رسالة دكتوراه قانون العام ،جامعة القاهرة ،مصر،1999،ص9

3 صلاح الدين عامر:**مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** ،دار الفكر العربي،القاهرة،1982،ص5.

4 مصطفى أحمد أبو الخير:مرجع سابق،ص132.

المبحث الأول:المسار التطوري لحظر استخدام القوة

تعتبر ظاهرة اللجوء للقوة هي إحدى الحقائق الثابتة وإحدى السنن الكونية و المتمحص في أحداث التاريخ يثبت أن الاستثناء هو السلام و الغالب هي الحرب .

فالحرب بالنسبة للشعوب و الحضارات القديمة كانت غامضة و لم تكون تصورا كاملا لها على عكس الديانات السماوية ، التي شرعت للحرب العادلة وفق قواعد ومبادئ معينة . فقبل عصر التنظيم الدولي أعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية عملا مشروعا،و إن كان مقيدا بالتزامات أخلاقية،تباينت من عصر إلى أخر حتى وصلت في أواخر القرن التاسع عشر إلى بدء رسوخ فكرة أن استخدام القوة بات يشكل خطرا على العلاقات الدولية و الدول.

ففي بداية عصر التنظيم الدولي ، أصبح استخدام القوة محضورا ،و لكن الحظر كان نظريا ،حيث لم تنجح عصبة الأمم ولا جميع المجهودات التي بذلت في تلك الفترة ، في منع الحروب ،بدليل احتلال إيطاليا للحبشة ، و استلائها على كامل أراضيها بل وضمها ، وغزو اليابان إقليم منشوريا الصيني،فيما وقف المجتمع الدولي آنذاك عاجزا عن فعل أي شيء.[1]

جاء التوفيق بين المشروع الأمريكي الذي اقترحه الرئيس **ويلسن** و الاقتراح البريطاني الذي صاغه اللورد فيلمور ، الذي تمخض عنه ميثاق العصبة ،حيث في أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام ، أدمج في صدر معاهدة فرساي ، و أصبح جزءا لا يتجزأ منها ، و سرى مفعوله ابتداءا من 10 يناير 1920 م.[2]

غير أن فشل العصبة في منع حرب عالمية مدمرة كان سببا في زوالها،غير أن هذا الفراغ الدولي لم يدم طويلا بميلاد منظمة الأمم المتحدة من أنقاض سابقتها .

1 رجب عبد المنعم متولي :مرجع سابق، ص153.

2 مصطفى أحمد أبو الخير:مرجع سابق ،ص132.

المطلب الأول:تطور المجتمع الدولي في نبذ استخدام القوة

لقد ميزت الحضارات و المجتمعات بين الحروب الدفاعية و الهجومية ، ثم تطورت لتميز بين الحروب المشروعة و غير المشروعة ، و يستشف هذا من الأسباب التي أدت إلى نشأت ما يعرف بالحرب العادلة ، فقد مر هذا المفهوم عبر مسار من التبلور فيظهر في العديد من الحضارات التي ساهمت في تحديد إطار هذا المصطلح .

دون غض النظر عن مساهمة الديانات في إرساء مبادئ لم يكن يعرفها بني البشر و مرورا بالقرون الوسطى،لكن هذا الوضع لم يستمر بظهور أولى الاتفاقيات المنظمة لعلاقة الدول فيما بينها.و توالت العهود الاتفاقات بين مختلف الدول إلى غاية نشوب اكبر الحروب التي عرفتها البشرية و نتيجة للخراب و الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى و الثانية على العالم برمته ، أدى ذلك لدفع الدول أعضاء المجتمع الدولي إلى التفكير في الخلاص من الحرب و ما تخلفه من دمار،و أضرار على العالم و إحلال السلام و الأمن الجماعي.[1]

حيث أنعقد المؤتمر العام للسلام بفرساي ، و الذي تمخض عنه عهد عصبة الأمم كأول دستور عالمي لأول منظمة دولية عالمية ، و الذي تضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى تقييد حق الدولة في اللجوء إلى الحرب ، ثم توالت الجهود الدولية ، لتؤكد بذلك رغبة المجتمع الدولي في الحد من اللجوء إلى الحرب ، بما في ذلك أبرز الجهود كان ميثاق باريس عام 1928،[2] و الذي أكد على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية و رغم ذلك لم تفلح كل هذه المحاولات في القضاء التام على حق الدولة في شن الحرب تحقيقا لأطماعها التوسعية و تنفيذ لسياستها الوطنية.[3] و بفشل العصبة كان لزاما تعويضها بتنظيم أكثر فعالية تمثل في ظهور ميثاق الأمم المتحدة.

و من ثم فإن تناولنا لتطور المجتمع الدولي في نبذ استخدام القوة يقتضي منا أن نتناول أولا استخدام القوة عبر العديد من المراحل التاريخية و بعد ذلك نتناول استخدام القوة في المواثيق اللاحقة لهذه المراحل.

الفرع الأول : مشروعية القوة في العلاقات الدولية

. أصبحت الممارسة الدولية بين مصطلحي السلم و الحرب ،تدل على تقبل الدول عموما بحقيقة وجود عدة أساليب لحل النزاعات الدولية ، فإما أن يكون الحل باستخدام الأساليب الدبلوماسية و السياسية،و إما

1 رجب عبد المنعم متولي :مرجع سابق ، ص22.

2 Whiteman (M.) :Digest of international law ,vol5.new York,1963.pp598-619.

3 محمدي رمضان محمد:الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة زقازيق،القاهرة،2010،ص4 .

أن يكون باللجوء إلى الأساليب القانونية ، و إما يكون باستخدام القوة ، فبظهور مجتمع يولد القانون وفق القاعدة القانونية .Ubi societas,ibi jus.[1]

اولا:الحرب عند الديانات

لقد جاءت الديانات لتكريس العديد من المبادئ المنظمة للجوء للقوة بين محرم و داع لها.و إختلفت من ديانة لأخرى.

1- الحرب عند اليهودية

إن المتصفح للقواعد المنظمة للحرب في التوراة المحرفة ، يلمس مدى وحشية هذه النصوص ، فلم يعرف أبشع و أقسى من الحروب التي شنها اليهود عبر الزمن ، فسبب الحرب عن اليهود مباح و لا وجود لأي حد لها ،لاعتقاد اليهود بأنهم شعب الله المختار و أن هذه ميزة ربانية ومنحه من الرب لهم فقد ورد في التوراة " أنتم أولاد الرب إلهكم ، لأنكم شعب مقدس للرب إلهكم ، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض " ، وبالتالي النظر للحرب بأنها مشروعة لتنفيذ إرادة الرب .

و وجود نصوص في التوراة متطرفة و شديدة العنف ، تنفي نسب التوراة المحرفة إلى أي ديانة سماوية ، فقد ورد في سفر التثنية " إن الرب إلهكم نار تأكل شعوب ما وراء نهر الأردن ، وهو يستأصلهم و يذلهم أمامكم فتطردونهم و تبيدونهم سريعا كما كلمكم الرب "، وزعمهم على لسان خزقيال " لا تشفق أعينكم و لا تعفوا عن الشيخ و الشباب ، و الفقراء ، و الطفل و النساء و أقتلوا للهلاك ، و أن من يقتل في سبيل ذلك يرضي الله .

و من المبادئ التي ترتكز عليها الشريعة اليهودية عدم الصفح و الصلح مع المهزوم بل و إبادة سكان كل مدينة يغزونها ، فقد نسب إلى موسى عليه السلام قولهم " إذا ذهبتم لمحاربة عدوكم و وجدتم أن عدوكم أكثر منكم عددا وخيلا فلا تخافوا منه ، .... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك ،...فضرب جميع ذكورها بحد السيف و أما النساء و الأطفال و البهائم وكل ما في المدينة فهي غنائم لكم لك

1 Decaux Emmanuel :Droit international.4eme Edition :Dalloz. Paris, 2004.p3.

. وتنزيها بأن الشريعة اليهودية براءة من كل ذلك ، فكل الشرائع واحدة لوحدة شارعها ، ومصدرها ، ومنزلها [1].

2- الحرب في الديانة المسيحية

أثبت بعض فقهاء القانون الدولي ومن بينهم جان لويس جاديث أن المصادر التاريخية لنظرية الحرب العادلة ، إنما تعود للمبادئ المسيحية قبل أن ينظر لها الفقيه غروسيوس قانونيا . حيث أن الديانة المسيحية تدعوا للسلام و المحبة ، فهي تحيط بالإنسان و توطد علاقته بربه ، حيث فصلت المسيحية بين الدين و الدولة " أعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ، غير أن كينز kinz يعتبر الحرب العادلة مفهوم لاهوتي .

لكن في بعض نصوصها يلمس بعض التردد أحيانا ، وأحيانا أخرى التعارض وبالتالي موقف غير واضح من الحرب ، وقد أدى هذا التردد إلى بروز موقفين :

أ- الموقف المتشدد الرافض للحرب

تميز المسيحيون (الإنجيليون) بعزلتهم و انغماسهم في الشؤون الدينية و ابتعادهم عن الحياة الدنيوية و طاعة الحاكم ،ما لم يعارض التعاليم المسيحية .[2]

وقد اعتبر رجال الدين أن الانتماء للجيش الروماني لا تتوافق وتعاليمهم، حتى أنهم قاموا بتحريم على الأتباع المسيحيين الإنخراط في الجيش ، فالمعروف على المسيحيين الأوائل تحريمهم اللجوء للحرب و القوة إلا في حال الضرورة و الحفاظ على النظام .

فالديانة المسيحية كانت تحرم الحرب و العنف إلى غاية مجيء أوغستين augustin الذي أراد التوفيق و الاعتدال بين المبادئ المسيحية و اللجوء للحرب في حالات مبررة ، والدليل على دعوة المسيحية للسلام قول المسيح :" أعد سيفك إلى مكانة كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون " و قوله " أما أنا فأقول

1 مصطفى قزران:مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة تلمسان، 2015 ،ص15.

2 مرجع نفسه ،ص24.

لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر ومن سخرك ميلا واحدا ، فأذهب معه ميلين .و قوله عليه السلام " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ، طوبي لصانعي السلام لأنهم أبناء الله ".[1]

ب- الموقف المرن

استقرت الكنيسة المسيحية على موقفها على مدى 300 سنة ، حتى بداية القرن الرابع، و انتشار المسيحية في صفوف الطبقة الحاكمة مما أدى إلى تبني الإمبراطورية الرومانية للمذهب الكاثوليكي ، و الاعتقاد بأن غير المسيحي هو شخص وثني محكوم عليه بالموت ، و انطلاقا من هذا الاعتقاد و بتعرض الإمبراطورية الرومانية للعديد من الغارات فقد أباحت الكنيسة اللجوء للحرب لحماية مصالحها ، وبذل الجهد و النفس لأجل ذلك فقد جاء في الإنجيل " لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض بل سيفا " .

إن الامتزاج بين الديانة المسيحية و نظرية الحرب العادلة توافقت و طموحات الإمبراطورية الرومانية في توسعها ، لكن بتشتت الإمبراطورية و ظهور صراعات سياسية بين الأقاليم المفككة تم توجيه استخدام هذه النظرية نحو هذه الأقاليم المسيحية المختلفة التي ظهرت و طرح إشكالية مدى شرعية اللجوء لهذه الحرب العادلة فيما بينها ، و إلى غاية القرون الوسطى ، فقد كانت الكنيسة هي المتحكم الأساسي في عدالة الحروب.[2]

3- الديانة الإسلامية

انتهجت الشريعة الإسلامية نهجا قويما للحد من الحروب ، فالحرب تستمد مشروعيتها من المخاطر و للضرورة التي اتصلت بها ، وهي مبررة بالضرورة المؤكدة و المداهمة ، لأن الأصل هو السلم لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان " .[3] إن اللجوء للحرب في الشريعة الإسلامية جاء كأسلوب وقائي حتمي ، فالهدف من الحرب إزالة الأذى وليس إلحاق الأذى ، ولا يتم اللجوء

1 مصطفى قزران:مرجع سابق ،ص24.

2 مرجع نفسه ،ص25.

3 سورة البقرة الآية 208.

إليها إلا بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية[1] ، ولعل من الأسباب التي تبرر اللجوء إلى الحرب كأخر حل، حماية حرية المعتقد ، و اعتباره من الحقوق الأساسية التي جاءت بها الشريعة " لا إكراه في الدين " .[2]

و أوجب احترام و الإقرار بالرسالات السابقة " أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل أمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا تفرق بين أحد من رسله " .[3] إن الالتزامات الموجهة للمسلمين مع غيرهم تبرهن على كفالة حرية الاحتفاظ بمعتقدات غير المسلمين ، وبالتالي نفي الإكراه في الدين .[4]

كما أباحت الشريعة إعلان الحرب في حال ثبت منع نشر الدين الإسلامي ومنع حرية التبليغ ، لأن الدعوة لله و نشر الإسلام من العقيدة .كما تتوافق الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني في تحريم المساس بالأعيان و أماكن العبادة ، فلم تلجأ الفتوحات الإسلامية إلى تخريب وهدم أي من المدن ، مثل ما حدث في القدس و ترك عمر بن الخطاب ﷺ الصلاة في الكنائس ،و لم تتخلى الشريعة عن الحق في الدفاع الشرعي و دفع العدوان ، دون جواز الاعتداء لقوله تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ".[5]

و الالتزام برد الاعتداء بقدر ما أعتدي به وفقا لقوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " .[6]

و للنظر في أية حالة قد تستوجب الحرب، فلا بد من أن تعرض على دار السلام لقوله تعالى" و الله يدعوا إلى دار السلم و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"، [7]للنظر في رد العدوان الذي قد يلحق بالمسلمين أو عقيدتهم وهي مشابهة لنظرية التدخل لأجل الإنسانية ، فقد لزمت الشريعة الإسلامية ، استخدام القوة بتوفر شرط العدوان لقوله تعالى " فإن إنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " .[8]

إن التوافق الملحوظ بين نظرية الحرب العادلة و الشريعة الإسلامية قد يحدث مقاربة بين الحرب المشروعة في الإسلام و تنظيم العلاقات الدولية .

---

1 علوان مُحَمَّد يوسف:**القانون الدولي العام** ،دار وائل للنشر ، ،عمان،2003،ص45 .

2- سورة البقرة الآية 256.

3- سورة البقرة الآية 275 .

4 الذرب عبد الأمير:**القانون الدولي العام**،دار تنسيم للنشر و التوزيع،عمان، 2006،ص4 .

5- سورة التوبة الآية 36 .

6- سورة النحل الآية 126 .

7- سورة يونس الآية 25 .

8 مصطفى قزران: مرجع سابق ،ص35.

ثانيا: في الحضارات الإنسانية السابقة.

لم تعرف الحضارات القديمة وجود مجتمع دولي بالمعنى الحقيقي المعروف الآن ، فقد تميزت تلك الحقب بوجود علاقات عارضة، مما نفى من داعي وجود تنظيم يحث على إقامة علاقات و ضبطها في حال السلم و الحرب ، بسبب الاختلاف في اللغة و تعدد الأجناس و العزلة النسبية لكل مجتمع ، غير أنها ساهمت و لو بشكل بسيط في إبراز بعض الملامح المتعلقة بالقواعد القانونية المتعلقة بالحرب .

1– الحرب العادلة عند الإغريق

إن النظرة الاستعلائية للإغريق في النظر لأنفسهم جعل منهم ، ينظرون لباقي المجتمعات و كأنهم أقل منهم درجة ،فقد كان ميلهم للحرب شديد إلى درجة وجود آلهة للحرب ، فقد كانت حروبهم تقوم بمباركة وتفويض الآلهة.فقد تميزت حروبهم بالشدة و القسوة ، لا تراعى فيها أية قواعد أو مبادئ و لا أي اعتبار للإنسانية ، فلم تكن هناك أي ضوابط تحكم الحروب و الأعمال العسكرية ، وهذا لنظرتهم الفوقية لباقي الأجناس فقد اعتبر إيزوقراط (الخطيب الإغريقي) : أن الاختلاف بين الإغريقي و البربري هو اختلاف بين الإنسان و الحيوان .

غير أنه بمرور الوقت تشكلت بعض ملامح الحرب العادلة Justem bellum بمساهمة الكهنة وهي عبارة عن طقوس معقدة لا بد من اللجوء لها قبل إعلان الحرب وهي كالأتي:

– تقديم طلب رسمي للعدو يحتوي تظلم لرد المظلمة .

– اللجوء للآلهة عن طريق طقوس دينية معقدة لطلب رخصة إعلان الحرب و تقديم الأضاحي و القرابين.

و بمساهمة الفلاسفة و المفكرين و تطور المجتمع الإغريقي ، تغيرت النظرة الأولية للحرب و أصبح أكثر تهذيبا ، فقد رأى **أرسطو** في مقولة له بلزوم وضع تبريرات للحرب إذ قال "لا أحد يجند الحروب و إثارتها من أجل الحرب فقط ... ولكن نصنع الحروب من أجل العيش في سلام" ، و قد أعتبر من الذين كانوا يدعون إلى التميز بين الإغريق و غيرهم .

غير أن إسكندر الأكبر وهو أحد تلامذة أرسطو ، عمل على إرساء لبعض القواعد الحربية ، فقد كان يتسم بالسلوك النبيل في الحرب و التميز بين المحاربين و غيرهم و لا يقبل الاعتداء على المدنين ، كما أنه قام

بدفن جثث الأعداء و فك الأسرى ، و بالتالي فقد تعدى مرحلة الدولة المدنية و أنشأ ما يعرف بالدولة العالمية.[1]

2- الحرب عند الرومان

لقد أوجدت قواعد خاصة تنظم علاقات روما مع دول غير ،إذ وضعت قواعد قانون روماني للسلم و الحرب ، و تشكلت هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين،يقومون بوظيفتهم عند نشوب حرب أو عقد سلم.

فتقرر هذه الهيئة إذا ما كانت بعض تصرفات هذه القبائل و المدن تشكل اعتداءا على مصالح روما ، و بالتالي يحق إعلان حرب عادلة في مواجهتها[2].

الفرع الثاني:البدايات الأولى لتقرير عدم مشروعية استخدام القوة

أدى عزل الكنيسة عن السلطة السياسية في أوروبا ،إلى التحرر من الخلفيات الدينية و قيام دول بالمفهوم الحديث، قائمة على أركان متمثلة في الإقليم و شعب و سلطة مستمدة منه، فانتشار هذه القواعد أدى إلى توازن و اعتراف متبادل بسيادة كل الدول.و شهد هذا التطور التخلي على الأنظمة الإقطاعية التي كانت السبب في تأخر أوروبا و تدهورها.

أولا :المحاولات الأوروبية في بلورت حظر استخدام القوة

إن إبرام معاهدة واستفاليا بين الدول الأوروبية عام 1648، تعتبر الانطلاقة الحقيقية لأهمية وضع إطار ينظم العلاقات مابين الدول و فك النزاعات بينها.و كعامل ضروري يحافظ على السلم. فلقد جاءت المعاهدة بعد الحرب الدينية التي دامت أكثر من 30 سنة بين الكاثوليك و البروتستانت.

و تضمنت المعاهدة:

-وضع حد لسطوة بابا الكنيسة الكاثوليكية.

-التأكيد على مبدأ المساواة بين جميع الدول.

1 مصطفى أحمد فؤاد:**القانون الدولي العام**،دار الجامعة الجديدة،مصر ،1997.ص63 .

-إقرار مبدأ التوازن في القوى فيما بين الدول الأوروبية .

غير أن هذا المبادئ لم تقتنع الإرادة القوية لملك فرنسا،لويس الرابع عشر في التوسيع على حساب الدول المجاورة.حيث دخل في حرب طويلة، ضد العديد من الدول الأوروبية ،خلصت بتوقيع معاهدة أوترخت عام 1713.

حيث تم عزل الكنيسة عن الحياة السياسية،و اعتمد على البعد اللائكي في بناء دولة،و ظهور ملامح الدولة الحديثة ،المتكونة من إقليم محدد ،تمارس هذه الدولة سلطاتها في إطار سيادتها و شعب متشكل من مجموعة من الأشخاص يعيشون في إقليمها و يشعرون بالانتماء إلى وطن واحد مبني على تاريخ مشترك. [1]

فتميزت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت بامتزاجها بنوع من التوتر برز عليها الطابع الأوروبي المسيحي إلى غاية انضمام الدولة العثمانية المسلمة عام 1856 للمجتمع الدولي.حيث أصبح يتعامل معها كشخص بمقتضى القواعد القانونية الدولية.[2]

ثانيا:الطابع الإتفاقي لمبدأ حظر استخدام القوة

من خلال محاولات المجتمع الدولي في إيجاد وسائل لحل النزاعات الدولية سلميا ،بدأت قواعد القانون الدولي تأخذ ملامح دولية فبانعقاد عقد مؤتمر لاهاي لعام 1899 والثاني عام 1907 تم تكريس مبدأ عدم اللجوء للقوة استبعاد وسائل العنف و الحرب لتسوية النزاعات الدولية و نشر السلام الدولي عن طريق الاتفاق أو المعاهدات المتعددة الأطراف و حتمية العمل بالوسائل السلمية [3].

و باندلاع الحرب العالمية الأولى ، لفت انتباه المجتمع الدولي لضرورة وجود كيان عالمي ينظم العلاقات الدولية في السلم و الحرب و يضمن الأمن الجماعي لهذه الدول، فكان عهد عصبة الأمم الذي دخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920 .

1 مصطفى أحمد علوان:مرجع سابق،ص74.

2 صلاح الدين بودربالة:مرجع سابق،ص29.

3 انعقدت هذه المؤتمرات "بناءا على مبادرة من تقولا الثاني ،قيصر روسيا ...في لاهاي عامي 1899-1907، وقد أعد المؤتمر الأول ثلاث اتفاقيات دولية،قننت الأولى منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، أما مؤتمر لاهاي الثاني فقد توصل إلى أثني عشر اتفاقية. صلاح الدين بودربالة:مرجع نفسه،ص29.

الفرع الثالث:موقف عصبة الأمم من استخدام القوة

كان استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي وسيلة قانونية مشروعة ومظهرا من مظاهر سيادة الدولة في العلاقات الدولية، الأمر الذي ترتب عليه إباحة كل الأعمال،حيث جاء عهد عصبة الأمم معلنة عصر التنظيم الدولي ،كونها أول من طور قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، حيث أصبحت هذه الأخيرة طبقاً لنصوص العهد أمرا يهم الجماعة الدولية بأسرها، و الذي يظهر جلياً في عهد العصبة. على هذا الأساس وترتيبا لما سبق، يتضح أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، واكتفى بوضع بعض القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب وهو استنفاذ كافة إجراءات التسوية السلمية للنزاع الدولي، إضافة إلى أخذ العهد بالتفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة بدلاً من الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

أولا:تحريم استخدام القوة في عهد العصبة

أنشأت عصبة الأمم عام 1920 ، و أعلن عهدها في 10 يناير من نفس السنة ، حيث يعتبر تأسيس العصبة تتويجا لجهود عالمية كبيرة ، بذلت في سبيل الحفاظ على السلام ، باعتبار الحرب العالمية الأولى وماسيها الدافع الرئيسي لإنشاء العصبة(1).

و قد إهتم عهد العصبة بتطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي ،المتعلقة بالحرب ، فقد أصبحت الحرب ، أمرا يهم المجتمع الدولي بأسره و يظهر ذلك واضحا في ديباجة العهد التي نصت على أن "الأطراف المتعاقدة بقبول الالتزامات بعدم الالتجاء للحرب بإشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم ، و بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات و بالمحافظة على العدل و الاحترام للالتزامات التعاهدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالأخر ، توافق على عهد العصبة "، و تتمثل أهداف العصبة في ما يلي: (2)

أ- قبول الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.

ب-إقامة علاقات ودية و مشرفة بين الأمم.

1 علاء الدين حسين مكي خماس: **استخدام القوة في القانون الدولي**،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،1988،ص 98.

2 نشأت عثمان الهلالي:الأمن الجماعي للدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،1985،ص30.

ج-ترسيخ مفاهيم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك الفعلية بين الأمم

د- الحفاظ على العدل و احترام جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في المعاملات بين الشعوب المنظمة .

و باستعراض عهد العصبة يتبين أنه في سبيل تحقيق أهدافه و السيطرة على استخدام القوة و الحرب من قبل الدول فقد اقر مبادئ أساسية وهي :

1- وجوب تخفيض الدول لتسلحها إلى الحد الذي يكفي إلى حماية أمنها فقط المادة 02.
2- الضمان المتبادل لاستقلال الدول و وحدتها الإقليمية المادة 10.
3- حل النزعات الدواية سلميا الماد 15/11.
4- فرض بعض العقوبات على الدول في حالة عدم التزامها بالحلول السلمية. [1]

إن ميثاق العصبة لم يتضمن نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب ، ولم يفرق بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة ، و إنما أخذ بتفرقة أخرى غير تقليدية ، هي الحرب المشروعة و غير المشروعة، وفقا لما يفهم من فقرات و أحكام المواد 15-16-18منه ولم يقصر هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما شمل جميع الدول الأخرى. [2]

و نستخلص مما سبق أنه بمفهوم المخالفة ،لحالات الحرب غير المشروعة السابق الذكر،يمكن القول أن عهد العصبة قد جعل الحرب مشروعة ضد الدول التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر عن محكمة دولية.[3]

و ترتيبا على ما سبق،يتضح أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقا ، و إنما حرمه تحريما جزئيا فقط ، ذلك أن الدول الاستعمارية في ذلك الوقت كان يصعب عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب و اتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها و سياستها إلى دائرة عدم المشروعية و اعتبارها الحرب وسيلة غير مقبولة في العلاقات الدولية.[4]

ويتضح مما سبق أن المحاولات التي جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة ،لم تفلح في حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ولم تنجح أيضا في وضع تنظيم قانوني فعال ،في شأن تحريم استخدام

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد :مرجع سابق ،ص4.
2 مصطفى أحمد أبو الخير :مرجع سابق، ص133.
3 نشأت عثمان الهلالي :مرجع سابق ،ص32.
4 مصطفى احمد أبو الخير :مرجع سابق،ص136.

القوة المسلحة في العلاقات الدولية، و نظرا إلى عدم وجود نص قانوني في شأن تلك المسألة ، بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولي.[1]

ثانيا:المحاولات الاتفاقية لتنظيم إستخدام القوة

وكما سبق، فإنا عهد العصبة لم ينجح تماما في تحريم الحروب أو القضاء على ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية إذا بقيت الحرب ملجأ أخيرا للدول للحصول على حقوقها و كأن كل ما جاء به عهد العصبة هو إبقاء الوضع على ما هو عليه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.[2]

لذلك بذلت الدول عن طريق العصبة جهود كبيرة لتصحيح هذه العيوب ، و التي تمثلت في الاستمرار في اعتبار الحرب أمرا مشروعا ،و في صلاحيات العصبة المحدودة ، و أهم هذه الجهود ما يلي:

1 – مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923

بعد أن ظهر للعيان أن أعضاء عصبة الأمم لم يكونوا على استعداد طوعي لتطبيق المادة 16 من العهد و طرح مشروع هذه المعاهدة كمعاهدة عالمية لتنضم إليها الدول الراغبة في ذلك،حيث نصت المادة 01 من مشروع معاهدة المعونة المتبادلة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية.[3]

لقد اختلفت هذه الاتفاقية عن عهد العصبة في كون أنها كانت اكتر تحديد في قضيتين ،الأولى موافقتها على جواز اللجوء إلى الحرب في سبيل إجبار الطرف الأخر على تطبيق شروط أية اتفاقية سبق و أن عقدت معه و الثانية وجود محاولة جدية للإشارة إلى أن الحروب التي تقع خلاف للشروط الواردة في عهد العصبة ، و قد انتقدت هذه المعاهدة لكونها حرمت الحرب العدوانية دون تعريفها.

2 – بروتوكول جنيف 1924

جاء البروتوكول في 02 نوفمبر 1924 من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم ، و الذي جاء بنفس أهداف معاهدة المعونة المتبادلة ، حيث بين البروتوكول أن الحرب العدوانية هي خرق للتضامن الدولي و جريمة دولية . كما تتعهد الدول الموقعة بالامتناع عن الإتيان بأي عمل يعتبر تهديدا بالعدوان على دولة أخرى.فقد بينت المواد 4 إلى 7 من البروتوكول الترتيبات الواجب إتباعها لتسوية النزاعات السلمية،غير أن المادة 10 من

1 مصطفى احمد أبو الخير :مرجع سابق ،ص137.
2 علاء الدين حسين مكي خماس :مرجع سابق ،ص53.
3 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد :مرجع سابق ،ص9.

البروتوكول فقد وضعت معيار رسمي لتحديد المعتدي ، حيث نصت على أن "تعتبر معتدية كل دولة تلجأ إلى الحرب خارقة للالتزامات المبينة في عهد العصبة أو في هذا البروتوكول"، و لم يتضمن البروتوكول أية ترتيبات لاتخاذ إجراءات طوعية في حالة خرقه من قبل الدول ،لكنه كان أكثر تحديدا لإجراءات المعونة المتبادلة من تلك الموضحة في العهد.[1]

لكن رغم هذا إلا أن البروتوكول لم يطبق على رغم من توقيع 48 دولة عليه ، نظرا لعدم المصادقة عليه ، و مع هذا تبقى أهمية هذا البروتوكول ، إذ يعتبر أول مناسبة لاتفاق الدول رسميا على نبذ الحروب في منازعاتها و التعهد بحلها سلميا.

3 –إتفاقية لوكا رنو السبعة لعام 1925

تعد "اتفاقيات لوكارنو" أول اتفاقيات إقليمية لمنع الاعتداء وهي عبارة عن معاهدات ثنائية وقعت إثر انتهاء مباحثات بين كل من ألمانيا، بلجيكا ، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، بولونيا و تشيكوسلوفاكيا ، و التي نصت على تعهد متبادل من الدول الموقعة بعدم مواجهة إحداها للأخرى،كما نصت المادة 02 منها على تحريم الاعتداء على الحدود القائمة و تتشكل هذه المعاهدة من سبعة اتفاقيات على النحو التالي:

– ميثاق الراين:و الذي تم بموجب اتفاق بين كل من بريطانيا و فرنسا وبلجيكا و ايطاليا و ألمانيا و هو من أبرز الاتفاقيات الموقعة[2].

– ميثاقان مكملان لميثاق الراين: ينصّان على اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات بواسطة التحكيم و التوفيق و هما ميثاقا المعونة المتبادلة بين فرنسا من و بولندا و التشيك .

– الاتفاقيات الأربع: و هي اتفاقيات أولت الاهتمام بالوسائل السلمية لحل النزاعات كوسيلة لمنع الأطراف من اللجوء للحرب و قد فرقت بين شكلين من النزاعات:

•النزاعات التي يمكن عرضها على التحكيم أو على محكمة العدل الدائمة للفصل فيها إذا لم يتمكن الطرفان من حلها بالوسائل الدبلوماسية أو لم يختار طرفا النزاع عرضها على التوفيق .

•النزاعات التي لا تصلح لطبيعتها للحل بطريقة التحكيم أو التوفيق أو بالطرق الدبلوماسية، و بعد عجز التوفيق عن حلها تعرض على مجلس العصبة المادة 15.

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد:مرجع سابق، ص10.

و قد نصت معاهدة لوكارنو على جواز استخدام القوة في الحالات الاستثنائية التالية :

1-ممارسة الدول حقها في الدفاع الشرعي عن نفس و مقاومتها لأي إخلال لها سبق ذكره أو خرق مباشر للمادتين 42 و43 من معاهدة فرساي.

2-الأعمال الموجهة بموجب المادة 16 من عهد العصبة.

3- الأعمال المتخذة بناءا على قرار مجلس أو جمعية العصبة تطبيقا للمادة 8/15 من العهد على أن يكون هذا العمل موجها ضد الدولة التي ابتدأت بالهجوم[1] .

4- قرارات جمعية و مجلس العصبة لتحريم حروب العدوان

في عام 1925 تبنى المؤتمر السادس للجمعية العامة للعصبة قرارا يعلن أن حرب الاعتداء تمثل جريمة دولية، و في 1928/12/24 تم اتخاذ قرار بالإجماع.بناءا على اقتراح بولندا ، أعلنت فيه الجمعية العامة للعصبة ما يلي:

1-أن جميع الحروب العدوانية محرمة و يجب أن تمنع.

2-ينبغي استخدام الوسائل السلمية لتسوية كافة النزاعات بين الدول مهما كان شكلها،و تعلن الجمعية لعصبة الأمم أن على الدول الأعضاء الالتزام بهذه المبادئ.

وقد جرت الكثير من المناقشات حول القيمة القانونية للالتزامات الواردة و مدى قوتها، إذ يرى البعض أن لا قيمة قانونية لها لعدم وجود عقوبات تترتب على مخالفة هذه الالتزامات و لعدم صلاحية الجمعية العامة للعصبة في أن تصدر قرارات لها صفة التشريع، و على العكس من ذلك ، هناك من يعتقد أن اتفاق إرادة الدول كافة تخلق قاعدة قانونية ، و أن صفة الإلزامية تأتي من إتحاد هذه الإرادات و ليس من النص على وجود عقوبات للمخالفين.[2]

1- إبراهيم سعيد البيضاوي :العلاقات الدولية و الحد من سباق التسلح،مجلة كلية الأداب. العدد 68 ،تكريت العراق، 2005 ص144.

2 -مؤتمر لوكارنو لعام 1925: الأهداف الرئيسية والمشاركون والنتائج. ميثاق الراين https://ar.ellas-cookies.com يوم الثلاثاء 05مارس2019

2 حامد سلطان :**القانون الدولي العام وقت السلم** ،دار النهضة العربية .القاهرة.1965.ص18.

5- ميثاق باريس بريان كيلوج لعام 1928

يعد ميثاق بريان كيلوج أهم وثيقة دولية في فترة مابين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية ،وقد تم التوقيع عليه من جانب مندوبي 15 دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، ايطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، ايرلندا، استراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، الهند، بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، ثم قامت الولايات المتحدة بدعوة الدول التي لم توقع على الميثاق للانضمام إليه، حيث أجاب الدعوة عدد كبير من الدول (45 دولة)، كانت من بينها مصر، وأصبح الميثاق نافذا اعتبارا من جويلية 1929 والذي طبق على 63 دولة عام 1939 التي تعهدت بعدم استخدامها للقوة في حل نزاعاتها الدولية فمن هنا تتبين أهمية هذا الميثاق كونه حرم اللجوء إلى الحرب كمبدأ عام في العلاقات الدولية،[1] وعليه تكون أهم وثيقة دولية من خلال نصه على عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وهذا ما تضمنه نص المادة الأولى منه التي تنص على انه « :تعلن الدول المتعاقدة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن الدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية ".[2]

مما يستخلص من الرأي الراجح أن ميثاق " براين-كيلوج" لم يقض بعدم مشروعية الحرب بشكل مطلق في جميع الأحوال ، فقد ظل اللجوء إلى الحرب مشروعا في بعض الحالات . ويستدّل على ذلك من نص المادة الأولى من الميثاق و التي تقضي بتحريم الحرب كأداة لتسوية المنازعات بين الدول، أو كأداة لتحقيق المصالح القومية من خلال تغيير العلاقات الدولية القائمة بالقوة. أي أن اللجوء إلى الحرب في غير هاتين الحالتين يعتبر عملا مشروعا قانونيا.[3]

---

1 **ميثاق بريان-كيلوغ**: هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية 1929. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق https://ar.wikipedia.org

2- رغم سعي الميثاق إلى تحريم اللجوء للحرب إلا أنه لم يتطرق لحق الدفاع الشرعي بالإباحة أو التحريم ، فقد أوردت بعض الدول تحفظات تؤكد حق هذه الدول في الدفاع الشرعي.و أكدت المذكرة الأمريكية على حق أي دولة ذات سيادة فيه، و بأنه موجود بشكل ضمني في كل معاهدة، و مهما كانت الانتقادات الموجهة إلى ميثاق Briand Kellog إلا أنه يعد ميثاقا مهما في الوصول إلى التحريم المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها.

3 فادي محمد ديب الشعيب:**استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**.منشورات الحلبي الحقوقية.الطبعة الأولى.2013.ص133.

6- محاكمات نورمبيرج لمجرمي الحرب النازيين.

لقد أبرمت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية اتفاقية في لندن في 08 أغسطس 1945 بموجبها أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة قادة النظام النازيين بوصفهم مجرمي حرب و تحميلهم مسؤولية العدوان و الحرب المدمرة و وضع لهذه المحكمة ميثاقا خاصا بها ، حين صرح المندوب البريطاني فقد بين أن ميثاق المحكمة كان متلائما مع القانون الدولي ، و أن اتفاقية المعونة المتبادلة حرمت اللجوء للحرب ،كوسيلة مشروعة لتطبيق القانون أو تغييره ، أما المندوب السوفيتي فقد أشار في خطابه أيضا إلى أن اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة، تعتبر كافية لمحاكمة القادة الألمان، لأنها أصبحت من ضمن قواعد القانون الدولي المتفق عليه ، إضافة إلى أنها تتفق مع وثائق و معاهدات دولية سابقة في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية.[1]

المطلب الثاني:تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

بعد قيام الحرب العالمية الثانية بدا جليا أن المعاهدات و الوثائق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى لم تكن كافية لتجنيب العالم طر حرب عالمة أخرى ، ذلك الخطر الذي أصبح المجتمع الدولي ينظر إليه كخطر مشترك يهدد أعضائها جميعا ، و لذلك لم تجد شعوب العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مفر من السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن و التنظيم الدولي.[2]

و تمكنت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي من تحقيق خطوة إيجابية للوصول بها إلى الهدف المنشود نحو مركزية السلطة، و تجريد الدول فرادى من اللجوء الى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية ، و ذلك ببناء تنظيم قانوني يهدف لتحقيق السلم و الأمن الدوليين.[3]

الفرع الأول:تحريم استخدام القوة وفق نصوص الميثاق

إن ظهور وثيقة دولية ذات قيمة قانونية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة ، تتضمن نصا صريحا على تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في المادة4/2 منه، و التي تقضي بأنه"يمتنع أعضاء الهيئة في علاقتهم الدولية لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "،فوفقا لهذا النص لم يعد جائز في

1 عبد المنعم القطيفي:المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية،مجلة السياسة الدولية .القاهرة،ص52.

2 رجب عبد المنعم متولي :مرجع سابق، ص29.

3 محمدي رمضان محمد :مرجع سابق، ص16.

القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى القوة أو الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية ، بل يعد جريمة دولية يتصدى إليها المجتمع الدولي بأقصى العقوبات.[1]

و بالتالي فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية قد تبلور بصورة واضحة في مرحلة التنظيم الدولي المعاصر حتى اكتمل و وصل إلى صورته الحالية .

و من ثم نجد إلزاما علينا أن نعرج إلى نشأته و استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة و كذا الاستثناءات الواردة عليه .

أولا:تجسيد مبدأ حظر استخدام القوة

تعتبر الحرب العالمية الثانية السبب الرئيسي في القضاء على عصبة الأمم كأول منظمة عالمية ، مما دفع المجتمع الدولي التفكير من أجل إنشاء منظمة عالمية جديدة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيق ما عجزت عنه العصبة فكان ذلك إيذانا بمولود عالمي جديد تمثل في هيئة الأمم المتحدة ، حيث مرت هذه الأخيرة بمرحلتين حتى ظهرت إلى العيان بصورتها الحياتية بوضع ميثاقها موضع التطبيق و الممارسة.[2]

1- مرحلة التصريحات الدولية

بتاريخ 14 أغسطس 1941إجتمع كل من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، و ستالين رئيس الإتحاد السوفيتي، و تشرشل رئيس الوزراء البريطاني ، و أصدروا عدة تصريحات كانت تحمل في مضمونها و جوهرها المحافظة على السلم و جعله أساس في العلاقات الدولية.

لقد جاءت هذه المرحلة بعدة تصريحات كان أولها في يناير 1942 ، موقعا من ممثلي 26 دولة ، تضمن اتفاقهم على إقامة تنظيم عالمي يعمل على الكفاح من أجل الحرية ثم تلاه تصريح30 أكتوبر 1943 في موسكو إثر اجتماع ممثلي الدول الكبرى الأربع بتصريح يحمل في مضمونه التعهد بإقامة منظمة عالمية تعمل على تحقيق السلام على أساس المساواة .

1 رجب عبد المنعم متولي : مرجع سابق ،ص30.
2 مرجع نفسه ،ص78.

ثم صدر تصريح طهران في 01 ديسمبر 1943كان جوهر هذا التصريح هو اتفاق الدول الكبرى على تحقيق أكبر قدر من التعاون العسكري بين دولهم ،رغبة منهم بالقضاء على الاستعمار.[1]

2- مرحلة المؤتمرات

يتلو مرحلة التصريحات دور التطبيق ،حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية مثل مؤتمر دمبارتون أوكس بواشنطن من 21 أغسطس إلى 12 أكتوبر 1944،و خرج هذا المؤتمر بمقترحات من اجل وضع أسس و مبادئ يقوم عليها النظام العالمي،و أعلن المؤتمر مشروع تمهيدي بمبادئ و أهداف المنظمة (مقترحات دمبارتون اوكس). ثم مؤتمر يالتا في فترة 4 على 11فيفري 1945 لبحث نظام تصويت في مجلس الأمن ، بعدها عقد مؤتمر سان فرانسيسكو من 25افريل الى26 يونيو 1945 حضره ممثلو 50 دولة ،فيه وافق على ميثاق الأمم في صيغته الأخيرة ، و عقدت الجمعية العامة اجتماعا لها في 10 يناير1946. [2]

و يمكن القول أن الأسباب التي دفعت إلى إخراج الميثاق فيما يلي:

1- منع الحروب و استتباب السلم و الأمن الدولي ، و هذه أهم و أخطر المهام التي تقوم عليها المنظمة.

2- منع الحروب و خلق الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المناسبة لإقامة السلم و الأمن الدولي.

3- المسؤولية الرئيسية في منع الحروب و إستباب السلم تقع في نظرهم على كاهل الدول الكبرى مما ربط بين مسؤولية صيانة السلم و بين القوة التي تحقق ذلك.

4- بما أن إقرار السلام يقوم على تعاون الدول الكبرى لذلك يجب أن تعطي هذه الدول صلاحيات تمكنها من تنفيذ و من ثم فإن نجاح المنظمة يقوم على أساس تعاون الدول الكبرى.[3]

و ما يجدر الإشارة إليه أن واضعي الميثاق ،لم يجدوا ضرورة ملحة للنص على مبدأ عدم مشروعية الحرب وفقا للتعريف القانوني المستقر عليه، فقد أرادوا واضعو الميثاق النص على ما هو أكثر من تحريم الحرب بمعناها القانوني و هو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و الوقوف في سبيل أي إجراء من شأنه تهديد السلم و الإخلال به بعمل من أعمال العدوان ، كما أن تحريم استخدام القوة يتسع ليشمل مدلول الحرب بمعناها

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد :مرجع سابق ،ص18.

2 إبراهيم العناني: **الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية أهم المشكلات العملية التي تواجهها**.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة.1984.ص104ص107.

3 حامد سلطان و آخرون:**القانون الدولي العام**.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية. القاهرة.1987.ص872.

القانوني، و يشمل صورة أخرى من استخدام القوة لا تعتبر حربا وفق التعريف الثابت لها ما يكشف عن التطور الكبير الذي اكتسبه القانون الدولي العام.[1]

ثانيا:النصوص القانونية لتحريم استخدام القوة وفق الميثاق

لقد نصت ديباجة الميثاق على انه "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف و في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش في سلام و حسن الجوار و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، [2]و هذا يدل على أن ميثاق الأمم المتحدة أكد في ديباجته على الهدف الأسمى للمنظمة و هي الحفاظ على السلم و الأمن الدولي.

و قد نصت المادة 1/1 من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة و فذكرت حفظ السلم و الأمن الدولي و تحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها.

كما نصت المادة 4/2 من الميثاق على المبدأ الذي يعد بحق حجر الأساس للنظام الدولي الحالي ، بل أن باقي فقرات هذه المادة احتوت على المبادئ ،فيؤدي إعمالها إلى إنجاز ما نصت عليه المادة 4/2، حيث لم تكتفي بحظر لجوء الدول الأعضاء إلى الحرب و باستثناء الحالات التي أباح الميثاق فيها ذلك ، بل حظرت مجرد التهديد باستعمال القوة.[3]

إن هذا التحريم يستند للمادة 4/2 من الميثاق ، و يستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، و ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو غيرها، و ذلك طبقا للمادة 103 من الميثاق.

لذلك أصبح الحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء و غير الأعضاء في المم المتحدة ،استثناءا من مبدأ نسبية أثر المعاهدات ، لتلازمه بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،و الذي يعتبر أهم مقصد للمجموعة الدولية.[4]

1 يحي الشيمي:تحريم الحروب في العلاقات الدولية.رسالة دكتوراه.كلية الحقوق.جامعة القاهرة.1985.ص1ص2.

2- ميثاق الأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني. أخر زيارة 2019/05/10/https://www.un.org/ar/

3 نشأت عثمان الهلالي :مرجع سابق ،ص51.

4 محمدي رمضان محمد :مرجع سابق، ص150.

و أرتقت هذه القاعدة الواردة في المادة 4/2 و أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، أي من النظام العام الدولي ، و بالتالي عدم جواز مخالفتها و لو بالاتفاق ، و أي عمل يخالف القاعدة يعتبر باطل بطلانا مطلقا ،و لا يحتج الإدعاء بحالة الضرورة، و قد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان في مادته الخامسة. و محتوى الالتزام الوارد في نص المادة رقم 4/2 ، و هو الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها،

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في الميثاق

طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، هناك خمس حالات لاستخدام القوة ،تم النص على أربعة حالات بشكل صريح، أما الأخيرة فلم تتضح كيفية استخدام القوة فيها ، لكن تم النص عليها بمجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي تتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

أولا– تدابير الأمن الجماعي الدولي

تنص المادة 42 من الميثاق "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض،أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته على نصابه ، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

تشير هذه المادة إلى حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي ،هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، و التدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلم.

ثانيا– التدابير التي تتخذ ضد دول الأعداء ، بمقتضى المادة 1/53و المادة 107

في هذه الحالة زال سبب وجود هذه المادة ، وذلك بعدما طرأت تغييرات جوهرية على العلاقات الدولية التي كانت وقت الحرب العالمية الثانية، و أصبحت الدول الأعداء في هذه المادة و المقصودة بهذا النص، وهي ألمانيا ،و إيطاليا و اليابان (دول المحور) أعضاء في الأمم المتحدة.[2]

1 سعيد سالم جويلي :استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم،كلية الحقوق،جامعة الزقازيق 1994، ص ص73 -75.

2 تنص المادة 1/53 على "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما،ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن

ثالثا– حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير

أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة للحصول على حق تقرير المصير، و قد تطرق في العديد من المواضع الميثاق لحق تقرير المصير ، وقد عبر عن ذلك في العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، و العديد من الوثائق الدولية،فقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير في المواضع التالية:

1/- المادة 1/2: نصت على :"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

2/- نص المادة 55 على :"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم،مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...) .

3/- بعض الإشارات إلى حق تقرير المصير، في كل من الفصل الحادي عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي.[1]

و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة ،كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، لذلك صدرت عن الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت على حق استخدام القوة في الوصول إلى حق تقرير المصير ، و من هذه القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم 637/د6 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1951 ، و الذي اعتبر في حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا جوهريا لممارسة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
- القرار رقم 1514/د15 الصادر في 14 ديسمبر 1960 الذي جاء بعنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة"، و قد وصف هذا القرار بأنه الوثيقة العظمى لإنهاء الاستعمار ،حيث

المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة2من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 117أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

كما تنص المادة 107 على"ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل".

1 سعيد سالم جويلي :مرجع سابق،ص79.

أكد القرار في مادته الثانية في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و أشارت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بضرورة الحد من الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، لتتمكن من تقرير مصيرها و استقلالها التام .

- أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2621 الذي وافق برنامج العمل ، من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، و نص القرار على إلزام الدول الأعضاء على مساعدة الأقاليم المستعمرة ماديا و معنويا لنيل الحرية، و الاعتراف للشعوب المستعمرة في حقها الأصيل في المقاومة بجميع الوسائل الضرورية و المتاحة ضد الدول المستعمرة.
- كذلك القرار رقم 2627 أن حق تقرير المصير ، حق غير قابل للتنازل أو التصرف فيه،و أكد نفس القرار شرعية الكفاح من أجل الحصول على الاستقلال ، و أكد من جديد حق الشعوب في كفاحها العادل،وفقا لمقاصد الميثاق و مبادئه.

– قرار الجمعية العامة رقم 3103/د28 المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاص بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يقاومون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية ، و قد القرار مجموعة مبادئ منها[1]:

- مشروعية كفاح الشعوب من اجل تقرير مصيرها و تطابقها مع مبادئ القانون الدولي.
- اعتبار النزاعات المسلحة من أجل تقرير المصير نزاعات دولية.
- القرار 3314 في الدورة 29 بشأن تعريف العدوان ، ففي مادته السابعة و الثالثة لم تمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير و الاستقلال بالقوة ، أو يصادر حق الشعوب في هذا الكفاح.

فالمجتمع الدولي قد أيد من خلال الأمم المتحدة مقاومة الشعوب التابعة من أجل تقرير المصير ، و جعله عملا مشروعا حتى و لو استخدمت القوة.

رابعا: الدفاع الشرعي طبقا للمادة رقم 51 من الميثاق

يعتبر نص المادة 51 من الميثاق أهم و استثناء ورد في الميثاق خاصة و في القانون الدولي عامة.و قد أثارت هذه المادة جدلا فقهيا و قانونيا أكثر مما أثارته المادة الثانية في فقرتها الرابعة ، فهي تمثل المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر،أي نصا استثنائيا عن نص المادة 4/2 و الذي أظهر تلازما بين الدفاع الشرعي في القانون الدولي و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و قد اعترف

1 سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ،ص75.

في عهد عصبة الأمم و في ميثاق بريان كيلوج بحق الدولة في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت للعدوان، رغم عدم وجود نص خاص بذلك[1].

و رغم استقرار فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، فقها و تشريعا ، غير أنها لم تسلم من العديد من الخلافات و مناقشات الفقه و القضاء الدوليين، و حتى من سلوكيات الدول ،و اختلف التنظير لهذه المسألة ، وتعددت البحوث حول مختلف جوانبها،و خاصة بعد تطرق الميثاق لها من خلال المادة 51.

يعد الدفاع الشرعي إحدى استثناءات الرئيسية التي تمثل خروجًا من نص المادة 2/ 4 بموجب نص المادة 51من الميثاق[2] ، هذا الأخير الذي أعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي معترف به للدول، إلا أن التسليم بهذه الصفة تجبرنا على البحث عن تعريفه و شروط ممارسته.

1- تعريف الدفاع الشرعي

تنص المادة 51على أنه" ... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول..."

فمن خلالها يتضح أن الدفاع عن النفس يعتبر حقاً استثنائيا طبيعياً من نص المادة 4/2من الميثاق وأنه حق مقدس للدول".

بالتاليُ يعرف الدفاع الشرعي بأنه" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

2- شروط حق الدفاع الشرعي

لتقدير شرعية استخدام القوة دفاعاً عن النفس، يجب أن يتوفر في هذا الفعل شرطان أساسيين هما:

شرط التناسب وشرط اللزوم، إضافة إلى رقابة مجلس الأمن الدولي.

- شرط اللزوم :يقصد به أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية ذاتها.

---

1 سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ،ص80.

2 تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علىّ أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

– شرط التناسب :يقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع ،وبصيغة أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي

و تخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي فمن البديهي أن حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقاً، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدته المادة 51من الميثاق.[1]

عليه يتضح انه لقيام الدفاع الشرعي وجب أن يكون هناك شرطين أساسين :أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، و الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي .

على هذا الأساس يستشف من المادة أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت، يستمد شرعيته في استخدام القوة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدول.[2]

الفرع الثالث: الاستثناءات الفقهية

إضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ،ذهب بعض الفقهاء إلى الإقرار بوجود حالات أخرى مشروعة دوليا ،لا تتعارض و النصوص العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي و المتمثلة في حالة اجتمعت حولها الآراء الفقهية تجسدت في التدخل.

أولا :مفهوم التدخل

بشكل عام هو قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى ،و ذلك من أجل الإبقاء على نظام سائد فيها أو تغييره. و التدخل تصرف إرادي من جانب دولة ،تتعرض به للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى،و له عدة صور، فقد يكون داخليا أو خارجيا،ثقافيا أو اقتصاديا، فرديا أو جماعيا،سياسيا أو عسكريا أو إيديولوجيا. [3]

و هو بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب بل يعد أيضا تجاوزا للأعراف الدولية، فقد أصبح الالتزام الدولي بعدم التدخل من قواعد القانون الدولي المستقرة في ضمير الشعوب.

1موراد تلمات و لهلال هروج: استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،الجزائر،2014،ص21.

2سعيد سالم جويلي :مرجع سابق،ص80.

3 Philip C.Jessup,A Modern Law of Nations ,New York:Macmilllan,1949,pp170-180.

فقد بلغ الالتزام بالقاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ، على النحو الوارد في نص المادة 4/2 ، و مبدأ عدم التدخل من المبادئ العامة في القانون الدولي ، الذي نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ((للأمم المتحدة)) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".و إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أمرا محظورا على الأمم المتحدة ،فمن باب أولى أن يكون محظورا في علاقات الدول بعضها ببعض.[1]

و التدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية،سواء كان واقعا على شؤون الدول الأخرى الداخلية ، وقد تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، الإشارة إلى عدة مبادئ تتعلق بعدم التدخل . و أشار الإعلان إلى بعض الحقوق الأساسية للدول التي لا يمكن التنازل عنها.

و قد تصدى الفقه الدولي لدراسة عدم التدخل المشروع و غير المشروع دوليا ، و اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط ،هي:[2]

– ينبغي أن يكون الرضا بالتدخل صادرا عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية ، أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة حقيقية .

– يجب أن يكون الرضا بالتدخل صحيحا، و خاليا من عيوب الرضا ، و يجب أن يتم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة ، التي ارتضت بالتدخل.

– يجب على الدولة المتدخلة مراعاة حقوق كافة الدول، فلا يتعدى رضا دولة ما بأن تقوم الدولة المتدخلة بالتدخل في دولة أخرى لها ارتباط بميثاق دفاعي.فالرضاء هنا استثناء على مبدأ عام يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية .

– يجب ألا يتعارض التدخل و الرضا به، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، كأن ترتكب في أثناء التدخل أعمال عدوانية ، فالعدوان محظور في جميع صوره ، و كذلك لا يعتبر الرضا قانونا و منتجا لآثاره القانونية،إذا كان من شأنه الحفاظ على نظام استعماري أو إعادته.

– ينبغي أن يكون الرضا سابقا على التدخل باستعمال القوة .

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد :مرجع سابق، ص179.

2 مرجع نفسه ،ص180.

ثانيا:صور التدخل.

رغم تعدد صور التدخل، غير أن الفقه الدولي لم يتفق على حالات استثنائية للتدخل المشروع، أهمها: [1]

– التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة (المواد 7،39،51/2)

– التدخل الإتفاقي بناءا على موافقة صريحة من الدولة المتدخل في شؤونها.

– التدخل في شؤون الدول المشمولة بالحماية من الدولة الحامية.

– الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هجوم مسلح ، سواء أكان التدخل فرديا أم جماعيا ، وفقا للأحكام الواردة في نص المادة رقم 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

– التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل فيها ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولي ، في حق الدولة المتدخلة، كأن تكون هي نفسها قد بدأت بالتدخل في شؤون الدولة الأخيرة دون سند قانوني.

– التدخل الإنساني لحماية حقوق و مصالح رعايا الدولة في الخارج ،أو من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

و لعل من أهم صور التدخل ، التدخل الإنساني لأن غالبية الفقهاء الدوليين يرون مشروعيته،حتى لو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة منة قبل دولة ضد دولة أخرى، مثل ما حدث في البوسنة و الهرسك و كوسوفو.و عرف التدخل الإنساني بأنه "ذلك العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى، من أجل العمل على انتهاكات القوانين الإنسانية ، ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية"، و قد استند أنصار التدخل الإنساني إلى نص المادة 4/2 .

و يرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الاعتبارات الإنسانية ، بالإضافة لوجود علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان و المحافظة على السلام العالمي، لأن احترام حقوق الإنسان يضع حدا لمرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر و الظلم ضد الشعوب ،علاوة على ذلك ، فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب انتفاء المسؤولية ، على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفة التزاماتها الدولية، و حتى لا يخرج التدخل الإنساني عن نطاقه يجب أن يكون لمصلحة إنسانية ، و أن يكون ضروريا ، و التناسب بين العمليات العسكرية و الهدف الإنساني ، بدليل ترحيب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبي أو التدخل العسكري[2].

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد :مرجع سابق، ص180

2 مرجع نفسه، ص181.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ تحريم القوة في القانون الدولي العام.

نظر واضعو ميثاق الأمم المتحدة لعلاج مختلف النقائص التي لاحقت عهد العصبة ، خاصة ما تعلق منها بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية،فلم يتغاضى الميثاق عن مسالة تقرير وقوع العدوان أو ما يهدد حفظ السلم و الأمن الدولي لإدارة الدول المنفردة ،بل جعلها من اختصاص مجلس الأمن بوصفه ممثلا للمجتمع الدولي، فهو وحده صاحب الاختصاص في تقرير مسالة وقوع العدوان ، وله أيضا سلطة فرض الجزاء عند مخالفة أحكامه، وجاء تحريم استخدام القوة بميثاق الأمم المتحدة "شاملا"ليسري على الدول جميعا حتى و لو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة. [1]

و قد تمثل هذا التحريم فيما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، و التي نصت على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.[2]

و يعتبر مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي.[3]

و قد أضحى هذا المبدأ بعد إضطراد الدول على العمل به من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة jus conjens و التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف و تعد مخالفتها جريمة دولية تستوجب إنزال العقاب بفاعلها[4].

و سنتناول لتوضيح ذلك في المطلب الأول مضمون و نطاق مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية و في المطلب الثاني للقيمة القانونية لمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية .

المطلب الأول: مضمون و نطاق مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية.

إن تحديد مضمون و نطاق استخدام القوة يستدعي استقراء المقصود بالقوة في نص المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة، و نوع القوة ، وستتم الدارسة على النحو التالي :

الفرع الأول :مضمون مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية .

يعتمد مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر إلى نص المادة 4/2 من الميثاق ،و ذلك بأن يستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاته،و قد أصبح من المتفق عليه الآن أن

1 ممدوح شوقي مصطفى:الأمن القومي و الأمن الجماعي،بعض الجوانب القانونية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1985،ص417.

2 lupis(L) :**The Law Of War** .Cambridge University Press.1987.pp45-69.

3 مُحَمَّدي مُحَمَّد رمضان:مرجع سابق،ص193.

4 رجب عبد المنعم متولي:مرجع سابق،ص10.

القاعدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ليست قاعدة عرفية ملزمة، بل تعتبر من القواعد القانونية الملزمة.[1]

و ينتج عن مخالفة هذه القاعدة بطلان كل اتفاق أو ادعاء، و عدم جواز الاحتجاج بحالة الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، و قد جاء بذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم 3314الصادر في 14 ديسمبر 1974.

و مؤدى هذا الالتزام من نص المادة 4/2 من الميثاق بعدم استعمال القوة أو التهديد بها ، يعود على العلاقات الدولية،فميثاق الأمم المتحدة لا يعد الإخلال بالسلم الداخلي لأية دولة بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدولي ، إلا إذا امتد أثر هذا الإخلال إلى خارج الدولة ، و كان هذا التهديد حقيقيا، يخل بالأمن و السلم الدوليين،و يشمل هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة 4/2 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي. [2]

و بالتالي و بناءا على نص المادة 4/2 فالدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة فهي مشمولة بالحماية ،و الامتناع عن استخدام أو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها،و هذا بسبب الطبيعة القانونية لهذه المادة و التي تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، و هو الأمر الذي يجب أن تلتزم به كافة دول المجتمع الدولي.[3]

و تتمحور صور التحريم المنصوص عليها في تحريم استخدام القوة في الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة 4/2 من الميثاق وهي:[4]

1- أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية.

2- أن يكون ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

3- أن يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها.

وقد تساءل الفقه الدولي عن استخدام القوة في غير الحالات التي نصت عليها المادة 4/2 بأن لا تكون موجه ضد الاستقلال السياسي و لا يتعارض مع مقاصد الميثاق ، فقد جاءت استثناءات على القاعدة الواردة في نص المادة 4/2 ، كان قد نص عليها الميثاق على النحو التالي:

1 سبق أن عبرت محكمة العدل الدولية عن القيمة القانونية لتحريم اللجوء إلى القوة في قضية مضيق كورفو .

2 سعيد سالم جويلي : مرجع سابق،ص51.

3 إبراهيم العناني:مرجع سابق،ص106.

4 مفيد شهاب: **القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص209.

1- حالة الدفاع الشرعي .

2- التدابير المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي.

3- الأعمال المشتركة التي يجب اتخاذها من قبل مجلس الأمن .

4- التدابير المتخذة ضد الدول المعادية.

غير أن بعض الفقهاء اعتبروا حالات أخرى استثناءا على قاعدة المادة 4/2 ، وذلك في حالات التدخل لاعتبارات إنسانية ، أو من أجل إنقاض رعايا الدولة في الخارج، أو إذا كان التدخل بناءا على طلب و موافقة من الدولة المتدخل فيها[1].

كما يرى البعض الأخر بجواز استخدام القوة لإلزام تطبيق القانون في حال اتفاق أجهزة الأمم المتحدة في تجسيد مقاصدها، أو الحق في المساعدة الذاتية، و ذهب فريق ثالث بوجود حق الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار ، فيما اعتبرت حالة الضرورة و الانتقام إلى وقت قريب من المبررات للجوء الدول لاستخدام القوة

بينما صرحت العديد من الوثائق الدولية ، و كذلك قرارات الأمم المتحدة في حق الشعوب في تقرير مصيرها و كذلك مساعدتها،و بالتالي أي تصرف دفاعي يهدف لحرمان الشعوب من تقرير مصيرها فيعتبر غير مشروع.

أولا:المقصود بالقوة بمفهومه الضيق و الموسع

يستند إلى نص المادة 4/2 من الميثاق على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعهم في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

مما سبق يمكن استخلاص من نص المادة أن الدول يمنع عليها ما يلي:[2]

1- التهديد بالقوة ،أي مجرد التهديد بها .

2- استخدام القوة الفعلية ضد:

- السلامة الإقليمية.

1 محمّدي رمضان : مرجع سابق،ص143.

2 مرجع نفسه،ص144.

- الاستقلال السياسي لدولة عضو من أعضاء المنظمة.

- استخدام القوة على نحو لا يتفق مع أهداف المنظمة.

و لا يشترط توافر نية عدوانية من الدولة حتى تنتهك الحظر بالمادة 4/2 لصعوبة إثباتها.

غير أنه ثار اختلاف في أراء الفقهاء حول تفسير معنى كلمة "القوة" الواردة في نص المادة 4/2، فيما إذا كانت محصورة في القوة العسكرية فقط ،أم أنها تتعدى ذلك و تشمل الضغوط الاقتصادية و السياسية،حيث برز اتجاهين رئيسيين:

1-الاتجاه الأول :التفسير الواسع

يرى هذا الاتجاه أن معنى مصطلح "القوة" الذي ورد في المادة 4/2 من الميثاق ، يشمل القوة المسلحة و القوة غير المسلحة التي تشمل الضغوط السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية.[1]

وكان برر أنصار هذا التفسير أرائهم بالأسانيد التالية:

- أن المادة 4/2 لم تحد و تحصر الصور المحظورة للقوة ،بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة،و التي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.و ليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شانها حدوث ذلك ، بل إن ممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية ضد دولة معينة ، قد يؤدي إلى نفس النتيجة .

- القياس على أحكام المادتين 41 و 42 للفصل السابع من الميثاق ، و اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية و غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يستخلص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.[2]

- جاء على حظر لجوء الدول الأعضاء إلى وسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي في علاقاتها المتبادلة في بعض مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية ، و من أمثلة ذلك منظمة الدول الأمريكية في المادة رقم 18،19 من ميثاقها.

- و يحتجون أيضا بالوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تنبذ التدخل و ممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية في العلاقات الدولية، و اعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق، ومنها:

---

1 يتصدر الفقيه كلسن أنصار هذا الاتجاه، Hans Kelsen :**The Law of United Nation :A Cri tical Analysis of its Fundamentals Problems** ,Library of World Affaires ;no.11(New York :FA.PRAEGER ,1951,p13.

2سعيد سالم جويلي:مرجع سابق،ص61.

– القرار رقم 2131 في 31 ديسمبر 1965 ، و المعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و حماية استقلالها و سيادتها " المادة 02 من القرار.

– القرار رقم 2625 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول ،وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و إلزام الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة و للحرب العدوانية أو استخدام القوة لتغيير الحدود الدولية أو أعمال الثأر، وعدم استخدام القوة لمنع الشعوب من تقرير مصيرها ،و إلزام الدول بعدم تشجيع و تنظيم قوات غير نظامية أو تشجيع الحروب الأهلية.

– تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،فقد ورد في ورقة العمل المقدمة إلى لجنة من دول عدم الانحياز ، أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضا جميع استخدامات القسر الاقتصادي و القسر السياسي.[1]

– استعملت المادة 4/2 من الميثاق لفظ القوة(La Force) بدلا من لفظة العنف (La violence) ،و يعود سبب ذلك إلى أن واضعي الميثاق أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة و وسائل القهر الأخرى.

بالإضافة إلى أن هذا التفسير يتوافق مع أراء قضاة محكمة العدل الدواية في رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة سنة 1962.

2– الاتجاه الثاني :التفسير الضيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة يؤول إلى القوة المسلحة، و لا يتعداها لكي يشمل الضغوط السياسية و الاقتصادية .

حيث يستند هذا الاتجاه إلى:

– أن تفسير المادة رقم 4/2 يجب أن يكون في إطار ديباجة الميثاق و النصوص الأخرى. و قد نصت الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، و نص المادة 44 على أن "إذا أقر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإن قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة"، فمحتوى هذه المادة يعني أن لفظة القوة الواردة في الميثاق إنما يقصد بها القوة المسلحة ، و لا يشير إطلاقا إلى ما يسمى العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي ،حتى و إن كانت هذه التدابير تمثل تهديدا للسلم الدولي و تقع تحت طائلة المادة 39 للفصل السابع من الميثاق.

1– أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم 150 في 01ديسمبر 1977.

– الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من الميثاق تؤكد أن قصد واضعي الميثاق من لفظة القوة هو القوة المسلحة.

– بروز من بين الاقتراحات التي عرضت بخصوص صياغة هذه المادة ، الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو،يهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ، و رفض هذا الاقتراح.[1]

و ردا على آراء أصحاب الاتجاه الأول ؛ ففي معرض الرد على السند الأول فقد تبنوا "بان إذا كان من الممكن أن تمس كل من القوة المسلحة و الضغوط الاقتصادية السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي " فإن الظاهر أن المادة 4/2 من الميثاق لا تعالج كل صور استخدام القوة ،لأنها تعالج في نصوص أخرى عديدة من الميثاق، مثل نصوص الفصل السابع ، و نص المادة 51 التي عالجت حالة الدفاع الشرعي.[2]

و في معرض الرد على السند الثاني يذهب الفقهاء في قولهم بأن المقابلة بين نص المادة 4/2 و نصوص الفصل السابع من الميثاق تبدو غير متطابقة في هذا المقام و لا قيمة لها ، ذلك لأن المادة 4/2 تبين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى استخدام القوة .أما نصوص الفصل السابع ، فتبين سلطات و اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ما يجب اتخاذه عند تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.[3]

غير أن أغلب الفقه يؤيد الاتجاه الأول للأسباب التالية:

– لفظ "القوة" الوارد في نص المادة 4/2 جاء بصفة عامة و شاملة و لم يحدد أو يخصص، و لو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة "المسلحة " و لكن ذلك لم يتطرق إليه، و هو ما يعد دليلا على احتواء مصطلح "القوة " لكافة صور القوة، كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية و السياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة، فعادة ما تستخدم الضغوط الاقتصادية و السياسية متبوعة لاستخدام القوة المسلحة ، بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية التي تؤيد ذلك.

ثانيا:الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

1 مصطفى أحمد أبو الخير:مرجع سابق،ص148.

2 رجب عبد المنعم متولي:مرجع سابق،ص151.

3 مرجع نفسه.نفس صفحة.

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة 2/ 4 من خلال حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا [1]، حيث اعتبرت مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد العرفية، بل كذلك من خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

على هذا المبدأ فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تصدر منه مجموعة من القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف من القواعد:

-الصنف الأول :هي التي تعتبر من القواعد الآمرة ومثال على ذلك القواعد المتعلقة بتحريم العدوان.

-الصنف الثاني :تتضمن القواعد التي تتطرق لحالات التي لا تصنف كانتهاك خطيرا لمبدأ حظر استخدام القوة، ومن الأمثلة في هذا المقام القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية التي تستخدم فيها القوة، انتهاك الحدود الدولية ودعم الأعمال الإرهابية.

-الصنف الثالث :هي تلك التي يمكن استخلاصها من ميثاق الأمم المتحدة وبالضبط من نص المادة 4/2 منه، التي تمنع مجموعة من السلوكات وأعتبرها العرف من قبيل الأعمال غير المشروعة.

يستند حظر استخدام القوة في عصر التنظيم الحديث إلى نص المادة 4/2 من الميثاق، و يستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، بما أن ميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية أبرمت أو ستبرم بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و غيرها و ذلك طبقا للمادة 103 من الميثاق، التي نصت"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي أخر يرتبطون به ،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".لذلك أصبح التحريم الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، استثناء من مبدأ نسبية أثر المعاهدات ، لتلازمه بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، الذي يعتبر من مقاصد و أهداف المجموعة الدولية.

غير أن واقع الأمر تعدى ذلك ، فأضحت هذه القاعدة الواردة في المادة 4/2 من القواعد الآمرة jus cojens في القانون الدولي العام، أي من النظام العام الدولي ، و هو ما يوجب عليه عدم جواز مخالفتها حتى و لو بالاتفاق؛فأي اتفاق مبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ، و لا ينتج أي أثر قانوني بين أطرافه؛ إذ لا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة، أو المصالح الاقتصادية أو السياسية أو حتى العسكرية.

[1] – قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام1986 ، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا و بتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا .حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا– ضد الولايات المتحدة الأمريكية –مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، "لقد أوقعت حرب ريغان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمرت بلدا لا رجاء لقيامته"

و قد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان في مادته الخامسة ، و مضمون الإلزام الوارد في نص المادة 4/2 ، و هو الامتناع من استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، ينصرف إلى القوة المسلحة و كل صور القوة ،مثل الضغوط السياسية و الاقتصادية، التي يجب أن تمس سيادة الدول و استقلالها، كما يمتد إلى العلاقات بين الدول ، و لا يمتد حكمه إلا في حالة النزاعات الداخلية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، أو تستخدم القوة في هذه الخلافات بشكل يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة. [1]

الفرع الثاني : نطاق حظر اللجوء للقوة

تعد المادة4/2من ميثاق الأمم المتحدة من المواد الأساسية التي يعتمد عليها القانون الدولي الجديد، إلا أن إدراجها كان بصفة عامة وغير محددة الشيء الذي دفع بالفقهاء القانون الدولي إلى طرح عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.

وفقًا لنص المادة 4/2 من الميثاق التي تضمنت منع استخدام القوة ولازمته بالعلاقات الدولية، ما يدل ذلك على الامتناع عن استعمال القوة فيما بين الدول، فهذه المادة حددت صفة هذه العلاقة والتي درجت على النحو التالي : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية في التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ..."، إلا أنّ المقصود بهذه الفقرة أنها لم تقتصر على أعضاء المنظمة حصرا، بل يصل ليحتوي أيضًا الدول غير الأعضاء في الهيئة، وقد أوعز هذا الاتجاه من الفقه براهينهم و ذلك استنادا من ميثاق الأمم المتحدة إلى المادة4/2 ، في حين يسقط بعض الفقهاء هذا الاتجاه إذ يرون أن المنع المراد به في نص المادة02 يستند على العلاقات الدولية للدول الأعضاء في الهيئة، أي إرتباطاتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء ،ومنه فإن الظروف الحالية والتي يعيشها المجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية هي في غير صالح الدول الضعيفة المعرضة لاستعمال القوة و التي لا تملك القوة الكافية لمواجهة الأسلحة الحربية المتطورة و التي تملكها الدول الغربية الكبرى [2].

ما يستخلص من أغلب تنظيرات الفقهاء فيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة العسكرية نجد أن هناك اتجاهين متعارضين حول مسألة تحريم استخدام القوة الواردة في نص المادة 4/2من الميثاق:

الاتجاه الأول :يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، تسري على الحروب والمنازعات الداخلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن: المادة 4/2من الميثاق" تمنع الدول في

1مصطفى أحمد أبو الخير:مرجع سابق،ص150.

2 مراد تلمات و لهلال هروج :مرجع سابق ، ص16.

علاقاتها الدولية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

-أن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير الجبرية طبقًا للفصل السابع من الميثاق.

الاتجاه الثاني :يرى أصحاب هذا الرأي أن الحظر الوارد في المادة 4/2 هي تلك القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي، بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة، و أن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة 4/2.[1]

أولا :نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها

إن الصفة العمومية لنص المادة 4/2 أثارت العديد من القراءات و تباين الآراء بين فقهاء القانون الدولي فيما إذا كانت تحظر هذه المادة استخدام القوة على الدول فيما بعضها أم داخل الدول بحد ذاتها ، فالمادة 4/2 من الميثاق حددت نوع هذا الاستخدام بنصها "يمتنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية "، فالحظر هنا يتم في العلاقات الدولية حصرا.أما ما يحدث من حروب و صراعات داخل إقليم الدول فهو يخص سيادة الدولة.

و يتلاءم هذا و تفسير المادة 2/2 من الميثاق و التي ألزمت على الدول حل نزاعاتهم فيما بينهم بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق،و بالتالي ينطبق على ما يقع ما بين الدول من منازعات دولية ، غير أن الدكتور **مُحَمَّد طلعت الغنيمي** يرى غير ذلك بحيث أن تحريم استخدام القوة يسري على الحروب و المنازعات التي تحدث داخل المجال المحجوز للدول، و ذلك من خلال الأسانيد التالية:

1/- منع الميثاق من خلال نص المادة 4/2 الدول من اللجوء على القوة او التهديد بها (داخليا أو في العلاقات الدولية)، ضد الاستقلال السياسي لأي دولة أو سلامة أراضيها أو أي فعل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

بينما يرى فريق أخر أن صفة الدولية هي المعيار بين ما يعد من صميم المسائل الداخلية أو الدولية ، و بالتالي فإنه يجب أن يتوفر شرط وجود دولتين فأكثر حتى تعتبر دولية ، أما اعتبار أن ما يحدث على المستوى الدولي يعادل لما قد يحدث على المستوى الداخلي للدول فهذا الوصف يعتبر مبالغ فيه.[2]

---

1 اعتبرت محكمة العدل الدولية عام 1949 ما قامت به انجلترا في مضيق كورفو بمثابة انتهاك للسيادة الألبانية و اعتداء على استقلالها رغم أن الحكم قد جاء في عبارات عامة كان منها أن قامت به البحرية البريطانية ، يعد انتهاكا للسيادة الألبانية رغم النهي على ذلك بالميثاق .

2 مُحَمَّد طلعت غنيمي:**الوسيط في قانون السلام**،منشأة المعارف،الاسكندرية،1982،ص ص3-7.

2/- طبقا للفصل السابع من الميثاق،فإن لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ تدابير استخدام القوة في كل ما يراه يخل بالسلم و الأمن الدولي حتى و لو كان من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء و اعتمادا على نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

و يرى جانب آخر بعدم جواز استخدام القوة لوقف النزاعات و الحروب الداخلية ، دون تطبيق لأحكام الفصل السابع عليها ، إذا توفر شرط أتساع آثارها حدود الدولة و بات الأثر يهدد و يشكل خطرا . لكن دون غض النظر عن وجوب إزالة أسباب اندلاعها،و بالتالي فإن الاضطرابات الداخلية إذا تعدت حدودها و امتد أثرها على السلم و الأمن الدولي ، فإنه يجوز لمجلس الأمن التصدي لها وفقا لصلاحياته ، مع استثناء استخدام القوة من طرف الأقاليم الخاضعة للاستعمار و التي هدفها نيل استقلالها، فتستثنى بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق.[1]

ثانيا:نوع القوة المحظور استخدامها عملا بالمادة 4/2 من الميثاق

رغم أن المادة 4/2 من الميثاق احتوت على لفظ القوة بالصيغة المطلقة و غير المقيدة في حظر استخدام القوة أو التهديد بها،فقد جاء لفظ القوة مقيدا في عدة مواضع أخرى من الميثاق، منها الديباجة و المادة 44 منه، هذا التباين أثار نوعية القوة المحظورة بين القوة المسلحة التقليدية و القوة بما تحتمل من تأويل يشمل القوة الاقتصادية و الإيديولوجية أو السياسية و حتى القوة النووية ، و من خلال نص المادة 4/2 التي حرمت استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء ،و عدم قصر التحريم على الاستخدام الفعلي للقوة أو القوة المادية ، بل يتسع مفهوم القوة ليشمل كذلك التهديد بها ، و دون توفر الشرط المعنوي المتمثل في النية العدوانية من قبل الدولة ، لصعوبة إثباته.

و بالتالي فالمقصود بالقوة في المادة 4/2 من الميثاق إذا تقدم المطلق على المقيد ، أي المادة 4/2 على المادة 44 و الديباجة القوة المسلحة فقط[2].

غير أن الفقه انقسم إلى فريقين في اعتبار مدلول القوة إلى الضغوطات الاقتصادية فجانب من الفقه يرى بوجوب تفسير لفظ القوة في المادة 4/2 تفسيرا ضيقا طبقا لما جاء في الديباجة ، وهذا يفسر أن القوة المقصودة في هذا الموضع هي استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها ، أما باقي الاستخدامات للقوة مهما اختلفت فلا تدخل في نطاق تحريم استخدام القوة بحجة ما يلي: [3]

1 محمد عبد الو نيس دعبس:الدولة العاصية،رسالة دكتوراه ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة،1986ص235.

2 رجب عبد المنعم متولي:مرجع سابق،ص24.

3محمود السيد حسن داود:مبدأ حظر استخدام القوة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.رسالة ماجستير ،كلية الشريعة الازهر،1993،ص 244.

1/- لأن سياق المادة 44 يفيد أن لفظ القوة في الميثاق لا يعني إلا القوة المسلحة و لا يتعدى إطلاقا إلى العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي ، وإن كان يهدد السلم الدولي طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، و تفسير المادة 4/2 يجب أن يلاءم ديباجة الميثاق و النصوص الأخرى حيث أن الديباجة نصت على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، كما نصت المادة 44 على "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة".

2/- تأكيد الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 و كذلك واضعي الميثاق أن المقصود من لفظ القوة هو القوة المسلحة، وهذا ما جاء به اقتراح البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو و الذي مفاده أن اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة إلا أن هذا الاقتراح تم استبعاده و رفض[1].

أما الفريق الثاني ، فيرى أن جميع الأعمال الانتقامية و الضغوط الاقتصادية و أي شكل للقوة المسلحة أو غيرها من الأعمال التي لا تصل إلى هذا الحد تدخل في إطار القوة المحظور استخدامها عملا بالمادة 4/2 و حججهم في ذلك ما يلي :

1/ - تطرق الفصل السابع من الميثاق عن أساليب القمع ، وفرق بين الوسائل التي تقضي استعمال القوة المسلحة و غيرها من الوسائل ، و بالتالي فالقوة تعني كلا الصورتين من الضغوط ، فإذا كان استخدام القوة في هذا السياق أمرا مشروعا خاصة إذا كان صادرا بقرار من مجلس الأمن فإنه لا يعد مشروعا إذا تم بصورة فردية ما لم يكن استعمال الدولة للقوة دفاعا شرعيا.

2/- حصر المادة 4/2 للصور المحظورة للقوة و أثبتت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي و التي لا تتفق و مقاصد المم المتحدة . و ليست القوة المسلحة وحدها بل ممارسة الضغوط قد يؤدي إلى نتائج متطابقة و بطريقة مؤثرة أيضا، وبالتالي من الممكن أن تمس السلامة الإقليمية ،إلا أن المادة 4/2 من الميثاق لا تعالج كل حالات استخدام القوة لأنها تعالج في نصوص أخرى عديدة من الميثاق مثل المادة 51 التي عالجت الاستخدام المشروع للقوة.

3/- استعمال لفظ القوة بدلا عن لفظ العنف و ذلك يوحي أن واضعي الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة و ليس وسائل القهر الأخرى ، و يعني كذلك أنه لو كان في نية واضعي الميثاق أن يقصروا معناها على القوة المسلحة ،لكانوا قرنوا لفظ القوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق بلفظ المسلحة، ويؤكد نية واضعي الميثاق على اختيار عبارة القوة التي اعتبرت الأقرب للقوة المسلحة من لفظ العنف و هذا ما اتضح من خلال مناقشتهم للمشروع البرازيلي.

1 wehberg (2) :**L'interdiction Du Resource a la force** :RADI.1951.p68.

في حين اعتبر أغلب الفقه أن وجاهة أسباب هذا الاتجاه هي الأولى بالإتباع .

الفرع الثالث :اتساع نطاق استخدام القوة

إن التقلبات التي شهدها العالم وبروز الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، ساهم في اتساع نطاق استخدام القوة في علاقات الدول وظهور مفاهيم جديدة أدت إلى ظهور الدفاع الشرعي الوقائي الذي أصبح ظاهرة خطيرة على التنظيم الدولي ستجعل في المستقبل دولا عديدة لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما كل ما يهدد مصالحها و أمنها، والإفراط في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، و كثرة التدخلات العسكرية في كل أنحاء العالم وبالتالي المساس بسيادة الدول و التضييق من مفهومه.

أولا:الإفراط في اللجوء لتدابير الفصل السابع

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فنجد أن معظم قراراته التي أصدرها منذ 1945إلى غاية بداية التسعينات لم تشر إلى الفصل السابع في إطار لأزمات التي عرفها العالم أثناء الحرب الباردة والتي تعرف بأنه صراع إيديولوجي بين المعسكرين، المعسكر الشرقي الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي سابقًا، والمعسكر الغربي الرأسمالي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والتي استعملت فيه كل الوسائل ماعدا الوسائل العسكرية التي عرفتها الحرب العالمية الثانية خاصة في أزمة كوريا وأزمة كوبا، إلا أنه بعد عام 1990والتحولات التي عرفها النظام الدولي الجديد والانتقال من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ووقوع أزمة الخليج الثانية أدت هذه الأخيرة بمجلس الأمن إلى نوع من التغير في وظيفته في معالجة الأزمات اللاحقة فتوسعت حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق،[1] الذي أعطى له مهمة فحص الوقائع وتكييفها وتفسير إذا كان النزاع القائم من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو تحديد وجود عدوان من عدمه. [2]

و بالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي تعريفا دقيقا للأفعال التي من شأنها أن تنطوي على تهديد السلم والأمن الدولي ،إضافة إلى ذلك قد يكون سبب غموض دور مجلس الأمن مع الإفراط في استعمال حق النقض من طرف أعضائه الدائمين، ويثور التساؤل حول الحكم في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان، حيث أن قرار مجلس الأمن يتطلب

1 أحمد أبو العلا:تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،2003،ص 332.

2 تنص المادة 37من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ":إذا أرى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا يقوم بعمل وفقا للمادة ،36أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

لصدوره إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس مما يعني إمكانية فشله في إصدار قراره نتيجة اعت ارض أي من الأعضاء الدائمين . فمعنى تهديد السلم والأمن هو قيام دولة أو مجموعة من الدول بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو قيام بعمل من أعمال التدخل. عليه فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز لمجلس الأمن معالجة حالات تهديد السلم والأمن والإخلال به ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للأمن الجماعي الجبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

حيث نصت المادة 41من الميثاق على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

و وفقا للمادة 39من الميثاق فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية بوقوع تهديد أو الإخلال به بوقوع عدوان إذ تثير هذه المادة جدلا حول ما إذا كانت سلطة المجلس ما هي إلا سلطة تقديرية أو أن المجلس ملزم بممارسة سلطته[2].

و تماشيا مع ذلك فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن بمقتضى المادة أعلاه هي مسؤولية لوحده دون سواه و هي معترف بها من جميع دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يمكن تفويض غيره في اتخاذ مثل هذا التقدير الذي يتطلب إجماع الدول الخمسة الدائمين العضوية داخل المجلس وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، إلا أنه في بعض المناسبات لم يكن الإجماع متوفر وهذا راجع لحق الفيتو .إضافة إلى هيمنة الدول الكبرى على المجتمع الدولي هي التي تقرر بأن هناك حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين و هذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في تدخلها لاحتلال العراق بموجب القرار 688الذي أعلن مجلس الأمن من خلاله بأنه ..."منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع خاصة في المنظمة التي يسكنها الأكراد، والذي يشمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين "[3].

1 أحمد عبد الله أبو العلا: مرجع سابق، ص 338.

2 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 محمد وليد عبد الرحيم:**الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين**، المكتبة المصرية، لبنان،1994، ص105 .

معرًبا في فقرته الثالثة على إصرار السماح للعراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها. كذلك القرار 794الصادر في 1993بشأن الحالة في الصومال، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وعملا بهذا القرار تقدم الأمين العام للأمم المتحدة في 3 مارس 1993بتوصية بالانتقال من القوة متعددة الجنسيات إلى عملية الأمم المتحدة في الصومال فوافق مجلس الأمن في قراره 841الصادر في 26مارس 1993للانتقال إلى عملية الأمم المتحدة الموسعة التي خولت له مهمة تعزيز وحفظ الأمن في الأراضي الصومالية، و يعتبر هذا القرار أول عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تخول استخدام القوة المسلحة وفقًا للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات و إنشاء لجنة لمجلس الأمن للنظر في تطبيق هذه التدابير فأسفرت هذه العقوبات بالنظام العسكري القائم بهايتي قبول التسوية السلمية لهذه الأزمة، إلا أنها في الأخير باءت بالفشل وازدادت الأوضاع سوءا وأمام عدم فعالية العقوبات التي باشرها المجلس أدى به إلى اتخاذ القرار 940المؤرخ في 31جويلية 1994الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات واستخدام كل الوسائل اللازمة لتسهيل خروج القيادة العسكرية من هايتي وعودة الرئيس الأسبق في 1994الذي قام بدوره بحل الجيش وتنظيم انتخابات تشريعية ثم رئاسية[1].

ثانيا:تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع نطاق التدخلات العسكرية.

من المعروف أن يتماشى مبدأ سيادة الدول تماشيا وثيقًا بمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن مبدأ السيادة يفيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف أي دولة أخرى أو حتى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية.

1: تقيد مفهوم سيادة الدول

يعد مبدأ السيادة أحد الأركان الذي يقوم عليه التنظيم الدولي المعاصر ،حيث نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات وحتى النظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور مرت نظرية السيادة بعدة مراحل، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها و إقليمها مطلقًا، فإن تطور العلاقات الدولية خاصة في إطار الممارسة الدولية حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية التي أدت بهذا الخصوص هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية و إلى

1 قرار مجلس الأمن رقم 841لسنة 1993بشأن الحالة في هايتي.

الوثيقة رقم : S/RES/841(1993), du 17 juin 1993

تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة . فعرفت السيادة بأنها ذلك الوضع القانوني الذي ينسب للدولة عند توافر أركانها المتمثلة في الإقليم، الشعب، والسلطة الحاكمة، وهذا ما كرسته منظمة الأمم المتحدة صراحة في ميثاقها حول مبدأ السيادة في نص المادة1/2. [1]

و يتضح من خلال المادة أن هيئة الأمم المتحدة وضعت على عاتقها بأن تقوم على تكريس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها سواء كانوا من الدول الكبيرة أو الدول الصغيرة. يظهر جليا ذلك في علاقة منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، إذ يتجلى دور هذه الأخيرة في فرض حقوق الإنسان الذي أدى إلى احترام المكانة القانونية للفرد على المستوى الداخلي و الدولي ، وتتدخل المنظمة لحماية هذه الحقوق إذ انتهكت من طرف الدولة ذلك بالاستعانة على القوات العسكرية لفرض العقوبات على الدولة المخلة له وصدور قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا لمعاقبة المسئولين عن انتهاكات تلك الحقوق. [2]

بالإضافة فان ممارسة الدول لحقها السيادي وجب أن يكون في حدود القانون الدولي وحدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، بهدف تسهيل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها لكن في أعقاب الحرب الباردة برهنت الممارسة الدولية عن التوجه الفعلي نحو التضييق من مفهوم السيادة وتغيير مفهومها للتخلص من القيود التي يفرضها على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية التي تمارسها الدول وتوسيع نطاق هذه التدخلات ،حيث يستند البعض إلى تغليب مسألة حقوق الإنسان على فكرة مفهوم السيادة على أساس أن حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية، مما يستوجب تفضيل حقوق الإنسان على مبدأ السيادة وتفعيل التدخل الإنساني. [3]

2 – توسيع نطاق التدخلات العسكرية.

يقصد بالتدخل ذلك الضغط الذي يمارسه شخص دولي على إحدى الدول لإرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقع هذا الضغط ويكون إما فرديا أو جماعيا عسكريا أو غير

---

1 إن السيادة مشتقة من اللفظ اللاتيني super anaومعناها الأعلى، ويعتبر "**جون يودان** "أول من استعمال هذه الكلمة في المجال السياسي في كتابه الجمهورية عام 1576إلا أن فكرة السيادة معروفة في أوروبا قبل جون يودان ولكنها بتسميات أخرى مثل اكتمال السلطة عند اليونان.

2 نص المادة 1/2من ميثاق الأمم المتحدة:"**تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**".

3 حامل صليحة:تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة :من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011ص- ص 110-111.

عسكري .[1]

فمنذ قيام منظمة الأمم المتحدة أصبح التدخل محظورا وفقا لضوابط المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[2]

على غرار ذلك في القرن العشرين نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية، شهدت الممارسة الدولية عدًدا من التدخلات العسكرية استنادًا إلى عدة أسباب مختلفة، جانب منها وارد في نصوص الميثاق، مثل التدخلات التي تبررها الدول بأحكام الدفاع الشرعي، والبعض الأخر مستحدث كالتدخلات من أجل الإنسانية ومن أجل القضاء على الإرهاب وقاية من خطره المحتمل.

علاوة على ذلك تم التدخل لأسباب إنسانية في العديد من الدول كما حدث في العراق عام ،1991 حيث تم التدخل الأمريكي _البريطاني في العراق بناء على القرار رقم 688من أجل حماية الأكراد من اضطهاد الحكومة العراقية ووضع حدا للمجازر التي ارتكبتها هذه الأخيرة في حق المدنيين الأكراد.و كذلك تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999دون انتظار رخصة من مجلس الأمن، بحجة خطورة الانتهاكات المرتكبة والمجازر الفظيعة التي قامت بها السلطات بصربيا ضد المدنيين الألبان في كوسوفو.

فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244الذي كان بمثابة إجازة لعمليات الحلف الأطلسي السابقة وبهذا الخصوص اعتبر الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان أن السيادة لم تعد خاصة بالقومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم والحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وهو يدعو لحماية الوجود الإنساني للأفراد خاصة ووقف انتهاك حقوق الإنسان.[3]

و بالتالي فقد لزم على منظمة الأمم المتحدة تنفيذ وتفعيل فكرة التدخل الإنساني لأغراض إنسانية وأن يكون هذا التدخل في إطار القانون الدولي والمنظمة الدولية بهدف حفظ السلم وعدم احتجاجها في ممارسة التدخل إلا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني:القيمة القانونية لمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية

1 مصطفى أحمد أبو الخير: مرجع سابق،ص312.

2 المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة.

3 عادل حمزة عثمان: الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، دس ن، ص5 .

استقر مبدأ تحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي ،و أصبح من القواعد القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ،و ذلك بعد أن ورد ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب على الدول في المادة 4/2 بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ،و بمقتضى هذه المادة ،حرم اللجوء للقوة ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأية دولة و من ثم كرس مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فيرى جانب من الفقه هذه المادة "بمثابة الخطوة الرئيسية نحو تطوير القواعد الدولية ، و أن الإلزام الوارد فيها للمبدأ لا يقتصر على الدول الأعضاء بل يسري كذلك حتى على الدول غير الأعضاء ".[1]

الفرع الأول: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية عامة

استقر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المجتمع الدولي و أصبح من القواعد القانونية العامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية

أولا:المقصود بالقاعدة الدولية العامة

تعرف القواعد القانونية الدولية العامة بأنها تلك القواعد التي تترك لأشخاص القانون الدولي من الدول أو التنظيمات الدولية ، الحرية التامة في تحديد نطاق ممارستها لسيادتها في علاقتها بسيادة دولة أخرى أو بتنظيم دولي أخر ، ويجوز الاتفاق على مخالفتها و تعديلها، وهذه القواعد يحكمها مبدأ الملتزم عبد التزامه و لا تثير هذه القواعد خلافا يذكر بين الفقهاء.[2]

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة أحد قواعد القانون الدولي العام

يقصد بها كل ما يشتمل عليه النظام القانوني الدولي من قواعد السلوك الاجتماعي الملزم للدول لكون هذه القاعدة عامة و مجردة ، أي عامة التطبيق على جميع الدول و لا يكتفي تطبيقها على عدد بعينه منها،فهي القواعد الصادرة عن الإرادة الملزمة للجماعة الدولية سواء تعلقت بالمصالح العليا للجماعة الدولية و من ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالمرة،أم أنها قواعد ارتضتها الدول ، و من ثم يجوز للدول مخالفتها.[3] و أي تصرف تقوم به دولة أو مجموعة من الدول بالمخالفة لهذه القواعد يكون باطلا و غير مشروع و هذه السمة رافقت حظر استخدام القوة .

1 عائشة راتب :**بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي** ،دار النهضة العربية،القاهرة،1968،ص53 .

2 رجب عبد المنعم:مرجع سابق،ص 132 .

3 محمد سامي عبد الحميد :**أصول القانون الدولي العام**.الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1996.ص7 –ص16.

فقد تواصلت الممارسة الدواية على تطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد النص عليه في المعاهدات الدولية و مواثيق المنظمات الدولية ،[1] و أحكام القضاء الدولي و قرارات الجمعية العامة و منها القرار 2625 لسنة 1970 الخاص بإعلان قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي و علاقات الصداقة بين الدول ، و قد ورد هذا المبدأ في قرارات مجلس الأمن المختلفة .

الفرع الثاني: اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة دولية أمرة

نظرا للتطور الذي اختص به القانون الدولي الحديث فيما تعلق بالنص على قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ، و من بينها قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و التي مرت بمراحل حتى أصبحت قاعدة من أهم القواعد الدولية الآمرة.[2]

أولا : المقصود بالقاعدة الدولية الآمرة

في عام 1966 تقدمت لجنة القانون الدولي بتقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يشتمل على المواد المقترحة لقانون المعاهدات ، و قد كان هذا التقرير محل مناقشة المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف 1969، وفي 28 مايو من نفس العام تمت الموافقة على نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[3] و التي أقرت صراحة وجود هذه القواعد بمادتها53 و التي نصت "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العامة و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة،القواعد المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".[4]

و ترجع أهمية النص على القواعد الدولية الآمرة ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أنها تعتبر المرة الأولى التي تؤسس فيها اتفاقية دولية أحكامها قياسا على قواعد القانون الدولي الوضعي التي تقضي ببطلان أية معاهدة تكون مخالفة للسياسة العامة للمجتمع الدولي ، و بالتالي تكون هذه الاتفاقية قد طورت من مفهوم القواعد الآمرة بحيث أصبحت حقيقة واقعة ولها الصفة القانونية و تكون أساسا لإلغاء و بطلان أية اتفاقية

1 من هذه المعاهدات اتفاقية لندن الموقعة في 09 أغسطس 1945 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و بريطانيا و فرنسا ، و معاهدة فرسوفيا للصداقة و التعاون و اتفاقية المساعدة المتبادلة الموقعة في 14 مايو 1955 ، و ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22مارس 1945الذي حرم اللجوء للقوة و ميثاق الوحدة الافريقيةفي25 مايو 1963 في مادته الثالثة .

2 رجب عبد المنعم:مرجع سابق، ص 135 .

3 مرجع نفسه،ص132 .

4 أضيف لفظ المقبولة و المعترف بها إلى نص المادة المذكورة بناء على اقتراح مندوبا فرنسا و فنلندا و قد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح استنادا إلى سبق النص عليهما في المادة 38 في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

UN Conference On The Law Of Treaties ,First Session ,80th Meeting Vienne ,26March-24May,1969,P471

دولية تخالف هذه القاعدة،[1] و بذلك فهي تشكل قيدا على حرية الدول التعاقدية التي كانت مطلقة،و تعد مظهرا هاما من مظاهر سيادة الدولة.

و من الأهمية بمكان تحديد المقصود بهذه القواعد لأن آثارها لا تقتصر على تقييد حرية الدول التعاقدية في الحاضر فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى إبطال المعاهدات التي قد تتعارض مع ظهور قاعدة دولية آمرة في المستقبل. و لقد أوضحت اتفاقية فيينا في صياغتها العامة أن هناك فرقا بين القواعد الآمرة و مبادئ القانون الدولي العامة ،و يبدو أن النص على قواعد القانون الدولي العامة بعد كلمة القواعد الآمرة إنما كان لملئ الفراغ الناتج عن عدم وجود قواعد دولية آمرة في بعض الأحوال ،و القواعد الدولية الآمرة أسمى مرتبة من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية ، على اعتبار أن القواعد الدولية الآمرة ترجع إلى الالتزام الطبيعي باهتمامات المجتمع ككل،[2]

و الصفة الآمرة تختلف عن الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي ، فالقوانين المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية من القواعد القانونية الملزمة، و لا يوجد ما يمنع دولتين أو أكثر من الاتفاق على زيادة أو إنقاص هذه الحصانات في علاقتهم المتبادلة ، أما الصفة الآمرة فهي صفة تلحق بقاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل من غير الجائز الاتفاق على ما يخالفها، و لا تتعلق المسألة في هذه الحالة بالصياغة القانونية بقدر ما ترجع إلى الطبيعة الخاصة التي تضفي على الصفة الآمرة .فالقاعدة الآمرة هي التي تنشأ عن اهتمامات المجتمع الدولي بأسره و هي القواعد الضرورية للحياة الدولية التي تمتد بجذورها في الضمير الدولي ، و هي الحد الأدنى الضروري و المقبول لكي تستقر الحياة الدولية .

و تشترط المادة53 سالفة الذكر توافر ثلاثة شروط لوجود القواعد الدولية الآمرة ،الأول أن تكون لها صفة القاعدة القانونية ، و الثاني أن تكون من قواعد القانون الدولي العامة ، سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية العامة و كذلك يشترط أن يكون متعارفا عليها ومقبولة من المجتمع الدولي ، مع ملاحظة أن اعتراض دولة أو مجموعة من الدول لا يؤثر على قبول أغلبية الدول لقاعدة ما باعتبارها من القواعد الدولية الآمرة.[3]

و بالرغم من النص على القواعد الآمرة بصريح العبارة في اتفاقية فيينا ،إلا أن هناك خلافا بين الفقهاء حول مدى وجودها ، فأنكر فريق وجود مثل هذه القواعد بحجة أن المجتمع الدولي المعاصر لم يحقق بعد التقارب اللازم بحيث يمكن أن يطلق عليه لفظ المجتمع فلا يتصور وجود قواعد آمرة في مجتمع يفتقد التماسك و الانتماء للجماعة ، و لا بوجود نظام عام للمجتمع الدولي ،و لذلك فإن بعض المبادئ الأساسية المستقرة في عرف القانون الدولي (كالسيادة و المسؤولية الدولية ، و حرية أعالي البحار)لا يمكن اعتبارها من القواعد

1 Magallone (M) :Definition Of Aggression ,B.Y.I.L,Vol 4,1975, p526.

2 نصت الفقرة على أن المحكمة تطبق عند الفصل في المنازعات من بين ما تطبق العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها.

3 محمدي رمضان محمد:مرجع سابق،ص56.

الدولية الآمرة فهي تنشأ أساسا من العلاقات المتبادلة بين الدول ، و لذلك فإن الاعتقاد بوجود قواعد دولية آمرة لا يتعدى الجانب النظري فحسب.[1]

و على العكس من ذلك تقر الغالبية بوجود القواعد الدولية الآمرة ، لوجود مجموعة من القواعد العرفية الدولية تعلو في أهميتها على قواعد القانون الدولي و لا يمكن تجاهلها، و هي قواعد عامة نتيجة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي ،قبلت أما صراحة و إما ضمنيا باعتبارها ضرورية لحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي و للحفاظ على قدر من الأخلاقيات العامة المتعارف عليها بين الدول و هذه القواعد موجودة من قبل أن يصل إليها المجتمع الدولي على مرحلة التنظيم ، وهي تحد من حرية الدول المتعاقدة ، وعلى سبيل المثال فان أعمال القرصنة أصبحت تشكل جريمة ضد البشرية جمعاء و من غير المتصور وجود اتفاقية بين دولتين لتنظيم أعمال قرصنة في منطقة معينة.[2]

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة أحد قواعد القانون الدولي الآمرة

نظرا للتطور الذي تميز به القانون الدولي الحديث خاصة فيما تعلق بالنص على قواعد آمرة لا يجوز للدول مخالفتها ، و من بينها قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و التي مرت بمراحل عديدة حتى أصبحت من أهم القواعد الدولية الآمرة،و ذلك بعد النص عليها في المادة 4/2 من الميثاق،، كما تأكدت هذه القاعدة بعد النص عليها في الوثائق الدولية و استقرار العمل و العرف الدوليين عليها، و من ثم أصبحت بمثابة القاعدة الشرعية العامة الواجب التطبيق و التي يجب على جميع الدول بلا استثناء الالتزام بها. كما أصبحت هذه القاعدة الركن الأساسي في بناء القانون الدولي المعاصر،إذ بها يتأكد دور هذا القانون كوسيلة بديلة عن الحرب لتسوية المنازعات بين الدول.

و يترتب على ما سلف أنه إذا ما أبرمت اتفاقية بالمخالفة لهذه القاعدة كان البطلان حليفها و هناك أدلة يمكن الاستناد عليها لتأكيد الصفة الآمرة لقاعدة حظر استخدام القوة هي:[3]

1- أن ألفاظ المادة 4/2 من الميثاق تدل على أنها قاعدة واجبة النفاذ ، و أنها آمرة و لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، و نشأت لتخاطب جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية بلا استثناء ،و دليل ذلك ما احتوت عليه من ألفاظ كعبارة "لأية دولة "و عبارة "أو على أي وجه أخر يخالف الميثاق".

2- أن المادة 103 من الميثاق أضفت على هذه القاعدة الصفة الآمرة لكونها قاعدة مستمدة من نصوص الميثاق،و من ثم فإنها تسمو على ما عداها من قواعد ، أي أن هذه القاعدة قد تبلورت في صورة التزام دولي بالإمتاع عن استخدام القوة ، إذا ما تعارضت مع أي التزام أخر و جب تقديمها على قاعدة الالتزام الأخر ،و هذا واضح من المادة 103 و التي نصت على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم

1 لمزيد من التفاصيل: Schwerzeneger (G) :International Law Society,Y.B.W.A,1947.P100.

2 Brownlie(I) :International Law And The Use Of Force By State, Oxford University Press,p409.

3 رجب عبد المنعم متولي:مرجع سابق،ص135.

المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" و يستشف من هذه المادة ما يلي:[1]

– أنه إذا وضعت قاعدة مخالفة لقاعدة حظر استخدام القوة ،فتعتبر باطلة و لا وجود لها، و من ثم فإن ما تفرضه من التزامات يأتي في المرتبة التالية للالتزامات المترتبة على قاعدة حظر استخدام القوة .

– و أنه عند التعارض بين القاعدتين (فيما يتعلق بما ترتبه كل منها من التزامات)وجب تقديم القاعدة المنصوص عليها في الميثاق،باعتبار أن الميثاق هو القانون الاسمي للجماعة الدولية و من ثم تسمو قواعده على ما عداها من قواعد اتفاقية تضعها الدول.

– أنه يجب إتباع منهج التفسير الموسع لنصوص الميثاق و ذلك حتى يمكن تفسيره بما يتفق مع الغاية التي وضع من أجلها و التي من أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام السيادة و السلامة الإقليمية للدول.[2]

3– أن المادة 6/2 من الميثاق تنص على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ،[3]بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين) و يستفاد من هذه المادة أن نصوص الميثاق بما تضمنته من قواعد قانونية دولية كقاعدة حظر استخدام القوة ،كلها نصوص سامية تسمو بما تحويه من قواعد و مبادئ و ما يتفرع عن هذه القواعد من التزامات على ما عدها من النصوص و القواعد ، بل ليس من المبالغة القول أن هذه المادة تضع على الدول التزاما خفيا بمراعاة نصوص الميثاق فيما تعقده أو تقوم بوضعه من قواعد اتفاقية بحيث لا تتعارض الالتزامات المترتبة عليها مع الالتزامات المفروضة عليها بحكم الميثاق ، و من ثم فإن أي اتفاق يخالف قاعدة حظر استخدام القوة يعتبر باطلا.

4– أن هذه القاعدة تتفق مع النظام العالم الدولي الذي يلزم جميع الدول بالعمل على احترام سيادة و سلامة أقاليم الدول الأخرى ، و مخالفتها للنظام الدولي.

– تواتر الممارسات الدولية على قاعدة حظر استخدام القوة تجعلها من أهم القواعد القانونية الدولية الآمرة.

و لقد تأكدت هذه الصفة الآمرة بالنص عليها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و التي من أشهرها ميثاق الأمم المتحدة ، و ميثاق جامعة الدول العربية ، و ميثاق الاتحاد الإفريقي، فضلا عن مشروعات تعريف العدوان التي قدمت للجمعية العامة للأخذ بها في تعريف العدوان، و تأكدت الطبيعة الآمرة لهذه القاعدة

1 رجب عبد المنعم متولي :مرجع سابق،ص136.

2جعفر عبد السلام:التفسير الوظيفي للمعاهدات.المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد1970،26ص166.

3 أثارت كلمة المبادئ خلافا بين الفقهاء ، وكان مكمن الخلاف حول هل كلمة المبادئ الواردة تشمل جميع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق أم أنها تشمل مبادئ معينة .

خاصة بعد أن اعتمد عليها القضاء الدولي في أحكامه و أهمها الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبيرغ). [1]

و زاد من تأكيد هذه القاعدة النص عليها في قرارات هيئة الأمم المتحدة سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة،و التي كان من أشهرها قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 و الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة و التعاون بين الدول، و أيضا قرارها الشهير رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 و الخاص بتعريف العدوان ،و إذا كانت المحاكم الدولية لم تتعرض لمبدأ حظر استخدام القوة بصفة خاصة في أي من القضايا التي عرضت عليها، إلا أنها قد تعرضت لبعض المبادئ الأخرى باعتبارها من القواعد الدولية الآمرة ، و مثال ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، و الذي أكد وجود بعض المبادئ المتعارف عليها، كمبدأ التزام الدول بالا تكون أقاليمها مجال لعمليات حربية ضد دولة أخرى. [2]

و في ظل ممارسات الأمم المتحدة فقد تم اتفاق بين الدول الأعضاء على إدانة كافة أشكال استخدام القوة- فيما عدا الاستثناءات- فقد استقر مبدأ حظر استخدام القوة ضمن القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد:مرجع سابق،ص60.

2 أعد Whitman قائمة بالقواعد الدولية الآمرة تضمنت:التهديد باستعمال القوة ضد الاستقلال السياسي أو الكمال الإقليمي للدول-العدوان المسلح-الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن استخدام القوة و ما يترتب على العدوان-استخدام الأسلحة الذرية في غير الأغراض السلمية-أعمال الإبادة الجماعية-تجارة الرق-أعمال القرصنة-الإرهاب السياسي –خطف الطائرات-استعمال القوة في غير حالات الدفاع عن النفس-المعاهدات المقرونة بالقوة-جرائم الحرب-الجرائم ضد السلام و الإنسانية-الجرائم الموجهة ضد النظام الاقتصادي الدولي.

-Whitman:Jus Cogens In International Law With Appreciated List Vol7.A.J.I.L..1977.p53

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الانحراف في استخدام القوة وفقا للممارسات الدولية

يقع الانحراف في استخدام الحق أو ممارسة الاختصاص ، عندما يستخدم الحق أو يمارس الاختصاص لتحقيق غرض غير معترف له به، أو لتحقيق غرض غير الغرض الذي من أجله شرع الحق، أو قرره الاختصاص، فالتعسف أو الانحراف نوع من عدم المشروعية ينحصر في أن عملا قانونيا يكون سلميا في جميع عناصر عدا عنصر الغرض المحدد له. [1]

و التعسف أو الانحراف مرتبط بالحق أو الاختصاص وجودا و عدما فلا تعسف بغير حق و لا انحراف من دون اختصاص ، حيث لا يتصور التعسف أو الانحراف في استخدام أو ممارسة الاختصاص إلا في نطاق التقديري وقد يكون إيجابيا كما يكون سلبيا ومن المفضل استخدام تعبير التعسف في استعمال الحقوق عندما يتعلق الأمر بممارسة الحقوق الشخصية للدول أما تعبير التعسف في ممارسة الاختصاص فيفضل استخدامه نطاق ممارسة الاختصاص التقديري أو السلطة التقديرية للدول أو المنظمات الدولية ، فهو ملائم للمنظمات الدولية أكثر من الدول . [2]

و لما كانت ظاهرة الانحراف في استخدام القوة في العلاقات الدولية هي آفة مجلس الأمن بل آفة الأمم المتحدة في مجملها فقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين فالأول منه خصص لدراسة الانحراف في استعمال المشروع للقوة و الثاني دراسة حالات وفقا للممارسة الدولية.

1سليمان الطماوي:**نظرية التعسف في استعمال السلطة،الانحراف بالسلطة**،دراسة مقارنة الطبعة الثالثة،مطبعة عيش الشمس،1978،ص69.

2 سعيد سالم جويلي :مبدأ التعسف استعمال الحق في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراكلية الحقوق ،جامعة عين الشمس،1985،ص 373 .

المبحث الأول: الانحراف في الاستعمال المشروع للقوة

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صلاحيات واسعة في مجال استخدام القوة في إطار حفظ السلم و الأمن الدولي ونظام الأمن الجماعي ، ولكنه في نفس الوقت لم يطلق لمجلس الأمن العنان في هذا المجال،بل وضع له ضوابط وقيود التي يلتزم بمراعاتها في هذا المجال و أول هذه الضوابط هي توفير حالة من الحالات التي تستوجب استخدام القوة و حددت لهذه الحالات في نص المادة 2/94 من الميثاق .[1]

ثم يلتزم مجلس الأمن ثانيا بمراعاة الإجراءات التي حددها الميثاق حالة ما صدر قرار ينطوي على استخدام القوة ، و أهمها موافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على القرار و ألا يقل عدد الدول التي تؤيده عن خمسة أعضاء،كما يلزم ثالثا بالإشراف على عملية تنفيذ القرار المتعلق باستخدام القوة حتى لا تنحرف الدول التي تقوم بعملية التنفيذ عن الهدف من صدور القرار الذي يعي بمراعاة أهداف الأمم المتحدة في هذا الصدد و بالأخص الهدف الأسمى في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .[2] غير أن في بعض الأحيان يتجاوز مجلس الأمن حدوده في استخدام القوة أو يقرر استخدامها في غير موجباتها أو يستخدمها قاصدا أهداف غير التي حرص الميثاق عل تحقيقها عند استخدام القوة وهذا ما يحقق الانحراف بحد ذاته .

المطلب الأول:الواقع الدولي و أثره على مجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة

مما لا شك فيه أن تتأثر المنظمة الدولية بالأحداث الدولية الراهنة و يمتد ذلك إلى جميع الأجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية الرئيسية منها و الثانوية ، وهو مما يظهر جليا في أعمال مجلس الأمن ، ومن الواجب ذكره أن الممارسات القمعية للسلطات الإسرائيلية لا تزال مما يعكس مدى العجز و الفشل الذي أصاب الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و الناجم أصلا عن تأثرها بالظروف الدولية وما يمر به المجتمع الدولي من تحولات في عالم القوة على المستوى الدولي .[3]

وما يؤكد تأثر الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن بالظروف و الأحداث الدولية سلبا أو إيجابا هو عجزها عن اتخاذ قرار أو تدابير منع التدخل لأنجلو أمريكي غير المبرر على دولة سوريا وهو التدخل الذي ترتب عنه عدم إسقاط نظام الحكم في هذه الدولة و تدمير البنية التحتية لها بعد أن قطعت شوطا كبيرا في التقدم و

1 نص المادة (2/94)" إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته آو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. .

2 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد : مرجع سابق ، ص 499 .

3 مرجع نفسه ، ص 502 .

التنمية مما كان يشير بالأمل في مستقبل مشرق وغد أفضل لهذه الدولة . ومما سبق ذكره يظهر جليا عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهام الموكلة إليه وتطبيق الهدف الأسمى الذي قامت عليه المنظمة هو أمر نابع من تغيير الظروف و الأحداث الدولية مما أخرج المنظمة عن مضمونها. [1]

الفرع الأول:دور الواقع الدولي

لقد كان آخر الرؤساء السوفيت "ميخائيل غورباتشوف" أول من استخدم مصطلح النظام العالمي الجديد، ففي إطار محاولته الرامية للتقرب من الغرب ، طرح هذا التعبير باعتباره يتضمن أهم الأسس و المبادئ التي ينبغي أن تحكم عالم ما بعد الحرب الباردة بين الشرق و الغرب ، ووفقا له ، كان من الضروري حلول التعاون محل المواجهة بين المعسكرين الشرقي و الغربي و تأسيس العلاقة بينهما على أساس توازن المصالح بدلا من توازن القوة . [2]

وفي بداية احتلال العراق للكويت في أغسطس عام 1990التفت الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج بوش " إلى هذه الفكرة و أخذ بتحديد معالمها وبيان حدودها ، باعتبارها تتضمن وجوب تسوية للمنازعات الدولية بالوسائل السلمية و ضرورة التعاون الدولي ضد العدوان حيث أستبشر العالم خير بهذا المبادئ و تلك الأطروحات التي قبل بها – إبان الاحتلال العراقي للكويت – إذ أنه حدد للأزمة الكويتية مجموعة من الملامح كأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على أنقاض النظام الذي كان قائما قبل بدء الأزمة،و بالتالي فإن هذه الأحداث أثرت و بصورية جلية على الانحراف في استعمال القوة مما يؤدي حتما إلى تقلص الدور الحقيقي و الأسمى للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية بالطرق المشروعة التي نص عليها الميثاق . [3]

بعد أن وصل الإتحاد السوفيتي السابق كقوة عظمى موازية للولايات المتحدة الأمريكية ، أخذت هذه الأخيرة في استبعاد الأمم المتحدة من المشاركة في حل النزاعات الدولية تماما كما هو الحال بالنسبة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وحتى في الحالات التي يسمح لها بالمشاركة في حل مثل هذه المنازعات ، فإن دورها يجب أن يقتصر على إصدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية حتى و لو جاءت هذه

1 رجب عبد المنعم المتولي : مرجع سابق ، ص 206 وما بعدها .

2 حسام أحمد هنداوي : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،دار النهضة العربية،القاهرة،1994 ص 165 وما بعدها .

3 محمد سيد أحمد : حول إشكالية النظام العالمي الجديد ، مجلة سياسة دولية ، العدد 2، القاهرة أبريل 1991 ، ص 25 .

القرارات مخالفة للمبادئ الواردة في ميثاق هذه المنظمة تماما كما حدث إبان تدخلها في العديد من المنازعات كالنزاع العراقي الكويتي و النزاع الليبي ،و هكذا يتضح أن الأمم المتحدة قد أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل النزعات الدولية،إلا في الحالات التي تسمع لها الولايات المتحدة الأمريكية بذلك ، وهي إن تدخلت فلا بد أن يكون تدخلها يتماشى و الإرادة الأمريكية ،يتساوى في ذلك اتفاق هذا التدخل مع قواعد القانون الدولي أو تعارضه معها ، الأمر الذي يكشف بوضوح عن اختلال معيار العدالة وفقا للنظام العالمي الجديد [1] ، وهذا إذ دل على شيء إنما يدل على انعكاس أثر الواقع الدولي على الانحراف في الاستعمال غير مشروع للقوة في العلاقات و النزاعات الدولية .

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في تقرير استخدام القوة

بما أن الميثاق لم يضع تعريف لمفهوم السلم و الأمن الدولي ، فإنه يكون بذلك أتاح لمجلس الأمن بسلطته التقديرية بأن يقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد أو إخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان وذلك في نص المادة 39 من الميثاق دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته .

زد عن ذلك فهناك عوامل تدخل في تكييف و تحديد رد فعل مجلس الأمن ، إبتداءا من ناحية التهديد مرورا لمصالح الدول الكبرى ، فمجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ أي خطوة في هذا المجال " حفظ السلم و الأمن" دون موافقة أو مباركة الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية . [2]

إن المتأمل في أعمال المجلس الأمن في استخدام القوة يجد أنه لم يتبع أسلوب وحيد معين في استخدام القوة ، بل و يمتنع عن استخدامها في حالة مماثلة مراعاة لظروف و موقع الدولة المعنية على الساحة الدولية. ومن ثم فإنه يظهر جليا بأن مجلس الأمن قد تلكأ في استخدام القوة في حالات كانت تستوجب استخدام القوة، بالمقابل تجاوز مجلس الأمن صلاحياته و بالغ في اللجوء للقوة وفقا لما قضى به الميثاق فيتبين أن لمجلس الأمن دورين : دور سلبي و دور إيجابي في حالات أخرى . [3]

1 محمدي رمضان محمد: مرجع سابق، ص 508 .

2 حسن نافعة : الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة ، قضايا للمناقشة ندوة الأمم المتحدة في كل التحولات الراهنة في النظام الدولي مركز البحوث و الدراسات السياسية لكلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ،31 مارس 1994،ص 27 .

3محمدي رمضان محمد:مرجع نفسه، ص 521 .

أولا: الدور السلبي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة

إن السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن وخولها إياه ميثاق الأمم المتحدة تعتبر في حد ذاتها مصدر التزام في القيام بواجبات مسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدولي وليس أساسا لإعفائه منها ، لذا فإن عدم تصديه للنزاعات الدولية التي تعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدولي يجعل له دور في ذلك ، السند في ذلك أن الهدف الأسمى له لم يتحقق و القول بأن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن تعفيه من القيام بواجبات سلطاته في حفظ السلم و الأمن الدولي يفرغ وجود الأمم المتحدة و أحكام الميثاق من محتواها . [1]

ومن الأوجه التي توجب القول بأن لمجلس الأمن دور سلبي بصدد مسائل حفظ السلم الأمن الدولي و عدم قيامه بواجباته و مسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدولي ، إنما يرجع في نفس الحالات لسبب خارجي لا دخل له فيه ،كأن تستخدم دولة دائمة العضوية حقها في الاعتراض، و أحيانا أخرى لا يكون لحق الفيتو دخلا في ذلك، حيث أنه من يراجع علاقات الدول تجاه بعضها يجد أن المجلس تصدي لحالات منتقاة ،ولم يواجه بعضها بما تستحق من اهتمام و بالقدر الكافي لتحقيق هدف حفظ السلم و الأمن الدولي ، فعلى سبيل المثال لم يوقع مجلس الأمن أية جزاءات دولية على الكيان الصهيوني رغم انتهاكه لقواعد نظام الأمن الجماعي بأعمال عدوانية عسكرية مسلحة ، ومع ذلك لم يمارس أي من سلطاته تجاهها، ومن صور إحجام مجلس الأمن عن القيام بواجب سلطته ، عدم قيامه بتنفيذ قراراته التي سبق وأن تبناها ومن ذلك ، على سبيل المثال القرار 242 الذي ظل حبر على ورق . [2]

و الانحراف السلبي بالسلطات في معناه العام بالنسبة لمجلس الأمن خلل في تنظيم أو ممارسة المجلس لسلطاته الوظيفية يتبع إخلال بواجب حماية الضحية أو هو تقصير في منح الحماية لدولة تعرضت لتهديد سلمها أو الإخلال به أو تعرضها لأي من أعمال العدوان .

و هذا ما يندرج ضمن إطار الانحراف بالسلطات مساواة مجلس الأمن بين الضحية و المعتدى ، وهذا ليس جوهر سلطانه ، حتى في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق، و التي توجب من طرف النزاع اتخاذ إجراءات متقابلة من طبيعة واحدة كوقف إطلاق النار ، و العودة الى خطوط ما قبل بدء الأعمال

1 Cattan (h) :**Palestine and International,london**,London,1973,pp 251-252 .

2نبيل محمد نورالدين بشير : مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي ، رسالة دكتوراكلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،1985، ص 496 .

العسكرية ، فإن ذلك مشروع بأمرين ، الأول أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم القانونية و الثاني أن يعقب هذا الإجراء المؤقت أيا من الإجراءات اللازمة و الكافية لحفظ السلم و الأمن الدوليين . [1]

ثانيا:الدور الإيجابي لمجلس الأمن في الانحراف في استخدام القوة

إن العيوب التي لحقت بقرارات مجلس الأمن فهي نفسها العيوب التي تلحق بأي قرار إداري دولي ، و التي تظهر في عيوب تتعلق بشكل القرار أو الاختصاص أو أن يصدر بالمخالفة للقانون ، فإذا لحقت بالقرار أيا من هذه العيوب فإنها توجب مسؤولية مجلس الأمن إما بالإلغاء أو الإصلاح، ومن القرارات التي يكون بموجبها لمجلس الأمن دور إيجابي في الانحراف في استخدام القوة ، اتخاذه قرار بفرض تدابير عسكرية طالما كانت التدابير غير عسكرية كافية لتحقيق الهدف حسب المادة4/2 و التي تنص "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له". [2]

علاوة على ذلك فلمجلس الأمن دور في إتخاذ التدابير القسرية إذا لم تتم تحت رقابته وإشرافه وبموجب خطط يضعها بمساعدة لجنة أركان الحرب والتي تكون مسئولة تحت إشرافه عند التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ذلك أن مهمة اللجنة مهيأ إسداء المشورة والمعونة للمجلس في جميع المسائل التي تتعلق بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي،و استخدام القوة الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها .

و لا يمكن حسم الأمر عن الدور الإيجابي دون تحديد مدى تقييد مجلس الأمن بحدود سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يترتب على الخروج على حدودها و روحها الكشف عن دوره الإيجابي بين الأطراف في استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن ضابطها مدى تقييد المجلس بالقواعد الإجرائية والموضوعية بالنسبة للقرارات التي يتخذها بهدف حفظ السلم والأمن الدولي .

1 مصطفى أحمد فؤاد:**مفهوم إنكار العدالة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي مع الإشارة إلى أهم التطبيقات القضائية**،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1989 ،ص 11 .

2 رجب عبد المنعم متولى:مبدأ تحريم الإستلاء على أراض بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر،رسالة دكتورا كلية الحقوق،جامعة القاهرة.1999،ص309 .

و أن يكون حريص في قراراته تحقيق هذا الهدف حصرا وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وأن يختار لتحقيق تلك الوسيلة الملائمة آليات و الأسس التي حددها الميثاق ، وإذا ما ظهر أن أيا من هذه الاعتبارات غير متوفرة في ممارسة مجلس الأمن لسلطاته أو تبنيه قرارات بعمل ما فإنه قد يكون في عدم قيامه بواجباته مسؤولية خاصة بحفظ السلم الأمن الدولي. [1]

الفرع الثالث : تقييم الإجراءات القانونية لمجلس الأمن

لا يوجد أدنى شك بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة و صلاحيات ضمنية إذا تعلق الأمر بحفظ السلم و الأمن الدولي ، سواء من ناحية ملاحقة الأحداث و تكييف الوقائع على أنها تهدد السلم و تخل به أو بالعدوان طبقا لنص المادة 39 أو في مجال تقرير الإجراءات الواجبة التطبيق وكذا الواجب إتباعها لمعالجة هذه الأوضاع طبقا لنص المادة 41 و 42 من الميثاق ، وتأسيس على هذا ، هل يعني هذا أن لمجلس الأمن نطاق ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم و الأمن الدولي لا يخضع لأية رقابة ، وهل يمكن تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق .

أولا : عدم خضوع مجلس الأمن لرقابة فعالة

لم تثار إشكالية الرقابة على أعمال مجلس الأمن إلا بعد زوال الحرب الباردة ، باعتبار أن قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي لم تكن لتصدر إلا بعد حصول توافق بين المعسكرين و التقاء مصالحهما المشتركة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يصرح على وجود مثل هذه الرقابة كما أنه لم ينكر وجودها أيضا، سواءا رقابة سياسية تمارسها الجمعية العامة أو رقابة قضائية تمارسها محكمة العدل الدولية . [2]

غير أن هناك إشكالية تعترض مسألة رقابة مجلس الأمن عند تأديته لاختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق ، وتتمثل في أن واضعي الميثاق حرصو خلال مؤتمر سان فرانسيسكو على أن لا تتداخل اختصاصات هياكل الأمم المتحدة المختلفة فيما بينها و أن تستقل كل واحدة عن الأخرى و يظهر ذلك من خلال استقلال و إنفراد كل هيئة عن الأخرى .

1 سعيد سالم جويلي:مرجع سابق،ص129 .

2 صلاح الدين بودربالة :مرجع سابق ، ص 111 .

1- استقلال مجلس الأمن من رقابة الجمعية العامة

بالنظر إلى نص المادة 10 من الميثاق التي تعدد وظائف الجمعية العامة وسلطاتها للجمعية العامة في أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتبع سلطة فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، فالجمعية العامة تعتبر منبرا عالميا تناقش من خلاله الجماعة الدولية كافة القضايا الدولية ، و تصدر في شأنها توصيات قد لا تتمتع بأي قيمة قانونية ملزمة في حينها بالرغم من قيمتها السياسية والأدبية و على العموم يمكن للجمعية العامة أن تمارس هذه الرقابة والتأثير على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بطريق غير مباشر على مستويين اثنين، [1] يتعلق المستوى الأول بتعيين الأعضاء الغير دائمين بالمجلس ، إذ طبقا لنص المادة 23 من الميثاق وهذا ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق : "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة أي فيما عدا المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....."

و من حال نص هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعية العامة من خلال اختصاصها في انتخاب الأعضاء العشر الغير دائمين في مجلس الأمن أن تؤثر على قرارات هذا المجلس ، بتعطيل وتوقيف صدور أي قرار قد لا توافق عليه . [2]

غير أن هذا الاستنتاج رغم صحته من الناحية النظرية إلا أنه يستلزم أن هؤلاء الأعضاء الغير دائمين يكونون على نفس النظرة مع الجمعية العامة من حيث موقفهم من حفظ السلم والأمن الدولي واستعمال القوة العسكرية لنفس الهدف الوحيد وهو حفظ السلم والأمن الدولي . [3]

ويتعلق المستوى الثاني ، بتحديد وتوزيع النفقات المالية المترتبة عن نشاطات كل فروع منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن عند تقريره استعمال القوة العسكرية لحفظ الأمن الدولي.

هذه النفقات المالية التي يتم تخصيصها من ميزانية المنظمة ، والتي تدخل ضمن الاختصاص الخالص للجمعية العامة وفق ما نصت عليه المادة 17 من الميثاق في فقرتها الأولى "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة

1 محمد سامي عبد الحميد:**التنظيم الدولي، الجماعة الدولية ، الأمم المتحدة**،الطبعة السادسة،منشأ المعارف،الإسكندرية،2000 ،ص160 .

2 cheinllier-gendeau , moniqe : comment les nations unies auraient pu dénoncer la crise de golf en 1990 le monde diplomatique , juillet 1993 .

3 la- réalité est assurément plus fluide et moins maitrisable que ne pourraient le suggères ces possibles les jeux arithmétiques , de sorte que l'influence dont pourrait disposer l'assemblée sur le conseil est sur ce point plus un objet de spéculation théorique qu'une réalité discernable , du reste elle prendra l'évidence plus la forme d'une contrepoids , politique que d'une contrôle juridique de la validité des actes du conseil) mohamed bedjaoui : **Nouvel Ordre Mondial Et Contrôle De La Légalité Des Actes Du Conseil De Sécurité** ,Bruxelles,1994,p141 .

وتصدق عليها " فتخصيص النفقات المالية المترتبة عن قرارات مجلس الأمن ، تدخل ضمن الاختصاصات الجمعية العامة ولا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بهذا التخصيص بقراراته . [1]

هذا ما يلاحظه من خلال سوء التفاهم الذي وقع بين الجمعية و المجلس ، عند إنشاء هذا الأخير لمحكمة مختصة بمحاكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا من دون وضع أي أهمية للمصاريف المالية مما أثار حفيظة أعضاء الجمعية العامة .

كما يبدو أن لهذا الاختصاص الخالص للجمعية العامة في تخصيص النفقات المالية من ميزانية المنظمة ذو صفة مطلقة غير أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري ليوم 13 جويلية 1954 والمتعلق بالطبيعة القانونية لسلطات الجمعية العامة على ميزانية المنظمة و التي لم تنفي إنفراد الجمعية العامة بالاختصاص التصرف في ميزانية المنظمة إلا أنها اعتبرت أنه من واجب الجمعية العامة احترام تعهدات و التزامات منظمة الأمم المتحدة في جميع أجهزتها . [2]

كشف هذا الرأي عن وجود قيد على اختصاص الجمعية العامة في التصرف في ميزانية المنظمة ويتمثل هذا القيد في التزام الجمعية باحترام تعهدات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي باعتبارها من تعهدات منظمة الأمم المتحدة ، وإن لم تكن أهمها على الإطلاق وهذا ما يحد من سلطة الجمعية العامة من رقابة لأعمال مجلس الأمن إن لم يقال أنه يبطلها . [3]

2– تباعد اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

لقد طرحت إشكالية مدى التزام مجلس الأمن عند تأديته لمهامه في إطار الفصل السابع من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ، باحترام القانون الدولي والميثاق ، وعرضت فكرة تكليف محكمة العدل الدولية بمراقبة هذا الالتزام ، من خلال توصية الجمعية العامة رقم 171 الصادرة عام 1947 فالمحكمة من خلال هذه التوصية تقوم بمهمة مزدوجة إذ تراقب مدى مشروعية أعمال كل هيئات المنظمة من جهة وتختص بتغيير الميثاق من جهة أخرى ولكن سبب الاختلافات في وجهات النظر التي برزت في الجمعية العامة عند مناقشة هذه التوصية أدت إلى إفراغها من محتواها . [4]

1 le conseil dicible et ce assemblée générale approuve le financement si les financements ne sont pas accordes, la mission sera presque certainement un échec
Mathieu Menin :la prisse de décision ou conseil de sécurité en militaire de la paix, inactualité et droit international . https://www.ridi.org/adi.juillet2001.
2 Mohamed bejaoui : nouvel ordre ,op cit.p141 .
3 op.cit.p. 25.
4il en fut aussi dans les affaires de l’anglo-iranien oil co, du plateau continental de la mer Egée de personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis a Téhéran , des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , des question d’interprétation et d’application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l’incident aérien de Lockerbie , de l’application de la convention pour la prévention et la répression des crime de génocide ou de la frontin terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigeria .

يمكن لمجلس الأمن عند تعرضه لقضية ما، أن يستشير المحكمة في أي مسألة قانونية ذات ارتباط ، وهو ما فعله عام 1970 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا . كما يمكن بالمقابل للمحكمة أن تنظر في القضايا التي ترفع إليها حتى ولو كان مجلس الأمن يناقش تلك القضايا من الجانب السياسي الداخل ضمن اختصاصه،و هو ما فعلته المحكمة في كثير من المناسبات والقضايا، إذ لا ترى في ذلك مانعا لممارستها بمهامها القضائية . [1]

وبالتالي يمكن لذات الدولة أن تعرض القضية على مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بالتتالي ، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران، إذ فرضت المسألة أولا على مجلس الأمن بتاريخ 09 نوفمبر 1979 ثم عرضها على محكمة العدل الدولية في ذات السنة، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 457 بتاريخ 04 ديسمبر 1979، و أتبعه قرار محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات احترازية بتاريخ 15 ديسمبر1979 .

كما يمكن لأحدى الدول الأطراف في النزاع، أن تعرض المسألة على محكمة العدل الدولية ، كما وقع في قضية تفجير الطائرة الأمريكية في لوكا ربي ، حيث عرضت كل من و.م أو بريطانيا و فرنسا القضية على مجلس الأمن في حيين عرضت ليبيا القضية على محكمة العدل الدولية ، في أخذ رأيها بشأن تسليم مواطنيها ، ولم ترى المحكمة مانعا في ذلك . [2]

ثانيا : تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق

عقب انتهاء أعمال مؤتمر فرانسيسكو ، تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة من طرف ممثلي واحد و خمسين دولة سنة 1965 يوم 26 جوان، حيث أن هذه المنظمة تألفت من ثلاثة هيئات رئيسية الجمعية العامة و الأمانة العامة و مجلس الأمن حيث أن هذا الأخير يتشكل منه خمسة أعضاء دائمين : الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) و المملكة المتحدة و فرنسا و الصين هؤلاء الأعضاء الخمسة يتمتعون بحق النقض الذي يمنحهم حق **تعطيل** أي قرار ومنعه من الصدور، عن مجلس الأمن. غير أن

Nathalie Ros :la balance de la justice : la justice a la recherche d'une nouvel équilibre onusien ,un actualité et droit international . http//www.ridi.org/adi.janvier.1999.
1 Mohamed bedjaoui (nouvel ordre) op.cit.pp. 85-89.
2 op.cit.p-p. 85-89.

التخوف من عدم الاتفاق على أي قرار يهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدولي ،أدى إلى اللجوء إلى ابتكار عمليات حفظ السلام الغير المنصوص عليها صراحة في الميثاق . [1]

حيث أن حق النقض يعتبر كسبب أو عائق لتعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق .

1- التعطيل بسبب حق النقض

بما أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدولي ، تعتبر من المسائل الموضوعية فبالتالي صوت واحد رافض من أصوات الدائمين العضوية ، يكفي لوحده تعطيل تبني مجلس الأمن لأي قرار باستعمال القوة العسكرية حتى ولو تحصل القرار على موافقة تسع أصوات من أعضاء المجلس في حين أن الميثاق لم ينص صراحة على هذا الحق وإنما يستفاد من الفقرة الثالثة للمادة 27 ، التي اقتحمت هذا الحق الذي أراد ومن وراءه واضعو الميثاق أن تظل الدول الكبرى و المنتصرة في الحرب العالمية متفقين حول المسائل المتعلقة بالحرب و السلم . [2]

إن التفسير الحرفي للفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق ، تدل على وجوب أن يكون تدخل العضو الدائم إيجابيا في حال الموافقة على القرار فقط و بمفهوم المخالفة فإن تخلف صوت واحد من أصوات الدول صاحبة حق النقض يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع و الاتفاق المطلوب في هذه الفقرة لصدور القرار .

أما التفسير المستوحى من عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص فيقول بضرورة أن يكون فعل العضو الدائم إيجابيا(أي أن يكون الرفض صريحا) حتى يؤخذ على أنه نقض للقرار محل التصويت ، أما الامتناع عن التصويت ، فلا يكون له أي أثر على صدور القرار . [3]

2- التعطيل بسبب فشل تكوين أدوات الردع التابعة للأمم المتحدة

يستخلص من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أنه يجب وجود قوات عسكرية دائمة الاستعداد يخضع لتصرف مجلس الأمن ، على أن يتميز بالسرعة في التدخل حيثما تطلب الضرورة و يتطلب الوضع ونظرا لهذا الموقف اختلفت منظمة الأمم المتحدة عن التنظيم السابق لها المتمثل في عصبة الأمم ، إذ بحث ميثاق

1 صلاح الدين بودربالة:مرجع سابق،ص ص 119-120 .

2 d'un point de me historique, la philosophie du system du sécurité collective est fondée sur l'accord des vain quêter de la-seconde guerre mondiale.
Petit, Yves :**Droit International Du Maintien De La Paix**,Paris,LGDJ,2000, op.cit.p. 28.

3 صلاح الدين بودربالة :مرجع نفسه،ص ص121-122 .

الأمم المتحدة على تركيز استعمال القوة بين يدي مجلس الأمن بينما أقرت المادة 16 من عهد العصبة أن تلجأ هذه الأخيرة إلى الدول الأعضاء إذا أرادت استخدام القوة العسكرية،و بالتالي كان لزاما من وجود قوة عسكرية منظمة ومجهزة ومنضوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة يكون مصدر دعمها بالجنود وبالسلاح. [1]

غير أنها واجهت عدة عراقيل من بينها عدم الاتفاق حول طبيعة هذه القوات و كذا عدم التوصل إلى إبرام اتفاقيات الخاصة .

أ- عدم الاتفاق حول طبيعة هذه القوات

نصت المادة 43 من الميثاق ، على تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم و الأمن الدولي و لتحقيق ذلك ، كان لزاما إيجاد إطار متفق عليه حول تكوين هذه القوات ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن بصفة دائمة باعتباره صاحب الاختصاص لاستعمال القوة العسكرية لهذا الغرض ،و بسبب الحرب الباردة اشتد الخلاف بين الأعضاء الخمس حول كيفية تكوين هذه القوات تطبيقا لنص المادة 43 من الميثاق ، و دار هذا الخلاف حول حجم هذه القوات و مدى مساهمة الدول في دعمها و أماكن استقرارها . [2]

ب- عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة

نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق بأن تتعهد كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمشاركة في تكوين القوات المسلحة التابعة للمنظمة و ذلك وفق اتفاقات تبرمها هذه الدول مع مجلس الأمن وهو بذلك يعد التزاما . [3]

لكن بقيت المادة 43 هذه مجرد حبر على ورق، ولم تترجم إلى إنشاء قوة عسكرية موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن لاستعمالها في الحفاظ على السلم و الأمن، بسبب غياب الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة ،و بقي بالتالي مجلس الأمن عاجز عن تنفيذ أكثر الإجراءات ردعا ، المنصوص عليها في الميثاق من خلال المادة 42 منه ولعل هذا العجز في إبرام هذه الاتفاقيات يرجع للأسباب التالية :

1Joe verhoeven :**Droit International Public** ,Louvin Larcier,2000 , op.cit.p810.

2 ماهر عبد المنعم مُحَمَّد أبو يونس: استخدام القوة فرض الشرعية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004 ص 352 .

3 la charte fait obligation a touts les m'ambres des nation unies de négocier a cette fin les accords spéciaux nécessaires .
Joe Verhoeven : op.cit.p. 814.

1- غياب إرادة الدول المعنية بإبرام هذه الاتفاقيات في تقبل فكرة التخلي على السيطرة و التحكم في فرق عسكرية كاملة .

2- انعدام الثقة المتبادلة مابين الدول الكبرى ، دائمة العضوية لمجلس الأمن بسبب الحرب الباردة التي جعلت من تصور إمكانية إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة و المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق تتبخر .[1]

وبالتالي فإن هذه القوة العسكرية التنفيذية الدولية الدائمة و الموضوعية تحت تصرف مجلس الأمن لمساعدته على القيام بالتزاماته ، لم تنشأ بسبب عدم إبرام الاتفاقات الخاصة التي تنظم هذه القوات المسلحة .[2]

المطلب الثاني : ضمانات عدم الانحراف في استعمال القوة

من المظاهر الجديدة لأداء الأمم المتحدة ، خاصة من حيث أداتها الرئيسية وجهازها التنفيذي وهو مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي ، اتساع رقعة الإفراط في استعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع.[3]

ومما لاشك فيه أن كفالة عدم الانحراف في استخدام القوة في العلاقات الدولية، إنما يستلزم عدة ضمانات ، وقبل تناول تلك الضمانات لا بد من الإشارة إلى أن الإبقاء على المنظمة الدولية أمرا تفرضه ضرورات الحياة الدولية ومطلب ملحا على الساحة الدولية ، و بدون وجود تنظيم دولي ستعم الفوضى مما يستدعي تطوير الأمم المتحدة كمنظمة دولية فاعلة على الساحة الدولية قيامها على العديد من المبادئ الأكثر عدالة و ديمقراطية ، ويتحقق ذلك من خلال عناصر تساعد الأمم المتحدة بلوغ أهدافها السامية وأداء دورها المهم خصوصا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بوصفه الغرض الرئيسي الذي أنشئت من أجله الأمم المتحدة ولعل عناصر تطوير الأمم المتحدة هي ذاتها ضمانات لعدم الانحراف في استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

وعلى الرغم من أن دور الأمم المتحدة بخصوص التسوية السلمية للنزاعات الدولية كان مقيد أو نجاحاتها محدودة ، فلا شك أن هذه المنظمة أداة مهمة في التخفيف من وطأة الأزمات الدولية ولهذا السبب يأتي

1 le fait qu'ils souhaitent conserver la maitrise de leurs contingents , Petit Yves :.op.cit. P31.

2 صلاح الدين بودر بالة :مرجع سابق ، ص 130 .

3 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد : مرجع سابق ، ص 539 .

4 رجب عبد المنعم متولي:مرجع سابق ، ص213وما بعدها .

التأكيد على حل المنازعات الدولية سلميا كضمانة أساسية من ضمانات عدم الانحراف في استخدام القوة في العلاقات دولية .

الفرع الأول : حل المنازعات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة

من المؤكد أن الموقف المبدئي لميثاق الأمم المتحدة فيما يختص في التسوية وحل النزاعات الدولية هو أنه على أطراف أي خلاف ونزاع ، التماس حله بالوسيلة التي يختارونها، وأنه فقط في حالة فشلهم في حل النزاع و الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر ، يكون على الأمم المتحدة أن تتدخل لتسويته ، و هذا الموقف يفرض على أطراف النزاع اللجوء لأحكام الفصل السادس من الميثاق.[1]

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية و التي من شأنها أن تعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي ، أو للمواقف التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي، او قد تثير نزاعات، فقد نصت المادة 1/1 من الميثاق على أنه من مهام المنظمة الدولية اتخاذ تدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم،و حتى تقوم المنظمة الدولية بهذا الدور،فقد أوجد الميثاق نظاما خاصا بحل النزاعات الدولية حلا سلميا مع ما يتطلبه هذا من مهام و وسائل مخولة لفروع المنظمة ، وحقوق وموجبات مترتبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا النظام قد نص عليه في الفصل السادس من الميثاق.[2] فالأول وارد في المادة 1/33من الميثاق و التي تنص على ما يلي " يجب على الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر ".

" و أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم " .

1 محمد وليد عبد الرحيم : مرجع سابق ، ص9.

2 محمدي رمضان محمد: مرجع سابق ، ص 547.

و الثاني الوارد في المادة 1/37 من الميثاق التي نصت على ما يلي " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن " .

ويعتبر هذا الموجبان من الموجبات الخاصة المتفرقة عن الواجبات العامة الملزمة لأعضاء الأمم المتحدة و المنصوص عليها في المادة 3/2 و المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة .

فالمادة 2 /3 من الميثاق تلزم أعضاء المنظمة بفض نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضه للخطر ، و لأهمية هذا الالتزام فقد أعادت الجمعية العامة تكريسه في قرارها لسنة 1970 ،[1] فالمبدأ من ذلك القرار كرر هذا الالتزام و أضاف إليه الطلب إلى الدول بتسوية هذه النزاعات فيما بينها على قاعدة المساواة في السيادة و وفقا لمبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية .

فهناك أراء تعتبر أن أطراف النزاع ملزمون باستخدام و استنفاذ كل الوسائل السلمية الممكنة ، في سعيهم لتسوية نزاعهم و أوضح مثال على هذه الآراء تلك التي أدلى بها وزير الخارجية الأمريكية أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1945،في تفسيره للمادة 33 من الميثاق وقد أستنتج هذا المندوب أن أطراف النزاع ملزمون باستخدام الوسائل السلمية التي وقع عليها اختيارهم و عليهم استنفاذها جميعا ، إذا أمكن في سعيهم للوصول إلى الحل السلمي لهذا النوع من النزاع، و ذكر هذا المندوب أن استنتاجه هذا مبني على أساس أن الأطراف ملزمون لاحقا بالإذعان إلى الأحكام المادة 37 من الميثاق و التي تلزمهم في حالة فشلهم بتسوية النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 بعرضه على مجلس الأمن. [2]

وهناك أراء أخرى ترفض هذا التغير للفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق ففي تقريرها المؤرخ في 21 يوليو 1948 ،اعتبرت اللجنة الفرعية المعينة من قبل اللجنة المؤقتة للجمعية العامة أن عبارة " بادئ ذي بدء " في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق أن كل الوسائل المذكورة في نفس الفقرة يجب أن تستنفذ قبل أن يصبح بإمكان مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاع ، ولتبرير هذا التفسير اعتبرت هذه اللجنة أن بعض هذه الوسائل

1 Res off (G.A)2625(x.v)A/8028.1970

2 The charter of united Nations for the maintenance of international peace and security hearings before the senate committee on foreign relations 79 the cong, 1945 . p270 .

متشابهه و محاولة استنفاذها جميعا قد يستغرق وقتا طويلا وهذا مضيعة للوقت خاصة في حالة نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر. [1]

و استنتاجا فإنه يكفي أن يعرض أحد الأطراف ذلك النزاع ، على مجلس الأمن ، ولكن على هذا الطرف أن يبرهن أنه و الطرف الأخر قد حاولا بكل الوسائل السلمية الممكنة وفقا للمادة 1/33 من الميثاق ، و رغم ذلك فشلا في الوصول إلى الحل ، و أن يبرهنا أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي إلى الخطر ، فإذا وجد مجلس الأمن أن أحد الأطراف سعى لاستنفاذ كل الطرق حق له اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للمادة 39 من الميثاق رغما عن معارضة الطرف الأخر .

إذ أن الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق قد ألزمت أطراف النزاع بالتسوية بطريق الوسائل السلمية التي عددتها و هي المفاوضات التحقيق الوساطة و التوفيق التحكيم و التسوية القضائية ، و اللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية ، وفرضت هذه المادة على الأمم المتحدة التدخل لمناقشة هذا النزاع وإصدار توصياتها في حالة فشل الأطراف في تسوية. [2]

فإن استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية إنما يخلق سبيلا جديدا أمام أطراف النزاع لمساعدتهم في الوصول إلى حل لخلافاتهم ،ومن شأن ذلك أن يؤثر إيجابا على موقف الأطراف المعنية ، وأن يخفف من هذه الأزمات و نتائجها ، ولا شك أن التأشيرات الإيجابية سوف تمكن الأمم المتحدة من متابعة جهودها لتأمين حفظ السلم و الأمن على الساحة الدولية.[3]

الفرع الثاني : تشكيل ترتيبات عسكرية دولية

لا يمكن أن تضمن حماية كاملة للسلام الدولي إلا من خلال إقامة نظام قوي وفعال لأمن الجماعة ، بوضع تحت تصرفه كل ما يستلزم من إمكانات القوة المسلحة حتى يضمن الاحترام الدولي الكامل للالتزامات التي يضطلع بها ، حيث حاولت الأمم المتحدة أن تبلور مضمون المادة 43 من الميثاق بعد تشكيل لجنة أركان الحرب تطبيقا لنص المادة 47 من الميثاق حيث اجتمعت هذه اللجنة للمرة الأولى في فبراير 1946 لتقديم

1 RES 22 .24 supp A/605 ,1968 .

2 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد: مرجع سابق ، ص 552 .

3 12 U.N.C.(10) Doc 47 , 1954 .

استشارة لمجلس الأمن ، وتزويده المعلومات الإستراتجية ، حيث سرعان ما انقسمت في جزئيات عملية تنظيم القوات ، وكانت مهمة دون جدوه ، و انتهت بفشل في أغسطس 1948 ، وكان ما تعلق بقوة القوات المسلحة و التي يجب أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن كانت وجهات النظر ببريطانيا ، وفرنسا و الصين أقرب إلى وجهة نظر الاتحاد السوفيتي السابق منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن خلال المناقشات التي حصلت اتضح وجود قوة كبيرة بين موقف الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية فالولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى المشاكل التي قد تواجه الأمم المتحدة في كل أنحاء العالم ، ولذلك يجب أن تكون قواتها العسكرية على مستوى إمكانية فرض السلام في كل مكان في العالم ، ولذلك تطالب بتشكيل قوة عسكرية متحركة قادرة على أن تضرب أية نقطة في العالم. (1)

أما وجه نظر الاتحاد السوفيتي فكانت تميل إلى أن القوات المسلحة التي يجب وضعها تحت تصرف مجلس الأمن يجب أن لا تكون متنوعة كثيرا معتبرا أن العدو قد هزم في الحرب الأخيرة و أن الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية قد وضعت تحت سيطرة الحلفاء و لذلك يكفي أن يوضع تحت تصرف مجلس الأمن قوة صغيرة،(2) أما الصين ، بريطانيا و فرنسا ، فكانت تحبذ تشكيل قوة صغيرة ، و لكنها أكبر من القوة التي يطالب الإتحاد السوفيتي بتشكيلها ، خاصة و أن أوضاع هذه الدول الثلاث لا تسمح لها بإجراء توزيعات كبيرة للقوة حيث عارض الإتحاد السوفيتي السابق فكرة تشكيل قوة جوية و برية أكثر مما يمتلكه . (3)

ومن النقاط الأخرى التي كانت محل اختلاف حول تشكيل القوات المسلحة المقترحة هو كيفية تكوين هذه التشكيلات ، فقد طرح الإتحاد السوفيتي فكرة أن يتم التشكيل على أساس قاعدة المساواة بين الدول الكبرى ، ولكن الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بأن يترك أمر تحديد عناصر هذه القوة برا و بحرا و جوا بحسب ظروف كل دولة على حدة ، غير أنه التزم بموقفه ، ولم يحد عنه و تركز الخلاف أيضا حول مرابطة القوات التابعة للأمم المتحدة في قواعد خارج الدول التي تتبعها هذه القوات الأمر الذي أيدته الولايات المتحدة الأمريكية ، وعارضه الإتحاد السوفيتي السابق بشدة. (4)

1 Larus (j.) :From Collective Security To Preventive Diplomacy, New York,1956,op cit.p 220.

2 Op cit ,p221.

3 محمدي رمضان محمد :مرجع سابق ، ص 582 .

4 مرجع نفسه ، ص583 .

حيث يمكن استخلاص أن نظام الأمن الجماعي كما وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مقدمات ضرورية تتمثل أساسا على التعاون و الاتفاق الدولي خاصة بين الدول الكبرى ، وكذلك في احترام مبادرات من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية ، واحترام ما يصدر لإعماله من قرارات من مجلس الأمن و التعاون مع الجهاز التنفيذي الدولي لتنفيذ هذه القرارات إذ تعتبر هذه الثغرة في النصوص و المتعلقة بعقد الاتفاقيات الخاصة بين مجلس الأمن و أعضاء الأمم المتحدة عن النص صراحة دون ترك ذلك إلى عقد اتفاقيات مستقلة على تحديد الوحدات العسكرية التي تشترك بها الدول و يناط بها مهمة العمل كأداة قمع تحت تصرف الأمم المتحدة.[1]

ولا يغيب عن البال أن القيام بنزع السلاح الشامل ، وإنشاء القوة الدولية يتأتى إلا إذا وثقت كافة الدول بمنظمة الأمم المتحدة و حيادها، و آمنت بحتمية ذلك بوصفه السبيل الوحيد للمحافظة على السلم و الأمن الدولي، إذ أن مهمة القوة الدولية تشبه إلى حد ما عمل رجل الشرطة في الأنظمة الداخلية من حيث أنها وسيلة لوقف أعمال العدوان و ردع المعتدى، فضلا عن ردع أية دولة تسعى إلى العدوان و لا يتحقق الأمر الأخير إلا إذا كانت تلك القوة أكبر من القوة العسكرية لكافة دول العالم، بحيث ترهب أية دولة تتخذ منها سياسة لها. [2]

ويكون من مهام تلك القوة :

1. رقابة إجراءات نزع السلاح الشامل و عدم تمكين أية دولة تكوين قوة مسلحة تهدد بها جيرانها وبالتالي تهدد السلم و الأمن الدوليين .
2. القيام بأعمال الرقابة الدولية و تنفيذ اتفاقيات الهدنة .
3. الإشراف على الاستفتاءات الدولية من اجل ضمان نزاهة تشكيل هذه القوة من فئتين ، الأولى القوات الدولية العاملة و الثانية القوات الاحتياطية على النحو التالي :

– القوات الدولية العاملة : تقوم الجمعية العامة سنويا بتحديد تلك القوات ومدة خدمة فريقها بما لا يقل عن ستة سنوات على أن يوجد عدد يعمل بصفة دائمة من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية مع ضمان أن تمثل كافة

1 رشاد عارف يوسف السيد : قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر و الأمن الجماعي ، مجلة الحقوق و الشريعة ، كلية الحقوق و الشريعة ، الكويت ، 1981 ،ص 212 .

2 مفيد شهاب: الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد1968،24، ص185.

دول العالم في تلك القوة ووضع تحديد لأعداد المسموح بها للأفراد المتمتعين بجنسية معينة ، و لا يعني ذلك أن هذا بصفة دائمة بل يراه ذلك عن تغيير أفراد تلك القوة عقب انتهاء مدة خدمتهم و استبدالهم بأفراد أخرى و أن توزع تلك القوة في المناطق متفرقة في العالم ومن شأن هذا أن يسهل عملية صيانة السلام في أي مكان من العالم إذ أنه من الواجب أن يتحقق لتلك القوات المرورية و حرية الحركة ومن ثم يجدر أن تزود تلك القوات بقوة جوية كبيرة لتسهيل المواصلات الجوية لكي تعمل على سرعة حشد القوات و المعدات في مكان الاضطرابات .

– القوات الدولية الاحتياطية : يجدر تشكيل قوات دولية احتياطية لا تعمل بصفة دائمة لكن تستدعى عند الحاجة إليها لكي عمل مبنية إلى حين مع القوات العاملة و تستدعي أيضا لفترات و تدريب دورية بحيث تصبح قادرة على القتال عن الطلب .

و تكلف الجمعية العامة بعض الدول الأعضاء بتخصص بعض وحداتها للعمل كقوات احتياطية ، ويكون تحديد عدد هذه الوحدات و تنظيمها و شروطها و برامج تدريبها من خلال الجمعية العامة بعد الاستعانة بلجنة أركان الحرب وأن تكون مدة خدمة أفراد تلك القوة لا تقل عن ستة سنوات على أن يتم تحديد ذلك أيضا بمعرفة الجمعية العامة كما يجب أن تزود تلك القوات بأحدث الأسلحة و المعدات الحربية وحتى عن البيان أن القوات الدولية تلتزم بعدم استخدام الأسلحة التي يحضرها القانون الدولي مثل الأسلحة البيولوجية و الغازات السامة ومع ذلك يجدر أن تزود تلك القوات بالأسلحة النووية على ألا تستخدم إلا للضرورة القصوى. [1]

وقد ذهب رأي بالقبول بأن القوات الدولية يجب عدم تسليحها بالأسلحة الذرية على أن يحتفظ بمخزون تلك الأسلحة تحت إشراف وكالة مختصة و لا تستخدم تلك الأسلحة إلا بعد تحفظات و باحتراس . [1]

وثمة ملاحظة في هذا المجال هي أن السبيل إلى تحقيق متطلبات نظام الأمن الجماعي إنما تتمثل في الأخذ بمبدأ التعايش السلمي بين الأنظمة المختلفة في العالم ، وأن تزول روح الشك و الريبة و يكون الدافع حول مصلحة المجتمع الدولي دون النزعة القومية.[2]

1 مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد:مرجع سابق ، ص 582.

2 بطرس بطرس غالي : **خطة للسلام ، الدبلوماسية الوقائية وضع السلام و حفظ السلام**،نيويورك، الأمم المتحدة، 1995 ،ص 552 .

الفرع الثالث : إنشاء قوات لحفظ السلام

لقد ورد في نص المادة 33 السالفة الذكر في ميثاق الأمم المتحدة ، على الوسائل المتعارف عليها في القانون الدولي العام ، و التي تعتبر بمثابة الطرق التي يجب على المجلس (مجلس الأمن إتباعها لحل النزاعات بنظام التسوية السلمية ، ولتحقيق هذا الغرض يتوجب الاعتماد على ضمان خلق حالة ثقة بين المتنازعين ، من ذلك عقد الهدنة أو وقف إطلاق النار ، و انسحاب القوات المتنازعة إلى خطوط معينة دون الإخلال بمراكز أطراف النزاع) . [1]

لكن للوصول إلى ذلك ، كان من الضرورة إيجاد أداة تقوم بهذه المهام و تراقبها ميدانيا ، لذلك ابتكرت منظمة الأمم المتحدة ، عمليات حفظ السلام التي لم ينص عليها الميثاق ، بل نجد فيه أي إشارة إليها[2].

أولا : المقصود بعمليات حفظ السلام .

سنتعرض خلال هذه النقطة إلى مفهوم عمليات حفظ السلام من جهة ، وأساس مشروعيتها من جهة أخرى.

1- مفهوم عمليات حفظ السلام و أساس مشروعيتها

أما فيما يخص تعريف هذه العمليات ، فيعتمد على الجانب السلمي المتمثل في عجز الأمم المتحدة من وضع المادة 43 من الميثاق حيز التنفيذ.[3] بتشكيل قوة عسكرية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فيكون التعريف في هذه الحالة على النحو التالي : عمليات حفظ السلام هي

1 صلاح الدين بودربالة : مرجع سابق، ص 131 .

2 بطرس بطرس غالي : خطة من أجل السلام ، مرجع سابق، ص 555 .

3 نصت المادة 43 من الميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل بناءا على طلبة و طبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات و أنواعها ومدى استعدادها و أماكنها عموما ونو التسهيلات و المساعدات التي تقدم .تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءا على طلب مجلس الأمن و تبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه و بين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة أو بينه و بين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة أو بينه أو بين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية " .

كل عملية عسكرية تقام تحت ضغط الحاجة و الضرورة ، لانعدام القدرة على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في نص م 43 من الميثاق ، أو عدم المقدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن. [1]

ينطلق هذا التعريف من أساس تثبيت مجلس الأمن في القيام بمهامه المنصوص عليها في الميثاق سواء من حيث عجزه على عقد الاتفاقات الخاصة مع الدول الأعضاء لوضع القوة العسكرية الأممية تحت تصرفه لتنفيذ قراراته بحفظ السلم و الأمن الدولي أو من حيث عجز مجلس الأمن حتى في إصدار تلك القرارات ، فلا يكون له إلا ترك الجمعية العامة التكفل بإصدار ما من شأنه حفظ السلم و الأمن .

كما يرى الأمين العام للأمم المتحدة **داغ همر شولد** أن الطابع التنفيذي الذي يحمله معنى مصطلح " عمليات " يدخل في إطار الإجراءات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع كما أن عبارة " حفظ السلام " تعني استعمال قوات تعمل تحت سلطة منظمة الأمم المتحدة وبدون استخدام قوة باعتبار ضرورة توفر موافقة أطراف النزاع عليها .[2]

كما أن عمليات حفظ السلام ، تعتبر ذات طبيعة توافقية إذ لا يمكن لهذه العمليات أن تنطلق وأن تستمر إلا بموافقة الدول المعنية، فمصر على سبيل المثال طلبت انسحاب قوات الطوارئ للأمم المتحدة في عام 1967 بعد حضور دام قرابة 11 عام (منذ عام 1956) ولم يكن أمام الأمين العام إلا الرضوخ لهذا الطلب بسبب غياب موافقة الدولة المضيفة[3].

كما تتميز عمليات حفظ السلام بخاصية عدم استعمال القوة وهي نابعة من الطبيعة التوافقية لهذه العمليات فقوات حفظ السلام ليست مزودة بحق استخدام القوة العسكرية، وأفرادها لا يحملون إلا أسلحة خفيفة يستعملونها في الدفاع عن النفس فقط .[4]

1 Les OMP sont toutes les opérations militaires et paramilitaires qui sont organisées sous la pression de la nécessité, foute de pouvoir mettre en œuvre les mécanismes de l'article 43, et parfois toute de pouvoir s'appuyer sur les décisions du conseil de sécurite .

Florey , M :**" l'Onu et les opérations de maintien de la paix** " In AFDI – 1965 . P . 446 .

2 محمد جمعه :الآثار القانونية لتحويل عمليات السلام لأمم المتحدة : المجلد 57، 2001، ص296.

3 مرجع نفسه، ص310.

4 صلاح الدين بودربالة:مرجع سابق،ص143.

ثانيا: صاحب اختصاص إنشاء هذه القوات

نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة يكلفون مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ويتفقون على أن يتوكل عنهم في أداء هذه المهام .

1 – اختصاص مجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الاختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أن حفظ السلم يعتبر الهدف الأول للميثاق " إنقاذ للأجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف" [1]. لقد طرح ميثاق الأمم المتحدة حل من الحلول المقترحة في إطار مواجهة الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي حيث تكمن حوصلة هذه الحلول من خلال الفصل السادس والفصل السابع .

فالفصل السابع من الميثاق تعرض إلى الاختصاصات التي يجب على مجلس الأمن اتخاذها في مواجهة هذه الأزمات و التي له صلاحية تكييفها على أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، وبالتالي يقرر نوع التدابير اللازم اتخاذها وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض حفظ السلم والأمن الدولي .

أما الفصل السادس خصص لحل المنازعات الدولية حلا سلميا عن طريق البحث في الحلول الدبلوماسية المناسبة وفق ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق.[2]

كما حدد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي، عمليات حفظ السلام على أنها نتاج تأسيس مجلس الأمن وفي حالات استثنائية يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تشكل هذه القوات ، و يجب أن تحظى عمليات حفظ السلام بإجماع سياسي واسع النطاق في مجلس الأمن.[3]وهذا ما سنتطرق إليه .

1 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2 صلاح الدين بودربالة: مرجع سابق ، ص143.

3 حسن أبو طالب حسن:الأمم المتحدة في خمسين عام ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،الأهرام،لقاهرة،1996،ص107.

2- اختصاص الجمعية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام

غير أن هذا التدرج بين مختلف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ضعف ،فأخذت الجمعية العامة تتدخل بشكل كبير في حفظ السلم والأمن الدولي بينما كان مجلس الأمن مشلول ،من جراء الاختلافات العميقة بين أعضائه الدائمين أصحاب حق النقض.[1]

لقد خص ميثاق الأمم المتحدة ،الجمعية العامة بصلاحيات تمس حفظ السلم والأمن الدولي أيضا.حيث لها أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وترفع إليها من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو من طرف مجلس الأمن المادة 11، أو ترفع إليها من طرف دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ، في حين أن الميثاق وضع قيودا على اختصاص الجمعية العامة من خلال المادة 12 من الميثاق من حيث ضرورة الامتناع عن مناقشة تلك المسائل وإصدار التوصيات بخصوصها ،إذا كانت محل نظر من قبل مجلس الأمن ومن حيث ضرورة إحالتها على مجلس الأمن، إذا ارتبطت بالقيام بعمل ما ولعل الواقع العملي والممارسة الدولية أبرزت تمتع الجمعية العامة باختصاصات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن على حساب مجلس الأمن، الذي عجز في العديد من الحالات عن ممارسة دوره نتيجة استخدام بعض الدول الكبرى لحق النقض.[2]

بيد أن يجزم القول بأن المجلس أصبح عاجزا عن القيام بمهامه بسبب ممارسة حق النقض، إذ للحصول على نتيجة سلبية بعدم صدور القرار يعتبر هو الحل الأمثل والمشروع الذي تصوره الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي. [3]

و التوصل إلى نتيجة سلبية بممارسة حق النقض ، يختلف من الناحية القانونية عن حالة عدم اجتماع مجلس الأمن مثلا ففي هذه الحالة الأخيرة يستخلص الحديث عن إشكالية قانونية تتمثل في عدم قيام المجلس

1 Monin,p. :**L organisation des nations Unies et le maintien de la paix paris**, LGDJ,1971.p2.

2 صلاح الدين بودربالة:مرجع سابق ،ص 146.

3 Kouassi :Rôles respectifs du conseil de securite…. ,lahay 21-23 juillet 1992,martinus published ,1995 ، op.cit.p435.

بتأدية مهامه، بينما عدم صدور القرار بسبب حق النقض أو عدم وجود الأغلبية الضرورية فيعتبر الحل القانوني المناسب لتحقيق أهداف الميثاق.[1]

الفرع الرابع:الإجراءات المقررة في الميثاق

نصت المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى على أن رغبته في أن يكون عمل مجلس الأمن فعالا في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فإن أعضاء المنظمة الدولية عهدوا إليه بكامل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تكييف الأوضاع وتقرير استخدام القوة.

أولا :اللجوء إلى القوة مرتبط بتأكيد إخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين

لتأدية هذه المهمة ،فإن المجلس لا يمكنه أن يكون حبيس نصوص الميثاق ، رغم أنه في كثير من الحالات سيستشهد بالفصل السابع. ويعود ذلك إلى كون الفصل السابع هذا، يمنح قرارات المجلس قوة إلزامية لا تمنحها إياه الفصول الأخرى من الميثاق،وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر يوم 21 جوان 1971 حول الأثر القانوني لاستمرار تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا. [2]

و باعتبار تعلقه بالأمن الجماعي ،فإن الفصل السابع يعطي المجلس الأمن تشكيلة متكاملة من الوسائل والأدوات لحماية السلم والأمن الدولي، في إطار الأمن الجماعي ويمنح المجلس اختصاص الملاحظة وتكييف الوقائع في أنها تعتبر إما تهديد للسلم أو إخلالا به أو عدوان وبالتالي مكان لتطبيق تدابير الأمن الجماعي.[3]

كما أنه من الضروري أن يمنح لمجلس الأمن وصف القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق يتمثل في ملاحظة وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو عدوان وهذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة39 يتميز بكونه تابعا ومنشأ في نفس الوقت لسلطة تقديرية لمجلس الأمن،كما أن هذا الاختصاص يتميز بأنه ذو وجهين ،فأما الوجه الأول فيتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بمراقبة وجود إخلال بالسلم والأمن الدولي وهو عمل ينصب على

1 حسن أبو طالب:مرجع سابق، ص 115.

2 CIJ :répertoires des arrêtés …..conséquences juridiques pour des états de la présence continue de L Afrique du sud en Namibie,1971.p16.

3 Petit Yve : op. cit.p25.

موضوع الوقائع المعروضة عليه .أما الوجه الثاني فيتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بتكييف الوقائع بناءا على حيثياتها المادية ، و لهذين الوجهين أهمية كبيرة باعتبارهما يشكلان أساسا هاما في إضفاء طابع الشرعية على القرارات التابعة لهذا الاختصاص.[1]

إن نشاط مجلس الأمن في عمومه يتقيد بمحتوى الفقرة الأولى من المادة الأولى وهذه الأخيرة تربط عمل مجلس الأمن بموافقتها لمبادئ العدل والقانون الدولي وتأسيسا على هذا لا يمكن مثلا لمجلس الأمن أن يكيف أي استعمال للقوة العسكرية قامت به دولة ما لرد اعتداء وفق ما أقرته المادة 51 من الميثاق والمتعلقة بالدفاع الشرعي على أنه يدخل ضمن مفهوم المادة 39 و على أنه ستشكل تهديدا أو إخلال بالسلم أو العدوان. ما يبرر تطبيق تدابير الأمن الجماعي في مواجهة الدولة القائمة بالدفاع الشرعي.

ثانيا :تقرير مجلس الأمن باستعمال القوة

– لا تنحصر مهمة مجلس الأمن في مجال استعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في ملاحظة وتكييف الوقائع طبقا لنص المادة 39 من الميثاق،ولكن قد تمتد إذا قرر ذلك، إلى تقرير استعمال القوة العسكرية لمعالجة الوضع وتصحيحه فتنص المادة 42 من الميثاق على أنه :" إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"،ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. [2]

من خلال نص المادة ، يمكن التمييز بين مسألتين ، فأما المسألة الأولى ،تتمثل في كون المادة 41 من الميثاق المذكورة في صلب هذه المادة تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 أما المسألة الثانية فتتمثل في طبيعة تبعية هذه القوات العسكرية المكلفة بتنفيذ تدابير استعمال القوة العسكرية التي يقررها مجلس الأمن .

1 صلاح الدين بودربالة :مرجع سابق ،ص91.

2 الدراجي إبراهيم الزهير: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، 2002 ص633.

كما جاء في نص المادة 39 من الميثاق لم تضع ترتيبا في الأخذ بالمادتين 41و42 من الميثاق"...للأخذ بما يراه ضروريا من التدابير طبق لأحكام المادتين 42.41..."

كما أن المادة 41 جاء نصها كما يلي "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"،إذ يستشف من هذه الفقرة أن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41، لا تكون إلا في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن تنفيذ قراراته غير مرتبط باستعمال القوة العسكرية أو بمفهوم المخالفة، أن مجلس الأمن إذا رأى أن تنفيذ قراراته يجب أن تقترن باستخدام القوة العسكرية فله أن يقرر ذلك ابتداء ومباشرة .

أما المادة 42 تنص على "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنهالم تنص به...." و إذا كانت عبارة " ثبت أنها لم تنص به مقترنة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 حتى يتحقق الثبوت ، فإن عبارة "لا تفي بالغرض لا تستلزم تطبيق تلك التدابير ، بل يكفي أن يقتنع مجلس الأمن بمختلف القرائن عل أن تلك التدابير لا يمكنها أن تحقق حفظ السلم والأمن الدولي، وأن هذا الأخير لا يتحقق إلا بتطبيق تدابير المادة 42 حتى يقرر المجلس تطبيقه.[1]

1 الدراجي إبراهيم الزهير:مرجع سابق ،ص636.

المبحث الثاني:صور الممارسات الدولية للانحراف في استخدام القوة

شكلت الأزمات الدولية خاصة منها الأزمة الليبية و السورية و تدخل أجهزة منظمة الأمم المتحدة مرحلة حاسمة في إعادة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام دولي جديد يسمح بالمحافظة على مصالح الدول الكبرى دون مراعاة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، تماشيا مع ذلك فقد طرأت تغيرات شاملة على الوضع الدولي أثرت على العديد من القواعد و المبادئ الدولية ، بداية من مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، إلى مبدأ المساواة بين الدول و مبدأ حظر استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية ، إضافة إلى ذلك فقد تغير مفهوم السيادة بشكل مباشر بالتغيرات التي أحدثها النظام الدولي الجديد على تأثيرات مبدأ المسؤولية عن الحماية R2P.

نتيجة لذلك أدى واقع الممارسة الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية إلى الخروج عن نطاقه السياسي و القانوني و ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف الانتقائي لبعض الحالات و اعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان و وجوب فرض الحماية الذي أدى إلى انتشار استعمال القوة في العلاقات الدولية بدعوى حماية حقوق الإنسان و الذي أدى لعدم استقرار المجتمع الدولي عامة.

المطلب الأول:عمل مجلس الأمن من حيث التكييف

إن الإصرار على توسع صلاحيات مجلس الأمن و الدعوة إلى تحديث سلطاته ، بإيعاز من أصحاب حق النقض أي الأعضاء الدائمين و دعم كل أعمال المجلس في تكييف الأحداث و إدخالها في صلب اختصاصاته ، أدى إلى عدم ثقة وريبة في مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية في هذا التوسع في التكييف

الفرع الأول : تحديث سلطة مجلس الأمن في مجال التكييف

يتضح التحديث من خلال امتداد النزاعات الدولية ، وتنوعها وظهور نزاعات لم تكن من قبيل اختصاصاته و حتى اجتياح المجلس للمجالات الداخلية للدول .

أولا : مبررات توسيع نطاق التكييف

بينت التدخلات العسكرية الدولية أن مجلس الأمن أصبح قادرا على تحمل مسؤولياته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين،حتى أصبح الراعي للتدخلات الدولية و المساهم في حل النزاعات الناتجة عن الصراعات الإيديولوجية ، غير أن ظهور نوع جديد من النزاعات ذات طبيعة مختلفة بسبب انقسامات عرقية أو دينية أو قومية داخل الدولة الواحدة زاد من إتساع هذه الاختصاصات . [1]

1 صلاح الدين بودربالة : مرجع سابق،ص 154 .

كعزل الأزمات الداخلية عن المجال المحجوز للدول و اعتبار ظاهرة المنازعات الداخلية من أهم الأسباب و العوامل التي تسبب المساس بالسلم و الأمن الدولي ، لذا كان من الضروري على منظمة الأمم المتحدة ، و أجهزتها خاصة المكلفة بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس الأمن) ، النظر في هذه المنازعات و إيجاد الحلول الدولية لها لاستقرار السلم و الأمن .

فاعتبار الأزمات الداخلية و ما يترتب عليها من خطر على حفظ السلم و الأمن ، خاصة من الصراعات الإيديولوجية وما تسببه من تخلخل في كيان الدول ، و انتشار النزاعات الداخلية المسلحة ، و بروز حركات انفصالية ، استغلت عدم الاستقرار على مستوى العلاقات الدولية و استخدام القوة لتحقيق أهدافها أدت هذه الأزمات الداخلية إلى : [1]

- حروب أهلية بين الدولة و المعارضين لها للإطاحة بها ، وقد تفقد فيها السلطة بعض أقاليم الدولة وقد تفقد تمثيلها الدولي .
- حروب أهلية انفصالية ، فهدف المعارضة المسلحة الإطاحة بالدولة للانفصال عن هذه السلطة المركزية و عن الدولة التي تمثلها عن طريق بناء دولة جديدة إلى جانب الدولة المنفصل عنها ، و تؤدي هذه الصراعات إلى تفكيك الكيان السياسي للدولة و المس بوحدتها الوطنية و التي قد تؤثر على التوازن الإقليمي وحتى الدولي و خاصة في حال تدويل المنازعات عن طريق :
  - طلب المعارضة لتدخل الدول المناوئة لها .
  - استخدام هذه المجموعات للحدود الإقليمية مع الدول الأجنبية ، كقاعدة لنشاطاتهم .
  - نزوح السكان وكثرة اللاجئين .
  - التدخل العسكري بدعوى مسؤولية الحماية في إقليم الدولة .

1- السند القانوني لاختصاص المجلس في المجال المحجوز للدول

يقضي نص المادة 7/2 " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع " يستشف بأنه لا يحق لمجلس الأمن أن يتدخل في المسائل المتعلقة بالمجال المحجوز للدول ، باعتبار أنها من صميم السلطان الداخلي للدول . [2] ، و بما أن الميثاق قد قام على أساس فكرة الاعتراف بمبدأ سيادة الدولة و المساواة بين جميع الدول (المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و كذلك منع الميثاق الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، كما حظر على منظمة الأمم المتحدة في حد ذاتها من التدخل في الشؤون الداخلية

1 صلاح الدين بودربالة : مرجع سابق ، ص 157 .

2 مرجع نفسه ، ص 158 .

للدول ، بيد أن الميثاق وضع استثناءا لهذا الحظر ، فيلاحظ في الفقرة السابعة 7 من المادة الثانية من الميثاق ، بحيث لمجلس الأمن أن ينظر في الشؤون الداخلية للدول ، إذا كيفت أوضاع هذه الدولة على أنها تهدد أو تمثل إخلالا للسلم و الأمن الدولي أو عدوانا ، طبقا للفصل السابع من الميثاق .

فاختصاص مجلس الأمن في مثل هذه الحالات مؤسس على فكرة تكييفه للأوضاع الداخلية للدول على أنها تعتبر مساسا بالسلم و الأمن الدوليين ، وغير ذلك لا يكون لمجلس الأمن التدخل إلا بناءا على موافقة الدولة المعنية . [1]

2- توسيع مجالات عمليات حفظ السلام

في أعقاب القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 ، صدر بيان من مجلس الأمن أقر بأن عدم وجود نزاعات دولية لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلام ، إذ صارت التهديدات غير العسكرية مصدر لعدم الاستقرار ، فهي تشكل تهديدا فعليا وهي تهديدات اقتصادية و اجتماعية و بيئية ودعا البيان الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع دراسة حول الآليات التي تمكن الأمم المتحدة من تقوية قدراتها في مجال الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم وكل ما يمكن عمله للرفع من فعالية أجهزة المنظمة ، و بين هذا البيان ، متطلبات منظمة بالأمم المتحدة إلى إعادة النظر في نشاطها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لذلك عرض الأمين العام السابق **كوفي عنان** لجنة بوضع اقتراحات لذات الغرض ، قدمت تقرير عام 2000 و المعروف بتقرير **الإبراهيمي** نسبة لرئيس اللجنة الدبلوماسي الجزائري .

أ- نشأة قوات حفظ السلام .

كانت أول قوة دولية أنشأت في إطار قوات حفظ السلام تلك قوات الطوارئ الدولية التي أرسلت إلى مصر في سنة 1956 للحرص على وقف إطلاق النار و انسحاب القوات المتحاربة إلى خطوط الهدنة .

وقد إمتازات هذه العمليات ، بالفصل بين القوات المتنازعة ، حيث انحصرت مهمتها في المحافظة على السلام وهذه خصائص الجيل الأول لقوات حفظ السلام . [2]

1 صلاح الدين بودربالة : مرجع سابق ، ص 160 .

2 مرجع نفسه ، ص 162 .

و من خلال الممارسات السابقة ، تغير منظور منظمة الأمم المتحدة إلى هذه العمليات ، بشكل أكثر توسعا مما كانت عليه ، مما أدى بالفقهاء في القانون الدولي أن يطلقون عليها اسم الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام ، فوجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة إلى تكثيف و توزيع مهمات حفظ السلام. [1]

بالإضافة إلى مهامها التقليدية القائمة على الفصل بين المتنازعين و مراقبة وقف إطلاق النار ، فإن مهامها تطورت بإشراكها في مهام أكثر توسعا ، من خلال إعادة تشكيل و تهيئة هياكل الدولة ومصالحها العامة ، بالإضافة لمراقبة إطلاق النار وحل القوات المتناحرة وإعادة إدماج المحاربين في الحياة المدنية و تفكيك أسلحتهم و إعداد برامج لإعادة اللاجئين و تقديم المساعدات الإنسانية و تكوين للجيش و المساهمة في إصلاحات قضائية و انتخابية و تنظيمها و مراقبتها و مراقبة احترام حقوق الإنسان مما يدل على أن عمل هذه القوات لا ينحصر على العمل العسكري فقط .

و بروز من هذا التطور في أعمال هذه القوات بناء السلم ودعمه و توقع نشوب النزاعات و التفكير في كيفية تسيير هذه النزاعات قبل و أثناء و بعد نشوبها ، وحتى استخدام القوة لإيقافها .

و يكون لدبلوماسية الوقائية دور هام في منع أسباب و استخدام القوة و انتشارها و مثال ذلك الانتشار الوقائي لقوات حفظ السلام بمقدونيا ، بسبب التخوف من انتشار النزاعات العسكرية تحت قرار رقم 795 الصادر عن مجلس الأمن عام 1992 ، وكذلك العمل الذي قامت به من خلال سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا ، التي كانت من أنجح العمليات التي قامت بها قوات حفظ السلام على الإطلاق حتى اعتبرت سلطة الأمم المتحدة على الإقليم بمثابة وصاية . [2]

و إنقاذ لعمليات السلام ، من خلال صلاحيات مجلس الأمن حين صرح الأمين العام للأمم المتحدة بمثال عن ذلك من خلال أزمة الخليج الثانية عام 1990 ، بحيث أذن مجلس الأمن لتحالف الدولي (الدول الأعضاء) بالقيام باستخدام القوة ضد أحد أطراف النزاع لصالح طرف آخر فهي تتضامن مع المعتدي عليه و تحارب من أجل الدفاع عن استقلاله السياسي و وحدته الإقليمية . [3]

1 Florey Maurice « Onu : maintien de la paix .op.cit. P 22.

2 الشيباني ياسين : التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، الجامعة القاهرة، 1997، ص 321.

3 مرجع نفسه، ص 322 .

و لإقرار عمل المنظمة في استخدام القوة ، وضع الأمين العام قوة أممية ، متمثلة في قوة استعادة السلم الخاضعة لقيادة لجنة الأركان ، و وحدات دائمة لإنقاذ السلم التي توضع تحت تصرف و قيادة الأمين العام للأمم المتحدة .

غير أن من خلال ملحق خطة السلام ، اعتراف الأمين العام بصعوبة تنفيذ ما هو موجود في خطة السلام لعام 1992 ، فيما يخص استخدام القوة ، و إعداد قوات أممية تابعة للأمم المتحدة ، ثم تم اقتراح في ملحق 1995 ، إنشاء قوة تدخل سريع توضع تحت تصرف مجلس الأمن بصفة دائمة ، وبذلك لم يحقق ملحق خطة السلام ، النظرة التي كانت لخطة السلام لعام 1992 ، فيما يخص اللجوء للقوة . [1]

ثانيا : مجالات توسيع نطاق التكييف

من المسلم به ، أنه على مجلس الأمن قبل تقريره اللجوء لاستخدام القوة ،عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما تكييف حالة او نزاع معروض عليه حسب المادة 39 منه ، فإن هذا الاختصاص لصيق به غير قابل للانتقال للغير .

حيث لا يمكن لأي جهاز آخر ولو كان جهازا رئيسيا في منظمة الأمم المتحدة ، أن يقوم بالتكييف بدلا من مجلس الأمن ، كما لا يمكن أن يكلف جهاز آخر بهذه المهمة .

ومن خلال صلاحيات التكييف التي قام بها المجلس في كل الحالات ما عدا أزمة الخليج الثانية ، التي اعتبرها بأنها إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، فقد قام بتكييف باقي الحالات على أنها تهديد السلم موسعا بذلك في مفهوم هذا التهديد و لعل هذا التوسع في مفهوم التهديد كان من منطلق أن تلك الحالات تعتبر اعتداءا خطيرا على المجتمع الدولي ، و خرق صريح من فاعلها تثير مسؤوليته الدولية ، وانتهاك لقواعد القانون الدولي العام .

واعتبار عدم احترام حقوق الإنسان و المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذلك دعم الإرهاب فهو إخلال خطير و تهديد للسلم و الأمن الدولي يستوجب استخدام القوة لمواجهتها . [2]

1 صلاح الدين بودربالة :مرجع سابق ، ص 164 .

2 مرجع نفسه ، ص 168 .

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في توسيع نطاق تكييفه

من الصعوبة بمكان تحديد النظام القانوني في الذي تخضع له قرارات مجلس الأمن وذلك لطبيعة تكوين مجلس الأمن و اختصاصاته ، فشرعية قراراته و اقترانها بقوة قانونية ملزمة ، لا يمكن استنتاجها إلا من عمل مجلس الأمن إذ أن الممارسة العملية هي التي تحدد الشروط التي التزمت بها في وصف قراراته بالشرعية و الخروج عنها يعني عدم شرعيتها. (1)

أولا : المقصود بالشرعية الدولية في التكييف

يتميز مصطلح الشرعية الدولية بأنه مصطلح فضفاض ومطاطي ، يحتمل الكثير من المفاهيم ، تستغله الدول أو المنظمات حسب مصالحها ، لتبرير تصرفاتها و علاقاتها الدولية .

1- تعريف مصطلح الشرعية الدولية

فالمفهوم المجرد لمصطلح الشرعية الدولية ، تعني سمو و سيادة أحكام القانون الدولي العام و غيرها من أحكام النظام القانونية الأخرى ، فهي تمثل سيادة منطق الحق و العدل و تناقض سيادة قانون القوة ، والتي تخضع (القوة) في إطار الشرعية الدولية للقانون .

وتترجم الشرعية الدولية إرادة المجتمع الدولي كتلة واحدة لا إرادة دولة واحدة ، مهما بلغت هيمنتها .

وبالتالي فالشرعية الدولية هي مصدر كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي (دولا أو منظمات دولية) فيما كانت تقبل أعمال و تصرفات التي تصدر عن أي شخص دولي ، وتقومها وفقا لأسس و مبادئ المرجعية الدولية. (2)

ومنه فالشرعية الدولية يجب أن ترتبط بالمفاهيم المستقرة في القانون الدولي العام و يجب أن تكون تابعة للمتغيرات الحاصلة ، وهذا لعلو الشرعية الدولية و استنادها لقواعد قانونية دولية عامة .

ومجلس الأمن في إطار اختصاصاته وفقا للفصل السابع من الميثاق، ملزم باحترام القانون الدولي و مبادئ العدالة ، (3) وتوافق قراراته و الشرعية الدولية .

---

1 حسام أحمد مُحَّد هنداوي: **حدود سلطات الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** ، القاهرة ، دون ناشر ، 1994 ، ص 127 .

2 صلاح الدين بودربالة :مرجع سابق ، ص 197 .

3 هناك بعض فقهاء القانون الدولي مثل هانس كيلسن Hans kelsen من يرون أن مجلس الأمن في إطار عمله وفق الفصل السابع من الميثاق مطالب بالحفاظ على السلم الأمن الدولي وهو غير مطالب بالحفاظ على القانون ، وبالتالي فإن عملا في الحفاظ على السلم قد يدفعه إلى إصدار

2- تمييز المصطلح عن غيره من المصطلحات

لابد من التمييز بين مصطلح الشرعية و المشروعية بداية ، فالشرعية ترتبط بمدى مقبولية و رضى أشخاص القانون الدولي بالنظام الدولي الذين يخضعون له ، بينما تتعلق المشروعية بمدى خضوع تصرفات أشخاص القانون الدولي للقواعد القانونية الدولية المتعارف على إلزاميتها .

غير أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول مصدر إلزامية وشرعية القواعد القانونية الدولية ، فالفقيه **كيلسن** يعزو هذا المصدر إلى القاعدة القانونية الدولية serranda pacta sund التي تعني أن القواعد المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية للدول بينما يرى أنصار المدرسة الطبيعية ، أن شرعية القواعد تمتد من مدى التقاء وتطابق هذه القواعد مع أحكام القانون الطبيعي ، بينما أنصار المدرسة الوضعية فيرون أن الإلزامية تكمن في فكرة إجماع إرادات أشخاص القانون الدولي في منحها هذه الإلزامية الشرعية . [1]

ثانيا- مرجعية شرعية قرارات مجلس الأمن

تنص المادة 24 من الميثاق على أن مجلس الأمن عند أداءه لمهامه مجبر على الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق و تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن على مدى توافقها و القواعد القانونية الموجود في صلب ميثاق الأمم المتحدة أو خارجها .[2]

1- ميثاق الأمم المتحدة

يبين القاضي الدولي A'lvarez ضمن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1948 ، بشأن قبول العضوية بمنظمة الأمم المتحدة الى الطبيعة الدستورية ، التي يتمتع بها ميثاق الأمم بها ميثاق الأمم المتحدة ، ولعل وجهة النظر هذه قد تبناها العديد من فقهاء القانون الدولي . [3] ، لحد أصبحت فكرة مسلم بها على المستوى الدولي . [4]

1 صلاح الدين بودربالة: مرجع سابق ، ص 198 .

2 mohamed bedjaoui :op.cit, p 47 .

3 هنداوي :مرجع سابق، ص 130 .

4 على غرار دساتير الدول تشتمل مواثيق المنظمات الدولية على قواعد لا يستطيع أحد التشكيك في مدى دستوريتها كالقواعد الخاص ببيان السلطات و الاختصاصات التي تتمتع بها هذه المنظمات ، وكذا القواعد الموضحة للأجهزة التي تتألف منها وبيان اختصاصات كل منها و كيفية أدائها لمهامها المختلفة .هنداوي :مرجع نفسه ، ص 131 .

إن الإقرار بالطبيعة الدستورية لهذه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، تعني بالمقابل الالتزام الكامل للهيئات و أجهزة هذه المنظمات الدولية بعدم مخالفة هذه المواثيق ، وعدم تقرير ما يتعارض معها ، لأنها قد تشوبها عدم شرعيتها وتعتبر باطلة . [1]

طبقا لنص المادة 2/27 من الميثاق مجلس الأمن ملزم على وجوب مراعاة في أعماله المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التي أقرتها إليه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باحترام مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق ، ويلاحظ أن محتوى هذه المادة لا تقتصر عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الالتزام فقط بنصوص الميثاق المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين وإنما تفرض على مجلس الأمن بمراعاة كامل نصوص الميثاق في شمولها فالمقصد إتباع الأهداف و المبادئ على عمومها . [2]

2- مبادئ العدل و القانون الدولي

يتبنى بعض الفقهاء في القانون الدولي بأن مجلس الأمن مطالب بتنفيذ اختصاصاته المخولة له في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وغير معني بالحفاظ على القانون ، هذا الاعتقاد يعتبر قولا غير مقبول [3] ، و أساس ذلك ضرورة تواءم قرارات مجلس الأمن مع القواعد القانوني الدولية ، والتي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة وأكدتها فيما بعد محكمة العدل الدولية .

ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق تنوه إلى ضرورة أن يتحجج مجلس الأمن بمبادئ العدل و القانون الدولي عند التطرق لحالات دولية تؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين .

كما أن الاعتقاد بأن مجلس الأمن غير مجبر باحترام قواعد القانون الدولي ، يؤدي بالضرورة به إلى أنه مطالب بإنشاء قواعد قانونية ينفذها على الأوضاع التي تشكل إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، ولو كانت مناقضة لقواعد القانون الدولي العام . [4]

1 هنداوي: مرجع سابق ، ص 132 .

2 مرجع نفسه ، ص 134 .

3 التحليل الذي قام به الأستاذ بجاوي ردا على موقف الأستاذ كلسن في :

Bedjaoui, mohamed, op.cit , p 43 .

4 بودربالة صلاح الدين:مرجع سابق ، ص 207 .

كما سبق لمحكمة العدل الدولية أن أظهرت عن موقفها من مدى التزام مختلف أجهزة و وكالات منظمة الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي و مبادئه ، و الإقرار بأنها ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي عند أدائها مهامها ، في العديد من الآراء الاستشارية و الأحكام القضائية . [1]

المطلب الثاني:الممارسات الدولية في استخدام القوة

قبل التطرق للممارسات الدولية التي تم فيها اللجوء لاستخدام القوة ،يجب الإشارة إلى أهم مبدأ تم العمل به في التدخل الليبي و السوري.و هو مبدأ المسؤولية عن الحماية R2P .

الفرع الأول المقصود بمسؤولية الحماية

إن نشوء فكرة مسؤولية الحماية برزت من جدلية أكاديمية و قانونية ، ساهمت في صياغة و التنظير للمصطلح و هذا ما انتبهت له لجنة ICISS لتجنب أي فهم و استعمال خاطئ ، و بعد دراسات طويلة نظرا لأهمية المفهوم ، تم التطرق له من خلال القمة العالمية 2005 و نشره في الأوساط الأممية.و قد فرض المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة و حتى في تقاريرها و قرارات المجلس ، رغم تحفظ الدول النامية له R2P لرؤيته وجه آخر لمفهوم التدخل الإنساني.[2]

و يستشف في تقارير لجنة ICISS الجهود المبذولة لتميزه عن مصطلح التدخل الإنساني و صرحت اللجنة بأفضلية استعمال مصطلح مسؤولية الحماية .[3]

فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية R2P تعني ببساطة " مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن إذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي .

1 الرأي الاستشاري

Mohamed Bedjaoui : op,cit,p 47.

2 مصطفى قزران:مرجع سابق،ص81.

3 ترى اللجنة ICISS : إن التغير المقترح في المصطلح الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون ، وأن التغير المقترح في المصطلح هو تغيير أيضا في المنظور إذ يعكس المفاهيم المتجددة في واجب المجتمع الدولي في حماية المجتمعات من القتل الجماعي و الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان (تقرير اللجنة ICISS حول تغيير مصطلحات المناقشة فقرة 29/2 .مصطفى قزران : مرجع نفسه ،ص 81 .

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها :" "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها .وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"[1]

كما تقر اللجنة بأن مسؤولية الحماية تضم :

1 – المسؤولية الأولى على عاتق الدولة إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في تحمل المسؤولية أو كانت نفسها مرتكبة الجريمة ، عند إذن فقط تتحرك مسؤولية المجتمع الدولي بالتصرف نيابة عنها. [2]

2– بينما تقع المسؤولية على عاتق الدول المعنية ، و التي تعتبر في هذه الحالة مسئولة مسؤولية ثانوية أو نسبية على عاتق المجتمع الدولي international commity هذه المسؤولية الثانوية يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معنية غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ أو تطبيق مسؤولية الحماية أو المرتكبة الفعلية للجرائم. [3]

فيلتزم المجتمع الدولي باتخاذ تدابير التدخل لتحقيق الحماية الإنسانية بداية من التدابير الوقائية إلى غاية التدابير الجبرية السياسية و الاقتصادية و القضائية ، وفي الحالات بالغة الخطورة ربما تشمل تدابير عسكرية.[4]

ومن حيث المبدأ تؤكد اللجنة أن مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل (تدخل عسكري) وإنما تتبعها مسؤولية وقاية وكذلك مسؤولية إعادة بناء .

إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح ، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الحديث ، الأمر الذي يمكن معه تفسير القبول المتسارع الدولي لهذا المبدأ. [5]

1 تقرير لجنة ICISS ، فقرة 32/2 .

2 تقرير لجنة ICISS ، فقرة 32/2 .

3 تقرير لجنة ICISS ، فقرة 31/2 .

4 مصطفى قزران:مرجع سابق، ص 82 .

5 مرجع نفسه،ص83. .

من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ الحماية ، فإنه يرتكز على 3 ثلاثة عناصر:[1]

1- المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لتجاوزات لحقوق الإنسان ، وهذه الظروف تعكس قواعد القانون الدولي ، ووجوب احترام مبدأ السيادة ، بالإضافة إلى أن هذه الحقيقة القانونية ممزوجة ، بحقيقة عملية ، حيث يمكن للسلطات الوطنية اتخاذ أفضل التدابير لمنع وقوع انتهاكات ، حيث يحدث دورها فرقا إيجابيا بدل الحلول الدولية الخارجية .

2- أن هناك مسؤولية ثانوية يتحملها المجتمع الدولي من خلال أجهزته المختلفة في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة المشاكل أو الخروقات و كانت هي المسئولة عنها بأي طريقة و يدفع هذا العنصر بتفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد أمرة .

3- أن صلب مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ، ولا تنحصر على مجرد رد فعل لانتهاكات إنسانية وقعت أو يخشى وقوعها ،وإنما مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة بناء بعد وقوعها.

وقد حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية فيما يلي :

1- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة .

2- مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و سلطته في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

3- الالتزامات القانونية المحصورة بموجب الإعلانات و الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني .

4- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن نفسه .

أولا:تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المقاربة

1- **تمييز مسؤولية الحماية و التدخل الدولي الإنساني** : إن أول مفهوم يحاكي مفهوم مسؤولية الحماية هو التدخل الدولي الإنساني ،بحيث لا يستغرب أن يكون "**غاريت إيفانز**" الرئيس المساعد للجنة أبرز المدافعين

1 مصطفى قزران:مرجع سابق،ص84.

عن أي مقاربة قد تحدث بأن R2P هي مجرد وجه آخر للتدخل الإنساني ،و أكد "إيفانز" بأن مبدأ مسؤولية الحماية معد ليكون أكثر من مجرد كدخل عسكري قسري لأغراض إنسانية ، ويتجلى ذلك في تركيز مسؤولية الحماية على المنع والأشكال غير العسكرية للتدخل وإعادة البناء في فترة ما بعد الإضطراب ،ثم اللجوء إلى التدخل العسكري كتدبير احتياطي أخير .[1]

ومما لاشك فيه أن مسؤولية الحماية يوفر نهجا أكثر انسجاما لتفادي وقوع الصراعات و انتهاكات حقوق الإنسان ،أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني ، ومع ذلك وعلى الرغم من شمولية مسؤولية الحماية لمسؤوليات المنع وإعادة البناء ، من الواضح أن محتوى المبدأ يظل مكرسا لمسألة التدخل العسكري ،وفي الحقيقة أن نص تقرير لجنة ICISS يركز معظم فقراته لمسؤولية رد الفعل (أحد مكونات R2P). [2]

وترى اللجنة أن مناقشة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية لا يجب أن يرتكز على مفهوم الحق في التدخل،وإنما على مسؤولية الحماية والتغيير المقترح هو تغيير في المنظور والقواعد القانونية الناجمة عنه إذ يضيف مفاهيم أخرى.[3]

إن عبارة " الحق في التدخل " عبارة غير مفيدة إلا من جانب واحد،غير أن مضمون مسؤولية الحماية أوسع بكثير بحيث لا يعني مجرد التزام بالرد أو التدخل بل يشمل أيضا وبصورة موازية الالتزام بالمنع وإعادة البناء. [4]

إن مسؤولية الحماية حسب لجنة ICISS تقتصر على تصحيح القضايا من وجهة نظر الملتمسين للحماية ،لا من نظر الذين يفكرون في التدخل ، بالإضافة استخدام تقرير اللجنة مصطلح مسؤولية الحماية

1 مصطفى قزران:مرجع سابق،ص85.

2 مرجع نفسه،ص85.

3 ترى اللجنة أن مفهوم مسؤولية الحماية يؤكد على سيادة الدولة و واجب الحماية الدولية و الأمن الوطني ، وأن تهتم برفاهية مواطنيها و حمايتهم ، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو بالمساعدة الخارجية و إلا تعرضت لفرض الحماية الدولية قسرا ، وترى ضرورة مواءمته مفهوم السيادة التي تتمتع بها الدولة لا يجب اعتبارها امتياز مطلق وإنما يتحدد إذا أخفقت الدولة في أداء واجباتها و مسؤولياتها اتجاه مواطنيها .
مصطفى قزران : مرجع نفسه، ص 88.

4 Amitar acharya : Redefining the dilemmas of humanitarian intervention , Australian journal of international affairs vol56 n : 3. 2002,.pp 378.381.

بدلا عن مصطلح التدخل الإنساني وذلك لتفادي ما يثير تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة و الهيمنة مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية المتضمن لمعاني المسؤولية و المرافقة الدولية. [1]

2-تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

رغم أن مبدأ مسؤولية الحماية تمثل آخر المستجدات ضمن الجهود الدولية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان و على الرغم من نشوء المبدأ في كنف مساعي منظمة الأمم المتحدة ، من أجل تقرير هذه الحقوق من ناحية و حمايتها من ناحية أخرى، إلا أنه يجب التفرقة بين المفهومين خاصة من حيث الغايات و السلطة و الجهة المسئولة ، حيث تتبن منظمة الأمم المتحدة ثلاث إستراتيجيات تتمثل في :

- تركيب هيكل متماسك للنظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان .
- تأسيس نظام دولي لحماية حقوق الإنسان يهدف إلى إحداث تأثير مباشر على آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .
- تكريس نظام للحماية غير المباشرة ، لنشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان [2]، و تنفيذ هذه الغايات من خلال آليات الأمم المتحدة بوجود طائفتين من الرقابة :

رقابة عامة : و المتعلقة باحترام الحقوق العامة – لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة في ذاتها [3].

رقابة خاصة : و التي أقرتها معاهدات خاصة بحقوق معنية أو بطائفة معينة من البشر و تمارسها الأجهزة التي أنشأتها هذه المعاهدات .

ثانيا : الاعتراف بمسؤولية الحماية ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

تزايدت المخاوف التي أظهرتها الكثير من الدول النامية،[4] من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية إلى آلية تستفد منها أجهزة المنظمة و التي تسمح للدول الكبرى من استخدام قضايا حقوق الإنسان بصورة غير عشوائية .

1 تقرير لجنة ICISS فقرة 29/2 .

2 مصطفى قزران : مرجع سابق ، ص 91 .

3 مرجع نفسه ، ص 92 .

4 - – الجزائر – الصين – نيجيريا – جنوب إفريقيا و بعض دول أمريكا اللاتينية سجلت هذه الدول ترددها و أحيانا رفضها لإضعاف مبدأ السيادة لحساب حماية حقوق الإنسان

و الواقع أن منظمة الأمم المتحدة كانت مجبرة على إيجاد آلية ما لتبني و ممارسة مسؤولية الحماية المشتركة و ذلك تحت ضغط التطورات التي شهدها المجتمع الدولي و التي يمكن إبراز أهمها :

1- تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان بشكل خاص و الحريات الأساسية بشكل عام .

2- بروز مصادر جديدة لتهديد السلم و الأمن الدوليين ، فبعدما كانت الحروب تقليدية بين الدول ، أصبحت بعد الحرب الباردة أكثر تهديدا و انتشارا داخل الدول سواء على أسس عرقية أو إثنية أو دينية. و ظهور تحديات عديدة للسلم و الأمن الدوليين كظاهرة الإرهاب الدولي ، استفحال الفقر و المجاعات . [1]

3- تغير طبيعة النظام الدولي و انتقاله من كونه مجتمع للدول ليصير مجتمعا دوليا، [2] أي له إرادة خاصة مستقلة عن الدول و لديه مصالح عامة مشتركة ، بحيث يرتكز على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة ، [3] erga omnes.

4- تغيير أولويات النظام الدولي ، من صراع إيديولوجيات إلى صراع اقتصادي و صراع مصالح و تحول الاهتمام لمحاربة الإرهاب و الفقر و الاهتمام بحقوق الإنسان .

- إقرار مجلس الأمن لمبدأ R2P .

أستخدم مصطلح مسؤولية الحماية R2P في صلب قرارات مجلس الأمن عام 2006 ضمن القرار 1674 وذلك ضمن مسودة مشروع قرار تقدمت به بريطانيا لمجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة و قد أعلنت روسيا أنه من المبكر اعتماد مبدأ R2P ضمن وثائق مجلس الأمن كما أصر على إضافة فقرة في مشروع القرار تلتزم مجلس الأمن احترام الاستقلال السياسي و المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية و احترام سيادة جميع الدول لكن مع ذلك نص القرار صراحة على التأكيد على أحكام بندين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 .

بعد ذلك توالت قرارات مجلس الأمن التي أرست مبدأ مسؤولية الحماية بدءا من القرار 1706 الصادر في 2006 حول الأوضاع في السودان الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للقيام بمهامها .

مشيرا إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ، و مسؤولية المجتمع الدولي في التعاون في حالة عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها ، ثم اضطر مجلس الأمن إلى التنبيه إلى هذا المبدأ الناشئ كلما تسنت الفرص فعلى سبيل المثال القرارات 1714 ، 1769 ، و بالأخص القرار 1755 الذي أعاد التأكد على المبدأ .

1 أحمد سيد أحمد:**مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن** ، مركز الأهرام للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، ط1 ، 2010 ، ص 322 .

2 صلاح الدين عامر: **قانون التنظيم الدولي** ، دار النهضة العربي القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 87 .

3 مصطفى قزران : مرجع نفسه ، ص 86 .

ومباشرة بعد هجمات واسعة و ممنهجة ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي، استند مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 في 26 فيفري 2011 تضمن تدليل صريح لمبدأ مسؤولية الحماية ،و تلاه بقرار 1973 في 17 آذار 2011 ،و في نزاع كوت ديفوار أصدر قرار آخر بالإجماع في 30 مارس 2011 ثم القرار 2062 في 31 جويلية 2013 ،ثم إصدار القرارات 1996 في جويلية 2011 و 2017 في 05 جويلية 2012 في النزاع السوداني، و نفس الأمر ينطبق على اليمن في القرار 2014 الصادر في 11 أكتوبر 2011 ، وقد لا يتعرض للنزاع السوري في هذا المقام للاعتراض الروسي المتكرر .

الفرع الثاني : الأزمة الليبية

لقد جاءت الأزمة الليبية بجدال حول مدى ملائمة استخدام القوة لحماية المدنيين ، وبالتالي مدى نجاح مبدأ مسؤولية الحماية في حمايتهم بحيث سوقت الحالة الليبية كتطبيق ناجح (R2P) حيث اعتبر **بان كي مون** أن استخدام القوة من طرف حلف شمال الأطلسي و بتفويض من الأمم المتحدة في ربيع 2011 بداية لإرساء مرحلة فترة جديدة لمبدأ مسؤولية الحماية

أولا : وقائع الأزمة

كانت أول بدايات الأزمة بـ 17 فيفري 2011 حيث شهدت مختلف أنحاء ليبيا مظاهرات حاشدة لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاحتجاجات ضد الحكومة ، ويعتبر اعتقال محامي حقوق الإنسان " فتحي تريل " في بنغازي بتاريخ 15 فيفري ، شرارة لانطلاق تظاهرة عفوية ، غير أن قمع السلطات لتفريق المحتجين سبب في قتلى و جرحى الأمر الذي تسبب في انطلاق المزيد من المظاهرات الشعبية ، و المزيد في أنحاء مختلفة من البلد تضامنا مع بنغازي ، غير أن أشدها كان بتاريخ 17 فيفري ، والذي يعتبر تاريخ بداية الثورة ضد سلطة العقيد معمر ألقذافي ، وبمرور الاحتجاجات و تزايدها تزايد معها قمع المتظاهرين و استعمال الهراوات في أبادئ الأمر إلى غاية الوصول إلى استخدام الأسلحة الحقيقية منها الثقيلة و حتى المضادة للدبابات [1].

ثم تحول النزاع من مظاهرات سلمية إلى نزاع مسلح ، حيث شهدت المرحلة الثانية ، تشكيل مجموعات للمعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا واندلا ع نزاع مسلح غير دولي بداية من مدينتي مصراته و الزاوية .

ونتيجة للقمع الشديد لقوات القذافي على المواطنين العزل و تسجيل انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الإنسان و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، حيث أدانت كل من الجامعة العربية ، والاتحاد الإفريقي ، ومؤتمر منظمة الإسلامي ، كما قرر مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 إيفاد لجنة دولية مستقلة مستعجلة

1مصطفى قزران : مرجع سابق ، ص 86.

" للتحقيق في هذه الانتهاكات و في 20 فيفري 2011 ، طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول و المنظمات التي تربطها علاقات بليبيا المطالبة بعدم استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين ، كما طالبت المنظمة مساءلة كل مسئول تورط في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وفي 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية ، مجلس الأمن و المجتمع الدولي بالتقاعس في حماية الشعب الليبي بعد تصريحات القذافي بتطهير شوارع و بيوت ليبيا و في 25 فيفري 2011 أصدرت منظمة العفو الدولية ، في بيان لها ، دعوة لمجلس الأمن و جامعة الدولة العربية إرسال بقية تحقيق في النزاع الذي خلف مئات قتلى وبتاريخ 10 مارس 2011 أصدر مجلس السلام و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي بيانا بموجبه أنشأت لجنة رفيعة المستوى تعني بليبيا و في 12 مارس 2011 أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا يطالب مجلس الأمن يفرض منطقة لحظر للطيران و إنشاء مناطق آمنة ، وتباعا أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في 16 مارس 2011 مبادرة من أجل وقف إطلاق النار ، لكن الوضع الإنساني الصعب في ليبيا،أدى بمجلس الأمن لإصدار القرار 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 حيث صرح مجلس الأمن الالتزام الرمي على عاتقه في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة و بموجب الفصل السابع سيما المادة 41 منه و طالب مجلس الأمن بالوقف الفوري لكل أعمال استخدام القوة ، واتخاذ مبادرات للتكفل بمطالب السكان المشروعة.

فقد كيف هذه الأعمال على أنها " جرائم ضد الإنسانية " ، وحظر الأسلحة و السفر على العديد من الأشخاص ، وإنشاء لجنة للمتابعة في العقوبات [1].

غير أن الأوضاع طال أمدها وزاد تدهورها إلى درجة فداحة الخسائر، أدى بمجلس الأمن إصدار القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 و الذي يعد بداية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ، حيث دعا إلى ضرورة حماية السكان الليبيين من الهجومات التي يشنها النظام ضد شبها ، و قد صوت على هذا القرار الذي تبنته المملكة المتحدة و فرنسا و الولايات المتحدة و لبنان ، 7 دول أخرى في المجلس (البرتغال ، البوسنة و الهرسك ، جنوب إفريقيا ، المملكة المتحدة ، نيجيريا ، الغابون ، كولومبيا) و امتنعت كل من روسيا ، ألمانيا ، الصين و الهند و البرازيل عن التصويت [2].

ويحتوي القرار على ديباجة تبرر التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع و الثامن ، من الميثاق ، ومرفق بملحقين تضمنا أسماء الأشخاص و المؤسسات التي ينفذ عليها خطر السفر و العقوبات المالية

1 مصطفى قزران:مرجع سابق ، ص 406 .

2 مرجع نفسه ، ص 407 .

و أغلبهم من أسرة القذافي ، بالإضافة إلى المواد ذات الصيغة التنفيذية بخصوص حماية السكان المدنيين و المناطق الأهلة بالسكان المدنيين و التي جاءت في الفقرات 4،6،7،8 من القرار ، ومطالبة الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين .

كما جاء في الفقرة 13 من القرار 1973 أيضا الوسائل الكفيلة بحماية المدنيين بـ (إنفاذ الحظر الصارم للأسلحة على الأراضي الليبية) .

و استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 المتعلق باستخدام القوة و العنف ضد المدنيين و قمع التظاهر ، فقد كرر القرار رقم 1973 مطالبة الدول الأعضاء بالتطبيق الصارم للعقوبات الاقتصادية و المالية .

و تضمنت الفقرة 20 من القرار عدم التصرف في أي أموال و تصميمه على ضمان الأصول التي يتم تجميدها للشعب الليبي و لمصلحته في المستقبل و بأسرع وقت ، وطالب مجلس الأمن في الفقرة 21 من القرار 1973 بفرض رقابة على البيانات و الأشخاص و المعاملات الليبية مع أعضاء و المنظمة و تثبيط و استغلال كل المعلومات ، التي يمكن أن تساهم في أعمال استخدام القوة ضد المدنيين .

و يلاحظ بعد مارس 2011 (أي بعد تدخل حلف الناتو) [1]، أن هناك 3 ثلاث فئات كانت أطرافا في النزاع القائم ، أولا الحكومة الليبية المؤيدة للقذافي و قوات المعارضة التي كانت تابعة للمجلس الوطني الانتقالي، [2] ثم الدول المشاركة في التحالف بقيادة الناتو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 .

و اعتبرت الغارات الجوية التي انطلقت بتاريخ 19 مارس 2011 بداية لنزاع مسلح دولي ، و بمجرد إعلان حظر جوي على ليبيا ،تبنت دول غربية و عربية و ترتيبات عسكرية تنفيذ القرار في تحالف هجين ، وأطلق على هذه العمليات اسم" فجر أوديسا "بيد أن هذا التحالف تباينت فيه مساهمة كل دولة.[3]

كما يلاحظ تأخر تدخل لحلف الناتو كمنظمة لغاية نهاية شهر مارس 2011 ، على الرغم من صدور القرارين رقمي 1970-1973 و المتضمنان إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، تجميد

1 يرى جانب من الفقه الغربي الناتو أنه يمثل البديل العملي لمنظمة الأمم المتحدة ، إذ يضم 55 دولة منها 28 عضوا رئيسا و 20 دولة ترتبط مع الحلف باتفاقات ثنائية إذ يضم الحلف أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة ، مصطفى قزران :مرجع سابق ،ص 408 .

2 ظهر المجلس الوطني الانتقالي كطرف معارض ، وممثل الوحيد لكل ليبيا 02 مارس 2011 .

3 الدول التي نفذت العمليات : الولايات المتحدة ، فرنسا ، بريطانيا .

الدول التي عرضت المساهمة : إيطاليا ، إسبانيا ، بلجيكا ، الدنمارك ، النرويج .

الدول العربية التي ساهمت في العملية : مصر ، السودان ، السعودية ، الإمارات ، قطر ، الكويت ، الأردن .

الأصول الليبية ، حظر الأسلحة و السفر والطيران في الأجواء الليبية بالإضافة لقرار الجامعة العربية رقم 7298 في مارس 2011 ، الذي طالب مجلس الأمن ، بتحمل مسؤولياته و اتخاذ التدابير اللازمة إزاء الوضع في ليبيا ، غير أن تدخل الناتو أثار إشكاليتين :

الأولى:رغم تضمين القرارين لفرض منطقة حظر جوي كإيجار وقائي و توفير الحماية و المساعدة الإنسانية ، إلا أن الناتو تجاوز هذه المهام من خلال استهداف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للنظام الليبي .

بتدخل الناتو بين أن عمليات الحماية سوف تقتصر على تطبيق قرار مجلس الأمن 1973 وسيتم إنهاؤها حين تستجيب الحكومة الليبية لثلاثة مطالب :

- وقف الهجمات .
- انسحاب القوات العسكرية .
- المرور غير مشروط للحملات الإنسانية .

لكن واقع الأحداث أظهر عدم حياد حلف الناتو، بقصد أو دون قصد فقد كان هدفها إسقاط النظام الليبي المتمثل في العقيد معمر القذافي .

الثانية : لم تحدد قرارات مجلس الأمن الأطراف المعنية بالعمليات في ليبيا ، غير أنه تدارك مجلس الأمن الإشكالات التي كانت ترافق قراراته السابقة ، والتي تفاداها في الحالة الليبية على تثمين حماية المدنيين و الذي بدوره يكرس مبدأ مسؤولية الحماية واستنادا لهذا المبدأ (R2P) استطاع مجلس الأمن من ملئ الفراغ بين التدخل الشرعي ، المبرر أخلاقيا و التدخل القانوني وهذا ما حدث في التدخل في كوسوفو 1999 إذ وصفت عمليات الناتو بأنها " غير قانونية ، لكنها شرعية ". [1]

و سجلت خلال الاحتجاجات الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين وتحديدا من الفترة 15 إلى غاية 24 فيفري 2011 و الانتقال التدريجي في استخدام الأسلحة من الخفيفة إلى الثقيلة و بدايتها من مدينة الزاوية من يوم 17 فيفري 2011 .

1 مصطفى قزران:مرجع سابق ، ص 409 .

كما وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش ، ومنظمة العفو الدولية و لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ، الاستخدام المفرط للقوة من قبل السلطات الليبية في كل من مصراته و طرابلس وتم تأكيد استخدام القوة المفرطة كذلك في بنغازي البيضاء ، درنة ، طبرق و أجدابيا .

حيث أحصت المحكمة الجنائية الدولية نحو 755 قتيل ، ويشير استخدام القوة أنها ارتكبت على نطاق واسع و بشكل منظم ، وهذا ما اعتمدت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات اعتقال في شخص العقيد القذافي و ابنه سيف الإسلام .

كما مارست القوات الليبية حملة اعتقالات تعسفية في مدن طرابلس و الزاوية و زلتان و مصراته ، وتمت هذه الاعتقالات كمحاولة إستباقية لتجهض الاحتجاجات و استمرت منذ اندلاع الاحتجاجات إلى غاية منتصف شهر أوت 2011 .

وقد تميز النزاع الليبي بهجمات عشوائية ، بحيث قام النظام بقصف مناطق مدنية و إطلاق كثيف للصواريخ كالزاوية رغم حظر القانون الدولي الإنساني لهذه الهجمات العشوائية .

وكشفت مصادر إعلامية ومنظمات دولية غير حكومية استخدام قوات القذافي للدروع البشرية و الذي يعد خرقا للأعراف الدولية ويشكل جريمة حرب فهو شكل من أشكال المعاملة القاسية ، بالإضافة إلى تلقي الفريق القانوني لتوثيق الجرائم معلومات من أطباء و مختصين نفسانيين ومن ضحايا تعرضهم للاغتصاب .

بالإضافة إلى انتهاكات واسعة النطاق ومعاملات لا إنسانية بحق المحتجزين في الزاوية و طرابلس و زنتان .

و أكدت تقارير حدوث عمليات قتل جماعي تورط فيها النظام الليبي في مركز الاعتقال البرموك جنوب طرابلس في 23 أوت 2011 ، و المعارضة في مدين بطرابلس .[1]

ثانيا : مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي

يعتبر استخدام القوة في ليبيا بالاستناد للقرار 1973 حدثا تاريخيا بالغ الأثر فهي المرة الأولى الذي قام بها مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان لدولة ما ، بالإضافة إلى الصلاحيات الموسعة ، للقرار

1 مصطفى قزران:مرجع سابق ، ص 410 .

فتحت المجال لاستخدام القوة و التي أطاحت بالنظام الليبي ، حيث أيدت هذا التدخل اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول ICISS.[1]

إن تضمين القراران 1970،1973 نوعا من الخليط بين الأهداف الإنسانية و الاعتبارات السياسية يجعل من التدخل في ليبيا تدخلا مزعوم وليس للاعتبارات المحددة سلفا .

فالتدخل في ليبيا لم يخلو من دوافع مستترة تهدف إلى تغيير النظام القائم بليبيا فهدف حماية المدنيين ، على الأقل في الحالة الليبية مجالها مفتوحا لتأويل واسع جدا ، تجاوز بكثير الأهداف المعلنة مسبقا .

إن انقسام المجتمع الدولي بعد ظهور انحراف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين فالتحجج بهذه الحماية و الإستناد للفصل السابع لتبرير استخدام القوة التي اتضح هدفها بشكل جلي موجها نحو إسقاط نظام القذافي بدعم القوات المتمردة ، أدخل نوعا من سؤ النية و الشك في الداعي من استخدام القوة لحماية المدنيين .وتطورات الأزمة الليبية ساهمت في تبيان جوانب هذا التدخل وإضعاف قيمة مبدأ (R2P) بشكل تدريجي .و لا يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1973 سابقة في الموافقة على استخدام القوة بل سبق في ذلك القرار 1706 الذي اشترط فيه موافقة الحكومة السودانية .

فالمثير في القرار 1973 أنه تم التوافق على قرار المجلس في مدة سريعة لا تتجاوز 36 ساعة فهذا لا يدعو للفخر بهذا الإنجاز في توافق الآراء بشأن مشروعية استخدام القوة بالنيابة عن المدنيين المستهدفين . فالتدخل في ليبيا لم يوفق بين تنفيذ مهمة الإئتلاف في حماية المدنيين و تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة . وبالنظر إلى الدافع من استخدام القوة و عدم التحيز للإنتهاكات الإنسانية ، فقد وصفت العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 أنها ذات طابع إنساني ، رغم أن القصد هو الإطاحة بالنظام .[2]

إن ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية أدى إلى ترددات على مستوى الفاعلين في دعم هذا المبدأ ، و الذين عملوا على إعلاء و تقوية مفهوم (R2P) ، غير أن هذه التجربة قد تبين جوانب هشة من المبدأ تؤدي بالضرورة إلى القطيعة مع هذا المبدأ و ربما التخلي عنه .

1 مصطفى قزران:مرجع سابق ، ص 411 .

2 مرجع نفسه،نفس الصفحة.

فيرى أغلب المحللين أن استخدام القوة في الأزمة الليبية يعتبر حالة نموذجية من حالات المسؤولية في توفير الحماية إلا أنها انحرفت عن ذلك لاحقا ، ومع ذلك تختلف تنظيراتهم.

فيرى **مارسيل بوزار** المساعد السابق للأمين العام [1]" ليس هناك من شيء جدير بالاحترام فلم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار ، و استخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار ، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أيه عملية .... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية و لكن مسألة تغيير نظام ... واختفى في ليبيا مبدأ مسؤولية الحماية "، أما سفير الهند لدى الأمم المتحدة فيرى" لقد أساءت ليبيا إلى سمعة مبدأ مسؤولية الحماية " و يستخلص فعالية حلف شمال الأطلسي في إزالة القذافي ، غير أنه أسفر عن اللا أمن في ليبيا ، وهذا ما يدعو إلى معرفة الحد الفاصل بين المساعدة و التدخل ، والتغير الحقيقي لابد له أن ينبع من داخل الدولة نفسها ، لذا لابد أن تكون الحلول ذات صنع محلي حتى يضمن لها الديمومة .

الفرع الثالث:الأزمة السورية

إن المتتبع للوضع في سوريا لا يمكن له أن يوشح بنظره ، عن الفضائع و المجازر المرتكبة فيها ، وهنا يستحضر مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في إنهاء استخدام القوة ، غير أن هذا النزاع يذكرنا بما وقع في ليبيا و التخوف من تمييع الأزمة السورية للمبدأ .

أولا: مبررات استحضار مبدأ المسؤولية

عرفت سوريا في فيفري 2011 ، احتجاجات تتعلق بالوضع المعيشي،و بالضبط بريف سوريا و كانت تتضمن رفض الفساد ، و الإفراج عن السجناء السياسيين و احترام حقوق الإنسان و المطالبة بمحاربة الفساد و إصلاحات اقتصادية و سياسية ،و في منتصف مارس بدأت المظاهرات السلمية بدرعا انتفاضا على اعتقال الأطفال المتهمين بكتابة شعارات مناوئة للنظام ، على المباني الحكومية ، وردا على قمع النظام للاحتجاجات السلمية ، توالت مسيرات مساندة وداعمة لدرعا في كل من اللاذقية ، بانياس ، دمشق ، دير الزور ، حمص حماة ، و إدلب.[2]

وقد قوبلت الاحتجاجات التي ظهرت سلمية في بدايتها ، باستخدام القوة ، ووقوع اشتباكات مسلحة في الأسابيع الموالية، تأزمت الأوضاع و ازدادت حدة ، والتي نجم عنها قتلى في صفوف المتظاهرين السلميين وتوالت الأحداث وتصدع الجيش السوري وانشقاق في الجيش وقوات الأمن و حتى في قادة الجيش ذوي الرتب العالية تضامنا مع الشعب ، و تنظيم قوات أطلقوا عليها اسم " الجيش السوري الحر " .

1 صطفى قزران:مرجع سابق، ص 422 .

2 تقرير لجنة تقصي الحقائق .ahrc/s.1712/add الفقرة 27 .

وقد شهد النزاع السوري العديد من التجاوزات من طرف النظام السوري .

وتسجيل قتلى و جرحى من الإفراط في استخدام القوة، و الذي يعد خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة للقوات غير النظامية من ميلشيات (مثل الشبيحة) ، التي تمول بموافقة النظام السوري .

وتشير تقارير لجنة تقصي الحقائق ، أن هناك حالات تثبت فيها إطلاق الرصاص الحي قصد القتل من طرف النظام و الميليشيات التابعة لها في كل من اللاذقية في أوائل شهر 2012 ، وكذلك في نواحي الرمل في مدينة اللاذقية .

كما أشارت أن بعض المتظاهرين لجؤ لاستخدام العنف ، لكن ذلك لا يصادر حقهم في الحماية ، لكن أغلبهم تم استهدافهم و قتلهم في خلال المظاهرات السلمية وقد تم رصد شهادات بشأن القناصين الذين كانوا يستهدفون قادة المسيرات . [1]

وأظهر تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 ، إلى تنفيذ عمليات تطهير واسعة في أنحاء كثيرة من سوريا بما في ذلك عمليات قتل جماعي من قبل قوات النظام و القوات الموالية لها ، وهذا ما حدث في 2و3 ماي بإعدام 248 شخصا بمحافظة طرطوس ، وتم خارج نطاق القضاء . [2]

وكذلك تصفية الجنود الذين لم يخضعوا للأوامر المباشرة و الذين قاموا بإطلاق عيارات نارية تحذيرية لتجنب سقوط عدد أكبر من المدنيين و الذين أعد لهم قوائم سوداء لتصفيتهم جسديا .

كما كشفت عن عدم استقلالية القضاء ، و الاحتجاز التعسفي و الحبس ألإنفرادي بدون توجيه أي اتهامات و محاكمتهم عشوائيا أمام محاكم مدنية أو عسكرية و تعرض المحتجين للاختفاء ألقسري و التعذيب ، و الاحتجاز غير القانوني ، وطبقا لشهادات فقد تعرض المحتجزين للضرب ، وتعذيب بالكهرباء والاعتداء الجنسي .

وفي تطور خطير فقد لجأت قوات النظام إلى قصف المدنيين بقنابل عنقودية و التي تعتبر محظورة دوليا في كل من حلب و إدلب ودير الزور و حمص ، ودمشق [3].

1 تقرير لجنة تقصي الحقائق .ahrc/s.1712/add الفقرة 45 .

2 تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2014 ،ص 2 : متاح على الموقع
www.hrwarg/ar/word-repovt-sehdulerpulish-yyy) 2014.last viste 14.05.2019 .

3 مصطفى قزران: مرجع سابق ، ص 436 .

إن أعمال العنف في سوريا تسببت في فرار السورين وتشريدهم على دول الجوار وقد قدر عددهم بـ أكثر من أربعة ملايين سوري مشرد ، مما صعب مهام المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات و مد يد العون بسبب استمرار الاقتتال و الحصار المفروض ، مما شكل خطرا على العاملين في هذه المنظمات ، مما صعب توفير الرعاية الصحية و غلق عدد كبير من المستشفيات و التي تعرض عددا منها للقصف و قتل المرضى و العاملين بالمجال الصحي ، بالإضافة عرقلة المساعدات الطبية وتتبع الجرحى في المستشفيات .

في حين تسببت الميليشيات في مداهمات ونهب للمنازل و المتاجر و السرقة العشوائية إضافة لكل هذه الخروقات ، مواصلة قمع الحرية في التجمع و التعبير و التجمهر بصورة ممنهجة ومتواصلة ،و لارتكابها لكل هذه الانتهاكات الخطيرة و المجازر في حق المدنيين .

إن الفظائع المرتكبة في سوريا إزتفزت المجتمع الدولي و دفعته للخروج عن صمته ، لكنه انقسم بشأن الحلول المقترحة لإيجاد مخرج للأزمة ، عن طريق مشاريع ومبادرات تقدمت بها أطراف دولية و إقليمية وتباينت هذه المقترحات بين إنسانية و سياسية و حتى في بعض الأحيان عسكرية .

وتعتبر خطة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن الصمت على ما يحدث في سوريا أمر غير مقبول وعلى المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن تحمل مسؤولياته اتجاه الأزمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة .[1]

وقد قدمت العديد من التقارير من قبل الأمين العام لتحديد الآليات و الوسائل الكفيلة لمواجهة جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والتطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية وأبرزت هذه التقارير الدور المحوري للمنظمات الإقليمية و دون الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتكريس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتابعة المتورطين في الانتهاكات التي تعد جرائم إنسانية .

وفي سياق إيجاد الحلول اللازمة كلف الأمين العام بان كي مون الأمين العام سابق كوفي عنان بإطلاق مشاورات لإيجاد توافق ، وتم اقتراح خطة طريق للخروج من الأزمة .وتضمنت خطة السلام التي ساهم فيها كل من مبعوث الأمم المتحدة كوفي عنان وجامعة الدول العربية من ستة نقاط :[2]

1- وجوب التعاون مع المبعوث ألأممي بمشاركة جميع أطراف النزاع لتلبية المطالب المشروعة للشعب السوري ، بتعيين وسيط .

1 رسالة الأمين العام s/2012/542 موجهة لرئيس مجلس الأمين في 13 جويلية 2012 .

2 خطة السلام متاحة على الموقع الإلكتروني :

http//ar.wikipeda.org/w/index.pnp.last visit18/05/2019

2- الالتزام بوقف الاقتتال بإشراف الأمم المتحدة ، وسحب كل القوات من داخل وحول التجمعات السكنية و المدنية و السعي لوقف دائم للعنف .

3- الالتزام بتسهيل مرور المساعدات الإنسانية وضمان الحماية لهذه الطواقم و التنسيق معها لمنع استهدافها .

4- فك أسر المحتجزين خاصة المرضى ، و الشخصيات السياسية ، وتسهيل الوصول إلى مراكز الاحتجاز وفتح قنوات للتواصل لتقديم كل المعلومات عن المحتجزين .

5- حرية المراسلين و الصحافيين في كل أنحاء البلاد وعدم التميز في منح تراخيص الدخول .

6- كفالة الحق في التظاهر السلمي .

في 25 مارس 2012 نفذت الحكومة السورية هذه النقاط وسعى مقترحي الخطة لسحب تعهد من المعارضة و رغم التصعيد في العمليات المسلحة غير أنه توصل إلى وقف للنار بداية شهر أفريل .

و الملاحظ على دور مجلس الأمن أنه كان المحرض و الداعم للحل العسكري ، غير أنه تعرض لمعارضة روسيا و الصين ، ثم اتخاذ المجتمع الدولي خطوة بدعم المعارضة وتلتها اللجوء للضغط باستخدام النظام للأسلحة الكيماوية لإجبار النظام على الرضوخ للإرادة الدولية ، لكن مقاومة النظام و الدعم الروسي أطال في نفس النظام على مدى ثلاث سنوات حيث اكتفى المجتمع بالتنديد ، وظهور انقسامات داخل المعارضة و ظهور ميليشيات مسلحة أظهر فشل الحل العسكري ، الأمر الذي فرض اللجوء للحوار وعقد مؤتمري جنيف 1 وجنيف 2 .[1]

وبقبول النظام المشاركة في جنيف 1 أراد الاستفادة من الوقت وكسب تقدم ميداني للضغط على المعارضة ، ورغم نجاح المجتمع الدولي في عقد جنيف 1 و جنيف 2 ،إلا أنه فشل في تعليق الأعمال المسلحة و المرور للحوار كمخرج سياسي ، فأعمال العنف استمرت من قبل النظام كما أدى عدم جمع كل الأطراف المتنازعة في ضعف تمثيل المعارضة وعدم السيطرة على الميليشيات المسلحة ، وقصر الجهود في فك الحصار و مساعدات إنسانية و تخفيف شدة الصراع و أثاره على المدنيين ، وتشعب الخلافات بين النظام و المعارضة حول دور الأسد في المرحلة الانتقالية .

وفي خضم هذه الوقائع وجد مجلس الأمن نفسه في حالة صمود غير قادر على تفعيل الصلاحيات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ولعل أبرز قراراته المتعلقة بالأزمة السورية تتمثل في :

1 مصطفى قزران: مرجع سابق ، ص 438 .

1- القرار 2042 [1] الصادر في 2012/04/14 بالإجماع ، الذي يجيز نشر مراقبين لمراقبة وقف إطلاق النار ،هو القرار الأول الذي يصدر عن مجلس الأمن ، دون اعتراض روسيا و الصين باستخدامهما حق النقض ، وقد سبق إصدار ثلاثة إعلانات تتعلق بالوضع في سوريا .

طالب القرار بتوفير الحماية اللازمة ، وتسهيل تحركاتهم ، والاحتفاظ بالحق في اتخاذ التدابير التي من شأنها تطبيق القرار ، وقد لقي القرار قبول من المجلس الوطني السوري .

ونوه المجتمع الدولي إلى الممارسات و التلاعب الذي لازم النظام السوري في تزييف الحقائق و المراوغة في تنفيذ التزاماته وعدم الرضوخ للقرارات الأممية بشكل كامل :

2- القرار 2043 [2] الصادر بتاريخ 19 أفريل 2012 ، الهادف لوقف الفوري للقتال و سمح برفع عدد المراقبين الدوليين من 250 مراقب إلى 300 مراقب ، بالإضافة إلى حمايتهم و تقديم كل ما يلزم للبعثة و رفع تقارير دورية كل 15 يوم لمجلس الأمن .

3- القرار 2139 في فيفري 2014 ، والذي نص على عدم ارتياح مجلس الأمن للوضع القائم من تدهور و خطورة للوضع الإنساني، و الحصار المفروض من طرف النظام من جهة و المعارضة المسلحة من جهة أخرى ، وتحميل المسؤولية الجنائية الكاملة لهذه الانتهاكات المرتكبة للنظام السوري ، دون التنبيه إلى أية عقوبات أو التلويح بها .

كما أشار لتنفيذ القرارات الأممية الخاصة بالمساعدات الإنسانية ، والحد من أشكال استخدام القوة و الكف عن كل أنواع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

و يتمثل الدور العربي في المبادرة التي قامت بها قطر ، المملكة العربية السعودية و البحرين و انضمت فيما بعد الكويت ، فالإمارات المتحدة و عمان ، بهدف حماية وحدة الأراضي السورية و البحث عن مخرج للأزمة السورية بدون أي تدخل خارجي ، وجاءت المبادرة العربية بالمقترحات التالية : [3]

1- نقل السلطة .

2- تشكيل حكومة وطنية توافقية .

3- إجراء انتخابات تحت رقابة دولية .

---

2 قرار مجلس الأمن 2042 في 14 أفريل 2012 .

2 قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أفريل 2012 .

3 تقرير الجامعة العربية رقم 7510 حول تسوية النزاع في سوريا الصادر بتاريخ 2012/07/22 متاح على الموقع الإلكتروني :
https://orientemiedo.files.wordpress.com last visit 15/05/2019.

4- مطالبة الحكومة بالكف الفوري لاستخدام القوة .

5- مطالبة الرئيس السوري بالتخلي عن منصب مقابل تأمين سلامته و عائلته للحفاظ على الدولة السورية[1].

6- دعوة المجموعة العربية إلى عقد اجتماع طارئ لإصدار توصيات و إجراءات للوقوف على تدهور الأوضاع.

7- تشكيل حكومة انتقالية تخضع لتطلعات الشعب السوري .

ثانيا : تطلعات استخدام المبدأ في سوريا

يعد النموذج السوري من أبرز حالات التدخل الدولي بمسوغات مسؤولية الحماية ، فقد تقاعس النظام السوري في أداء واجبة بحماية مواطنيه ، مما حث المجتمع الدولي لاتخاذ موقف ، غير أن عدم فعاليته في معالجة الأزمة ناتج عن عدة أسباب :

- القلق على مرحلة ما بعد نظام الأسد ، و التخوف من عدم الاستقرار الداخلي و الإقليمي لعدم مساهمة الأطراف (المعارضة) في وضع خارطة طريق لمستقبل سوريا .

- فشل التدخل العسكري المباشر في ليبيا ألقى بظلاله على عدم تكرار التجربة على الأراضي السورية

- تجنب فكرة لتدخل عسكري غير مباشر بواسطة المعارضة و التي تعتبر الضعيفة من حيث الهيكلة العسكرية و التخوف من انتشار الأسلحة في المنطقة وظهور حركات متطرفة .

- ارتفاع تكاليف التدخلات العسكرية خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي تمر بها أغلب الدول ، وعدم وجود بديل لتحمل النفقات .

- الرؤية الأحادية في أن الحل العسكري هو أنسب مخرج للأزمة في سوريا و الذي يعتبر غير قابل للتنفيذ في الوقت الراهن .

غير أن هذه الظروف لا تبرر تلكأ المجتمع الدولي عن التزاماته ، لأنه من المسلم به أن المجتمع الدولي في حال شعوره بالخطر على أمنه أو مصالحه فإنه يجد المخرج و لا يعيقه في ذلك أي مبرر .

وللمرور إلى تسوية تخدم جميع الأطراف ، فلا بد من الوقوف على الانتهاكات التي قام بها النظام السوري في حق المدنيين ومن خرق للقانون الدولي من خلال هجمات واسعة وممنهجة ، في خرق صارخ لمبادئ مسؤولية

1 تحفظت جمهورية العراق و الجزائر على البند الذي يدعو إلى تنحي رئيس عربي لكونه قرار سياديا خاصا بالشعب السوري حصرا .

الحماية ، والذي يمنح للمجتمع الدولي التدخل إذا أخلت الدولة بالتزامات حماية مواطنيها أو تلكأت أو لم تستطع فإنها تلجأ لاستخدام القوة .[1]

وبالنظر إلى قواعد مسؤولية الحماية ، فإن النظام السوري خرق التزاماته و أستهدف المدنيين بشكل متكرر ، فقد جاء في نص القاعدة الأولى بأن " تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الدائمة لحماية المواطنين أو الأجانب المقيمين بأرضها من أفعال التحريض ، ارتكاب جرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية واقتران هذه المسؤولية بسيادة الدولة .

ويبدوا أنه لتفادي الشعب السوري هذه الانتهاكات الجسيمة ، فإنه لا يتحقق إلا بإسقاط نظام الحالي ، لكن وفقا لقواعد مسؤولية الحماية فهو تصرف غير إجرائي يمثل خرقا لمبدأ المسؤولية .

وبالنظر إلى قاعدة الثانية المتعلقة بمحدودية قدرات الدولة في توفير الحماية فهو شرط غير متاح ، فالجميع يعلم قدرات الدولة ، وهذه الأزمة حاصل إصرار الدولة لإبادة المدنيين .

و باستقراء القاعدة الثالثة إذا أخفقت الدولة في حماية شعبها فيلتزم المجتمع الدولي مسؤولية الرد مستندا إلى أحكام الفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وإجراءات تتضمن فرض عقوبات ، وإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو التدخل باستخدام القوة .

إن الأزمة السورية تظهر مدى صعوبة تطبيق أو فرض مسؤولية الحماية لصعوبة ترجمته من نظرية إلى واقع لحل الأزمة بطرق سلمية و سياسية ، فقبل اللجوء إلى أي حل عسكري يجب أن يتم العمل تحت مقاصد الأمم المتحدة وإلا فإن مبدأ مسؤولية الحماية سيضعف حجج أنصاره ، وقد يجد المبدأ نفسه في لا مكان في خضم الأزمة السورية .

و يبدوا أن الإرادة الدولية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية قد انحسرت كما وصلت الأزمة إلى طريق مسدود بسبب عدم التوافق بين الأعضاء الخمسة في مجلس الأمن ، ومن خلال هذا الانسداد فإن خيار التدخل الإنساني المسلح خارج أطر مواثيق الأمم المتحدة غير مستبعدة بشكل تام [2].

1 مصطفى قزران: مرجع سابق ، ص 440 .

2 مرجع نفسه ، ص 442 .

الخاتمة

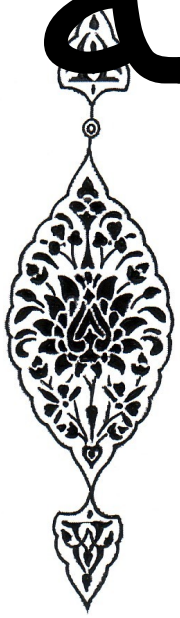

الخاتمة:

بعد دراستنا المتواضعة لحظر استخدام القوة في العلاقـات الدولية تبين بأن اللجوء لهذه الأخيرة كان مـن الأسـاليب الـتي كـانت تعتمد عليها الدول عبر العصـور لحمايـة وجودهـا ضـد الأخطـار الـتي تهددها، كما اتخذتها الـدول ذريعـة لتـبرير فـرض وجهـة نظرهـا علـى الطرف الآخر حيث وضـحت السـوابق الدوليـة أن القـوة اسـتخدمت لتغيير أوضاع كانت غير مقبولة آنذاك .

كمـا كـانت القـوة وسـيلة لتسـوية المنازعـات الدوليـة، بحيـث اعتبرت من مبررات استخدام القـوة باعتبارهـا كمظهـر مـن مظـاهر السيادة الكاملة والسلطة العظمى.

ونظرا لما أحاط بالدول من جراء اسـتعمال القـوة مـن أخطـار جسيمة حيث إتجه الفقه القانوني وسايرته في ذلك كل الديانات منـذ وقت بعيد نحو الحد منها،و تجنبها قدر الإمكـان، بحيـث تـم ذلـك عـن طريق تعهدات متبادلة تظمنت تشريعات وقيود متشعبة ، ومنذ بـدأت النظرة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الجنس البشري على وجه الخصوص ، بإعتبار أن الحـرب لا تنتـج سوى الدمار في الأنفس و الأموال .

ومن هنا كان حظر إستخدام القـوة أحـد أهـم المبـادئ الـتي أنشـأت لأجلها المنظمات الدولية ،التي عهدت على تحقيق السلام و الحد من الحـروب ،بحيـث أن عهـد عصـبة الأمـم لـم يغفـل علـى تقنييـن هـذا الاستخدام من بعض جوانبه و لحقه ميثـاق الأمـم المتحـدة بعـد ذلـك لكي يؤكد على منـع اسـتعمال القـوة فـي العلاقـات الدوليـة أو حـتى التهديد بها .

وبالرغم من هذا المنـع الـذي جـاء إبتـداءا مـن الـديانات وصـولا إلـى المواثيق إلا أن الواقـع الـدولي لا يـبرهن سـوى عـن مظـاهر الخـرق للسلم و الأمن الدولي ، حيث لم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم القــوة و أصبحت تتحجج باستخدامها في الدفاع عـن النفـس ، هـذا مـا منـح الفرصة للدول العظمى في أن تتحكم في واقع القوة علـى مسـتوى العلاقـات الدوليـة، و تسـتعملها مـن أجـل تحقيـق أهـداف و مصـالح خاصة.

حيث استطاعت بعض الدول من الأنفراد و السيطرة على العالم و حلفاءها من خلال ممارستها لثلة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي، حيث أبرزت هذه الممارسات ثغرة بين الميثاق في جانبه النظري و التطبيق الفعلي في الممارسة الدولية، ومن المسلم به أن فعالية أي قانون لا تتم إلا بعد رضوخ الدول تحت أمر الميثاق الموجه إليهم .

غير أن هناك بعض الدول تسعى إلى إضفاء لمسة الشرعية على سلوكها العسكري لتظهر بمظهر لائق أمام قواعد القانون الدولي حيث تسعى هذه الدول على تقديم الحجج و البراهين داخل هيئة الأمم المتحدة من الناحية القانونية، هذا ما يبرهن بالصوت الصارخ على أن الميثاق وضع تحت خدمة الدول العظمى و لصالحها حتى تحافظ على وجودها، مما يجعل الحرب لا تنتهي و الصراعات تبقى قائمة ، هذا ما يبقى على استعمال القوة أو التهديد بها وهذا ما يعايشه المجتمع الدولي في ظل التغيرات الدولية التي استطاعت أن تعكس الواقع الراهن الذي أصبح يعاني من ويلات الحرب حتى لا تكاد أن تخمد في جهة حتى تنشب في أخرى .

وفي ظل هذه الأزمات والتغيرات الراهنة التي تقصف بالمجتمع الدولي نجد الأمم المتحدة تعيش تهديد في الكثير من المجالات أبرزها في مجال التدخل .و الذي اصطدمت به في حالة ليبيا و سوريا.

بالإضافة إلى الأزمات التي تهدد شفافية الأمم المتحدة، و تظهر قصوره في معالجة بعض الحالات و أثرها على حفظ السلم و الأمن الدولي، هذا ما جعل الكثير من الدول لتدعو إلى النظر في الجهاز التنفيذي لها، حتى تصبح الهيئة في أسمى صورة لها و تواجه التحديات الراهنة على مستوى العلاقات الدولية .

باعتبار أن مسألة حفظ السلم و الأمن ليست بالأمر الهين، و تقتضي أن تكون في إطار جهاز قوي له سلطة إصدار قرارات صائبة، معتمدا على مبادئ و صلاحيات يخولها له جهاز يتميز بالمصداقية تضبط حرية هذا المجلس، و تدخله في محيط الشرعية القانونية في حين أن الممارسات العملية أثبتت عكس ذلك و أصدرت في ذلك

قرارات بعيدة عـن الصـلاحيات التقليديـة الممنوحـة لـه ، حيـث كـان للمجلس سوابق في هذا الشأن و التدخل في المجـال المحجوز للدول تحت مسميات مسؤولية الحماية .

وفي الطرح الجديد للدور الذي كان من المفروض أن تلعبه و تسايره الأمـم المتحـدة مـن خلال ضـرورة تعـديل الميثـاق، و كـذلك اتسـام قراراتها بالشرعية الدولية ، وذلك وفقا للمعايير و الضوابط القانونيـة المحددة في الميثاق ، بعيدا عـن منطـق الانتصـار باسـتخدام القوة ، و دون التجاوز لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الحجج و الدوافع لذلك .

وتطهير مجلس الأمن من اللا شرعية من خلال الممارسـات العمليـة لتدخله سواء لأغراض إنسانية أو محاربة الأرهاب، باعتبار أن التـدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق الاستثناءات الـواردة علـى مبـدأ حظر استخدام القوة .

فالمتأمل اليوم في الوضع الدولي يلاحظ أن القانون الـدولي فـي حاجة إلى أن يلعب دور المحامي من أجـل الـدفاع عنـه و خصوصـا و أن بعض الـدول تحـاول أن تتقمـص دور الضـحية و تظهـر بحلـة مـن يحـترم القـانون ،كمـا هنـاك دول لا تـأبه لأحكـام هـذا القـانون، بـل بالعكس تعمل على تبرير سـلوكها العـدائي انطلاقـا مـن أحكـام هـذا القانون نفسه، حيث أصبح هذا الميثاق ثغرة بين هذه الدول ، بعـد أن كان محرما لاستعمال القوة بين هذه الدول إلى مشرع لها .

وبالتالي فإن الواقع الدولي اليوم أصبح في حاجـة ماسـة إلـى حلفـاء يؤمنون بضرورة توفير جو لاستقرار السـلام العـالمي لغـرض تحقيـق التنميـة البشـرية و تفعيـل القـانون الـدولي، مـع احـترام الحريـات و الحقوق الإنسانية و ذلك من أجل حماية السلم و الأمـن الـدولي دون اللجوء لأي شكل من أشكال القوة في العلاقات الدولية .

وفي الأخير يمكن تسجيل الملاحظات و التوصيات التالية :

1- ضرورة ترشيد آليات الأمم المتحدة فـي حظـر اسـتخدام القـوة ، وتحاشي الصفة الانتقائية في ممارسـة دورهـا و إعـادة النظـر فـي نظام التصويت في مجلس الأمـن، و توسـيع عضـويته لتفـادي عجـزه المتكرر اتجاه الأزمات المتعددة.

2- تضـافر جهـود المجتمـع الـدولي و الأمـم المتحـدة علـى الالـتزام بقاعدة حظر استخدام القـوة، و العمـل علـى توضـيح هـذا المبـدأ، و إقرار لتعريف مضبوط في اتفاق دولي تلتزم به كافة الدول.

3- تفعيل نص المادة 43 من الميثاق، بمـا يضـمن بعـث لجنـة أركـان الحرب ، و وضع قوات عسكرية دوليـة دائمـة تحـت تصـرف مجلـس الأمن بما يضمن حفظ السلم و الأمن الدوليين.

4- ضبط مفهوم التدخل و موائمته لمبدأ مسؤولية الحماية بمـا يـوفر الضـمانات الأساسـية لعـدم انحـراف اسـتخدامه مـن طـرف القـوى الكبرى، ويحفظ السلم و الأمن الدولي.

5- ضـرورة الفصـل بيـن اختصاصـات الأمـم المتحـدة و المنظمـات الإقليميــة فــي مجــال التنظيــم الــدولي و الإعمــال بنظريــة توزيــع الاختصاصات في معالجة مختلف الأزمات.

6- أهمية تأسيس علاقة بين حظر استخدام القـوة و حفـظ السـلم و الأمـن الـدولي، بمـا يضـمن اسـتتباب السـلام و حـل النزاعـات الدولية بالطرق السلمية.

و بالتالي يصبح مبدأ حظر استخدام القوة تحـت السـيطرة مـادام مرتبطا بالتزام المجتمع الدولي في عدم اللجوء له ، دون ضــغط و لا إكراه في أطر لتعاون دولي دون ما ارتباط لأيـة مصـالح ضـيقة، كمـا أن جوهر المبدأ منوط بتوافر جملـة مـن الضـمانات لعـدم انحرافـه ، مما قد يجعل القواعد الناظمة له مجرد حبر على ورق.

المصادر والمراجع

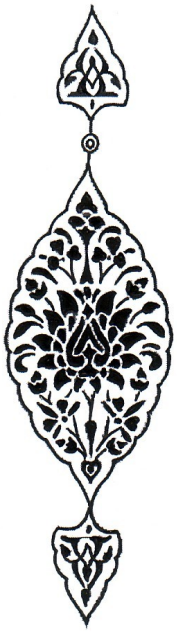

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

القران الكريم رواية ورش.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب.

01. إبراهيم العناني: الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية أهم المشكلات العملية التي تواجهها.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة،1984.

02. بطرس بطرس غالي : خطة للسلام ، الدبلوماسية الوقائية وضع السلام و حفظ السلام ، الأمم المتحدة، 1995.

03. حامد سلطان :القانون الدولي العام وقت السلم ،دار النهضة العربية .القاهرة.1965.

04. حامد سلطان و آخرون:القانون الدولي العام.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية. القاهرة.1987.

05. حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد .

06. حسن أبو طالب حسن:الأمم المتحدة في خمسين عام ،المركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،لقاهرة.1996.

07. الذرب عبد الأمير:القانون الدولي العام،دار تنسيم للنشر و التوزيع،عمان، 2006.

08. سعيد سالم جويلي :استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم،كلية الحقوق،جامعة الزقازيق 1994.

09. سليمان الطماوي : نظرية التعسف في استعمال السلطة،الانحراف بالسلطة،دراسة مقارنة الطبعة الثالثة،مطبعة عيش الشمس ،1978

09. صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ،دار الفكر العربي،القاهرة،1985.

10. عائشة راتب :بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ،دار النهضة العربية،القاهرة،1968.

11. علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1988.

12. علوان مُحَمَّد يوسف:القانون الدولي العام .دار وائل للنشر ، ،عمان،2003 .

13. فادي مُحَمَّد الشعيب:استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي.منشورات الحلبي الحقوقية.الطبعة الأولى. 2013.

14. مُحَمَّد سامي عبد الحميد :أصول القانون الدولي العام.الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1996.

15. مُحَمَّد سامي عبد الحميد:التنظيم الدولي، الجماعة الدولية ، الأمم المتحدة،الطبعة السادسة،منشأ المعارف،الإسكندرية،2000 .

16. مُحَمَّد طلعت غنيمي:الوسيط في قانون السلام،منشأة المعارف،الإسكندرية،1982

17. مُحَمَّد وليد عبد الرحيم:الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة المصرية، لبنان،1994.

18. مصطفى أحمد فؤاد:القانون الدولي العام.دار الجامعة الجديدة.مصر .1997.

19. مصطفى أحمد فؤاد:مفهوم إنكار العدالة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي مع الإشارة إلى أهم التطبيقات القضائية منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1989 .

20. مفيد شهاب: القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.

21. هنداوي حسام أحمد مُحَمَّد ، حدود سلطات الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ، دون ناشر ، 1994 .

ثانيا:المقلات.

1. إبراهيم سعيد البيضاوي :العلاقات الدولية و الحد من سباق التسلح،مجلة كلية الآداب. العدد 68 ،تكريت العراق، 2005 ص144.

2. جعفر عبد السلام:التفسير الوظيفي للمعاهدات.المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد1970،26ص166.

3. حسن نافعة : الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة ، قضايا للمناقشة ندوة الأمم المتحدة في كل التحولات الراهنة في النظام الدولي مركز البحوث و الدراسات السياسية لكلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة 31 مارس 1994،ص 27 .

4. رشاد عارف يوسف السيد : قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر و الأمن الجماعي ، مجلة الحقوق و الشريعة ،كلية الحقوق و الشريعة ، الكويت ، 1981 ص 212 .
5. عادل حمزة عثمان: الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دارسة سياسية قانونية،دس ن،ص5.
6. عبد المنعم القطيفي:المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية،مجلة السياسة الدولية .القاهرة، ص52.
7. مُحَمَّد جمعة :الآثار القانونية لتحويل عمليات السلام لأمم المتحدة : المجلد 57،2001، ص290.
8. مُحَمَّد سيد أحمد : حول إشكالية النظام العالمي الجديد ، مجلة سياسة دولية ، العدد 2، القاهرة أبريل 1991 .
9. مفيد شهاب: الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد24،1968

ثالثا:الرسائل العلمية.

1. رسائل الدكتوراه.

1. أحمد عبد الله أبو العلا:تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،2003.
2.حمد عبد الونيس دعبس:الدولة العاصية،رسالة دكتوراه ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة،1986.
3. الدراجي إبراهيم الزهير: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتورا ،جامعة عين الشمس، 2002 .
4. رجب عبد المنعم متولي:مبدأ تحريم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1999.
5. سعيد سالم جويلي :مبدأ التعسف استعمال الحق في القانون الدولي العام،رسالة دكتورا كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس،1985 .
6. الشيباني ياسين : التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، الجامعة القاهرة 1997 .
7. صلاح الدين بودربالة: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة،رسالة دكتورا ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2010 .
8. ماهر عبد المنعم مُحَمَّد أبو يونس: استخدام القوة فرض الشرعية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004 .
9. مُحَمَّدي رمضان مُحَمَّد:الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،رسالة دكتورا ،جامعة زقازيق،القاهرة،2010 .

10. مصطفى أحمد أبو الخير: النظرية العامة في الأحلاف و التكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي ،سلسلة أطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة الأولى ،بيروت 2010.
11. ممدوح شوقي مصطفى:الأمن القومي و الأمن الجماعي،بعض الجوانب القانونية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1985.
12. نبيل مُحَّد نوردين بشير : مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي ، رسالة دكتورا كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،1905 .
13. نشأت عثمان الهلالي،الأمن الجماعي للدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،1985.
14. يحي الشيمي:تحريم الحروب في العلاقات الدولية.رسالة دكتوراه.كلية الحقوق.جامعة القاهرة.1985.

2.رسائل الماجستير.

1. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة :من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. محمود السيد حسن داود:مبدأ حظر استخدام القوة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.رسالة ماجستير ،كلية الشريعة الأزهر،1993.

3.مذكرات الماستر.

1.موراد تلمات و لهلال هروج: استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق، بجاية، 2014.

رابعا:الوثائق الرسمية.

1.ميثاق عصبة الأمم.
2.ميثاق الأمم المتحدة.
3.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
4. النظام الأساسي لمجلس الأمن.

1-مجلس الأمن.

1.قرار مجلس الأمن رقم 457 بتاريخ 04 ديسمبر 1979.
2.قرار مجلس الأمن 688 الصادر في 05أفريل1991.
3.قرار مجلس الأمن رقم 841لسنة 1993 .

4.قرار مجلس الأمن رقم 794الصادر في 1993.
5.قرار مجلس الأمن رقم 841الصادر في 26مارس 1993.
6.قرار مجلس الأمن رقم 1244الصادر في 10 يونيو 1999.
7.قرار مجلس الأمن رقم 2042 الصادر في 14 أفريل 2012 .
8.قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أفريل 2012 . ، الهادف للوقف الفوري للقتال.
9.قرار مجلس الأمن رقم1706 الصادر في 2006 حول الأوضاع في السودان.
10.قراري مجلس الأمن 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 تضمن تدليل صريح لمبدأ مسؤولية الحماية و 1973 الصادر في 17 أذار 2011 بشأن ليبيا.
11.قرار مجلس الأمن 2062 الصادر في 31 جويلية 2013.
12.قراري مجلس الأمن رقم 1996 الصادر في جويلية 2011 و 2017 الصادر في 05 جويلية 2012.
13.قرار مجلس الأمن رقم 2014 الصادر في 11 أكتوبر 2011.

***الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

1. قرار الجمعية العامة رقم 637/د6 الصادر في 16 ديسمبر 1951.
2. قرار الجمعية العامة رقم 1514/د15 الصادر في 14 ديسمبر 1960.
3. قرار الجمعية العامة رقم 2131 الصادر في 31 ديسمبر 1965.
4. قرار الجمعية العامة رقم 2621 الصادر في 12 أكتوبر 1970 .
5.قرار الجمعية العامة رقم 2625الصادر في 24 اكتوبر 1970
6. قرار الجمعية العامة رقم 3103/د28 الصادر في 12ديسمبر 1973.
7. قرار الجمعية العامة رقم 3314 /د 29 الصادر في 14 ديسمبر 1974.
8.توصية الجمعية العامة رقم 171 الصادرة عام 1947
9.رأي الاستشاري ليوم 13 جويلية 1954 والمتعلق بالطبيعة القانونية لسلطات الجمعية العامة على ميزانية المنظمة.

***محكمة العدل الدولية.**

1. قرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو الصادر في 09 أفريل 1949.
2. قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986.

***مراكز و منظمات دولية.**

1.تقرير اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول ICISS في 03 ديسمبر 2001.

2.خطة كوفي عنان بشأن النزاع في سوريا.

ثالثا. المواقع الالكترونية.

*موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORG

*منظمة هيومن رايتس ووتش WWW.HRW.ORG

.ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية.

LES OUVRAGES EN FRANCAIS

1. Decaux Emmanuel :Droit international.4eme Edition :Dalloz. Paris, 2004.
2. wehberg (2) :L'interdiction Du Resource a la force :RADI.1951.
3. Magallone (M) :Definition Of Aggression ,B.Y.I.L,Vol 4,1975.
4. cheinllier.gendeau , moniqe (comment les nations unies auraient pu dénoncer la crise de golf en 1990) le monde diplomatique , juillet 1993 .
5. Nathalie,Ros :la balance de la justice : la justice a la recherche d'une nouvel équilibre onusien ,un actualité et droit international .
http//www.ridi.org/adi.janvier.1999.
6. Petit, Yves :Droit International Du Maintien De La Paix,Paris,LGDJ,2000.
7. joe verhoeven :Droit International Public ,Louvin,Larcier,2000 .
The charter of united Nations for the maintenance of international peace and security hearings before the senate committee on foreign relations 79 the cong, 1945 .
8. Monin,p. :L organisation des nations Unies et le maintien de la paix paris, LGDJ,1971Kouassi :Rôles respectifs du conseil de securite…. ,lahay 21.23 juillet 1992,martinus published,1995CIJ :répertoires des arrêtés …..conséquences juridiques pour des états de la présence continue de L Afrique du sud en Namibie,1971.
9.mohamed bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la legalite des actes du sécurité, bruxelles, bruylant 1994 .
10. Flory , Maurice" l'Onu et les opérations de maintien de la paix " In AFDI – 1965 .

BOOKSIN ENGLISH.

1. white man (m)"digest of international law ,vol7.1963.
2. Philip C.Jessup,A Modern Law of Nations ,New York:Macmilllan,1949.
3. lupis(L) :The Law Of War .Cambridg University Press.1987.
4. Hans Kelsen :The Law of United Nation :A Cri tical Analysis of its Fundamentals Problems ,Library of World Affaires ;no.11(New York :FA.PRAEGER ,1951.
5. Schwerzeneger (G) :International Law Society,Y.B.W.A,1947.
6. Brownlie(I) :International Law And The Use Of Force By State, Oxford University Press.List.A.J.I.L.Vol7.1977.
7. cattan (h) :Palestine and International,london,London,1973.